CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/3
9 April 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اجتماع الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
كوالالمبور، ٩ – ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٩ من جدول الأعمال الموقت *

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن عمل اجتماعها الثامن

المحتويات

البند ١– افتتاح الاجتماع ٤
البند ٢– شؤون تنظيمية ٨
ألف– الحضور ٨
باء– انتخاب أعضاء المكتب ١٠
جيم– اعتماد جدول الأعمال ١٠
دال– تنظيم العمل ١٢
هاء– عمل الفريقين العاملين ١٣
البند ٣– التقارير ١٤
البند ٤– لموضوع الرئيسي : التنوع البيولوجي للجبال ١٤
البند ٥– استعراضات متعمقة ١٨
٥–١ الإنظمة الإيكولوجيـــة للمياه الداخلية : استعراض ومزيد من الوضع والتنقيح لبرنامج العمل ١٨

* UNEP/CBD/COP/7/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

٥-٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي : الإستعراض والمزيد من الوضع والتنقيح لبرنامج العمل ٢١

البند ٦- مسائل موضوعية أخرى ٢٦

٦-١ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة : أمور طلبها مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٥ و ٦ من مقرّريه ٢٣/٥ و ٤/٦ ..... ٢٦

٦-٢ التنوع البيولوجي والسياحة : مشروع خطوط توجيهية للأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ، ودراسات حالات عن تنفيذ الخطوط التوجيهية ٢٨

٦-٣ عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ٢٩

(أ) الخطة الاستراتيجية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية..... ٢٩

(ب) تقييم التوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف ٢٩

(ج) برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ..... ٣٠

البند ٧- التحضير للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية ٣١

٧-١ مشروع جدول الأعمال المؤقت ٣١

٧-٢ التواريخ والأمكنة ٣٢

البند ٨- شؤون أخرى ٣٢

البند ٩- اعتماد التقرير ٣٢

البند ١٠- اختتام الاجتماع..... ٣٢

المرفقات

أولا- توصيات اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ٣٣

١/٨ الموضوع الرئيسي : التنوع البيولوجي للجبال ٣٣

ألف- برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال..... ٣٣

باء- الغرض الجامع ومدى برنامج العمل ٣٥

٢/٨ الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية : استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه ٤٤

٣/٨ التنوع البيولوجي البحري والساحلي : استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه ٧٢

ألف- استعراض برنامج العمل ٧٢

باء- المناطق البحرية والساحلية المحمية ٧٤

جيم- تربية الأحياء البحرية..... ٩٠

دال-الحفظ والاستعمال المستـــــدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق ، الخارج عن نطاق الولاية الوطنية : دراسة العلاقة بين اتفاقيـــــة التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار..... ٩٦

٤/٨ التنـــوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة : أمور طلبها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرتين ٥ ، ٦ من مقرره ٢٣/٥ ومقرره ٤/٦ ..... ٩٨

٥/٨ التنوع البيولوجي والسياحة : مشروع خطوط توجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة ، والتنوع البيولوجي ، ودراسات حالات عن تنفيذ الخطوط التوجيهية ١٠٦

٦/٨ الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية للمشورة العلميـــــــــة والتقنية والتكنولوجية و تقييم التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ١٣٤

٧/٨ برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ ..... ١٣٥

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن عمل اجتماعها الثامن

البند ١: افتتاح الاجتماع

١- عقد الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (سبستا) في مونتريال، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، من ١٠ إلى ١٤ آذار/ مارس ٢٠٠٣.

٢- في تمام الساعة العاشرة صباحاً في ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٣، افتتح الاجتماع السيد يان بلسنك (الجمهورية التشيكية)، رئيس الهيئة الفرعية.

٣- رحب السيد بلسنك، في كلمته الافتتاحية بالمشتركين، وأعرب عن شكره إلى أعضاء المكتب وإلى الأمين التنفيذي وموظفيه لإعداداتهم التي قدموها إلى الاجتماع. وشكر السيدة لندا هودلند من السويد على عملها في المكتب ورحب بالسيد روبرت أندرن الذي حل محلها. وكرر هدفه بالاستمرار بمساندة المكتب، في تعزيز الأفكار والإجراءات التي من شأنها أن تجعل من سبستا محفلاً لتنمية أفضل مشورة متوازنة علمياً ممكنة لمؤتمر الأطراف. وأعرب عن شكره للحكومات التي بمساهماتها أمكن عقد مختلف الاجتماعات الصغيرة للخبراء في فترة ما بين الدورات، كما قدم شكره إلى الخبراء الذين اشتركوا. وأعرب عن امتنانه أيضاً بالنيابة عن جميع أعضاء المكتب، للشركاء المتعاونين الذين كانوا كالعادة ركيزة عمل ما بين الدورات.

٤- بالنسبة إلى الموضوع الرئيسي لجدول الأعمال، قال أن القائمة التبيانية لتكنولوجيا التنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/SBSTTA/8/7/Add.1) كانت أيضاً جزءاً مما نظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بالنسبة إلى موضوع نقل التكنولوجيا والتعاون. وكانت مهمة اللجنة الفرعية في تناول تنوع الجبال تحدياً كبيراً. وإن الزخم الجاري الذي قام بتجميعه العديد من المؤسسات والشبكات وجداول الأعمال للسياسة العامة والنتائج الأخرى للسنة العالمية للجبال، بالإضافة إلى خطة عمل قمة العالم، ينبغي أن تسهم بشكل ملموس في تنمية برنامج عمل بشأن تنوع الجبال. وكان التحدي الآخر هو لضمان الاعتماد على المجالات المواضيعية الأخرى ومجالات القضايا المشتركة بين عدة قطاعات التي تناولتها الاتفاقية.

٥- أكد على أهمية استعراض عمليات سبستا ومشورتها إلى مؤتمر الأطراف بغية تحسين الأداء الإجمالي للاتفاقية وفي الوقت نفسه، قد يكون من المفيد التطلع إلى الطلبات التي تم تسلمها من مؤتمر الأطراف وإيجاد ما إذا كان هناك طرق لزيادة تركيز عمل سبستا. وبالختام، أحاط علماً بالمنجزات التي تم تحقيقها في السنة الماضية وقال أن هدف عام ٢٠١٠ والأهداف الموضوعة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية كانت عارمة وتوجب ألا تغيب

عن البال من جميع جوانب العمل في الاجتماع الجاري. وينبغي الدلالة بوضوح على الإجراءات وأصحاب الشأن اللازمة لتحقيق تلك الأهداف الضرورية في برامج العمل والتوصيات الأخرى لمؤتمر الأطراف.

٦- في الجلسة الافتتاحية، تكلم السيد بول شابيدا، بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، والسيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٧- أثنى السيد شابيدا على الأمانة على ما أعدته من وثائق ممتازة إلى الاجتماع. ومدح الهيئة الفرعية وقال أن مشورتها كانت وثائقية في صنع القرار السليم والتنفيذ الفعال لمقررات مؤتمر الأطراف. لذلك ينبغي أن تنظر المباحثات بشأن إعداد خطة استراتيجية للهيئة الفرعية في أنواع التوصيات التي سوف توضع في الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف. وينبغي أيضاً أن تركز الخطة الاستراتيجية على الدور الرئيسي للهيئة الفرعية في استعراض برامج العمل بشأن القضايا المواضيعية والقضاية الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعهد تقدمها. إن الموضوع الرئيسي في الاجتماع الجاري وهو التنوع البيولوجي للجبال ذو أهمية خاصة بالنسبة إلى اليونيب، ولما كانت النظم الإيكولوجية للجبال معرضة ومهمة بصورة خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة وتلطيف الفقر لعدة مجتمعات. لذلك كانت هامة للاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية التي يتعين أخذها في الحسبان عند إعداد قائمة التكنولوجيات التبيانية لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال. وبالنسبة إلى مدخلات الهيئة الفرعية في الاجتماع القادم بشأن برنامج العمل متعدد السنوات، سيكون من المهم ألا يغيب عن البال دعوة قمة العالم لنظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وتناول الجوانب القانونية والتقنية لنقل التكنولوجيا.

٨- رحب السيد زيدان بالمشتركين وقدم الشكر لحكومات الدانمارك وألمانيا وأيرلندا واليابان ونيوزيلاندا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا لإسهامها في تمويل اشتراك ممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة إنتقالية. وقال أن العام الماضي قد شهد تجمعاً لم يسبق له مثيل للدعم السياسي لعملية الاتفاقية، من خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وبيان لاهاي الوزاري، وخطة تنفيذ قمة العالم بشأن التنمية المستدامة. وأحاط علماً بشكل خاص، بتأييد مؤتمر الأطراف وقمة العالم لسنة ٢٠١٠ كتاريخ هدف لتحقيق خفض ملموس في خسارة التنوع البيولوجي.

٩- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس برنامج عمل موسع بشأن الغابات، الذي تنبأ سلفاً من عدة جوانب بالمرحلة التالية لعملية الاتفاقية. وكانت قد وضعت برامج العمل الأولية موضع عملي على قدر الإمكان واستخدمت الدروس المكتسبة لتنقيح هذه البرامج. وفي الاجتماع الجاري يطلب إلى المشتركين إتباع تلك العملية عند القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن المياه الداخلية وبشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

١٠- وقال السيد زيدان أن الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس قد أعطت إطاراً قوياً للعمل المركز للسنوات الثمان القادمة. وشجع المشتركين على ألا تغيب الخطة عن بالهم خلال الاجتماع الحالي والتأكد من تناول الأهداف الاستراتيجية في التوصيات التي يجري اتخاذها. وكانت الاستراتيجية

العالمية لصيانة النباتات، التي تضمنت أهدافاً محددة موجهة نحو النتائج، ذات أهمية خاصة في هذا الصدد، نظراً لأنها ستكون سهلة في المستقبل مع العناصر الأخرى للتنوع البيولوجي.

١١- وبعد استعراض بنود جدول الأعمال للاجتماع بشكل موجز، أعرب السيد زيدان عن أمله أن يعمل تقييم توصيات اللجنة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف على تسهيل الجهود لتحسين المشورة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وأن تعطي المباحثات بشأن الخطة الاستراتيجية للهيئة الفرعية وبرنامج العمل المتعدد السنوات الوضوح والتركيز للعمل في المستقبل، وذلك بغية تحقيق القدرة الكاملة للاتفاقية كوسيلة للتنمية المستدامة وتلطيف الفقر.

١٢- بدعوة من الرئيس ألقيت الكلمات أيضاً في الجلسة الافتتاحية من جانب ممثلي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة كموئل للطيور المائية (رامسار، إيران ١٩٧١)، وأمانة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (UNFCCC) والتقييم الألفي للنظام الإيكولوجي.

١٣- بعد أن لاحظ ممثل الفاو أن عام ٢٠٠٣ كان السنة الدولية للمياه العذبة، وقال إن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وثروتها السمكية تمثل مصادر غنية للتنوع البيولوجي والثقافي وبذلك كانت حيوية لتأمين الغذاء لسكان الريف. غير أن الحكومات والمجتمع الدولي لم تقدرها حق التقدير. وبعد استعراض أنشطة الفاو المتعلقة بالاستخدام المستدام وصيانة التنوع البيولوجي البحري والساحلي، استرعى ممثل الفاو الانتباه إلى أهمية الجبال كمصدر للمياه العذبة والتنوع البيولوجي. وكانت الفاو الوكالة الرئيسية للأمم المتحدة للسنة الدولية للجبال في ٢٠٠٢ وكانت هي إدارة المهمة للفصل ١٣ من جدول الأعمال ٢١، والمخطط للتنمية المستدامة للجبال. وبغية تحقيق هذه التنمية المستدامة ينبغي أن تسعى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والأفرقة الرئيسية والقطاع الخاص لضمان أن تكون السياسات العامة موضوعة للاعتراف بسكان الجبال ومساندتهم والتعويض لهم لدورهم في حماية تنوع الجبال.

١٤- أكد ممثل اليونسكو أنه، في أعقاب قمة العالم بشأن التنمية المستدامة، أصبحت القضايا المتعلقة بالمياه أولويات وكان هناك ٢٣ وكالة وبرنامج داخل نظام الأمم المتحدة التي تناولت مختلف أوجه مشاكل المياه، مع إعطاء الفرصة الفريدة للإفادة من قوتها وتكليفها. وكانت إحدى الأولويات الرئيسية لليونسكو إعداد ودعم نموذج يحتذى به للمياه الإيكولوجية من خلال البحوث والمعلومات والتربية. واستندت الميادة الإيكولوجية على الافتراض بأن المناهج التقليدية لإدارة المياه كانت غير كافية وأدت إلى بيئة مبالغ في استثمارها حيث كان دور التنوع البيولوجي في الدورة المائية غير مقدر حق التقدير. ونشطت المنهج الاستمراري المتكامل في تفهم ووقف تقهقر التنوع البيولوجي. وأمكن للمنهج المتعدد الاختصاصات الذي تقدمه بحوث المياه الإيكولوجية أن يقدم المساعدة في تلطيف الضغوط على حيوية النظم الإيكولوجية طويلة الأمد التي تفرضها العولمة. ويجب تحسين المرونة الإيكولوجية والثقافية والاجتماعية للنظم الإيكولوجية ونظمها الاجتماعية الثقافية ذات الصلة وجعلها أقل تعرضاً، لأنه كان من الواضح أن المياه للسكان لا يمكن ضمانها ما لم يكن هناك مياه للنظم الإيكولوجية.

١٥- تكلم ممثل مكتب رامسار وقال بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار في اجتماعه الثامن الذي انعقد في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، اعتمد الخطة الاستراتيجية الثانية لرامسار للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨، التي اعترفت بأهمية إشراك قطاعات من الحكومة والمجتمع في صيانة الأراضي الرطبة واستخدامها لأنه يمكن أن تؤثر مقرراتها على قدرة النظم الإيكولوجية أن تلعب دروها. واعتمد المؤتمر أيضاً عدداً من المقررات التي كانت ذات صلة ببرامج العمل المواضيعية التي نظرت فيها الهيئة الفرعية وأيدت خطة العمل المشتركة الثالثة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار. وعملت أمانتا الاتفاقيتين بشكل وثيق، لا سيما بشأن المياه الداخلية والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وشكلت مثالاً جيداً للتعاون والتنسيق بين الاتفاقات البيئية المتعدة الأطراف. وكانت نتائج جهودها المشتركة منعكسة في المواد التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الحالي.

١٦- استرعى ممثل الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الإنتباه إلى المقررات التي اتخذتها الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الإطارية التي كانت ذات علاقة مباشرة بعمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ودعت الأطراف، *ضمن أمور أخرى*، إلى التعاون المعزز بين الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقية الإطارية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التابعة للاتفاقية الإطارية إلى الأمانة تنظيم حلقة عملية بالتعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لتحديد خيارات لزيادة التعاون فيما بين الاتفاقيات. وأيدت الأطراف تكليف فريق الاتصال المشترك للاتفاقيات الثلاث وقررت دعوة مكتب رامسار لتقاسم المعلومات والاشتراك في اجتماعات هذا الفريق حسب الملائم. وأخيراً أحرزت الهيئة الفرعية للاتفاقية الإطارية تقدماً في إعداد التعاريف والأشكال لإدراج مشروعات التحريج وإعادة التحريج بموجب آلية التنمية النظيفة خلال الفترة الأولى من الإلتزام ببروتوكول كيوتو.

١٧- تكلم ممثل التقييم الألفي للنظام الإيكولوجي وقال إن الإطار المفهومي، عند نشره فيما بعد خلال عام ٢٠٠٣، الذي يدعم التقييم من شأنه قيادة عمل ٤٠٠ عالم يكتبون تقارير التقييم. وجرى تنظيم رجال العلم في أربعة أفرقة عمل، الأول وهو - الفريق العامل المعني بالشروط والاتجاهات - سوف ينظر في جميع المواضيع المطروحة أمام اللجنة الفرعية كفصول فردية. وسوف تركز السيناريوهات العالمية على خدمات النظام الإيكولوجي، لا سيما إنتاج الغذاء وكمية ونوعية المياه، بغية إيجاد كيف يمكن اختلاف تأمينها عبر السيناريوهات وعلى مر الزمن. وسوف يعمل تقرير تقييم السيناريوهات على تقييم حالة النماذج الحالية بغية التنبؤ بالتغيرات في خدمات النظام الإيكولوجي وفي الحياة البشرية. وتضمنت عملية التقييم تقييمات استندت بصورة خاصة إلى النظم الإيكولوجية للجبال في مختلف أنحاء العالم، والتي يجري تركيبها بحيث يتم التوصل إلى تفهم أفضل للخدمات الفريدة للنظم الإيكولوجية للجبال. وسوف يستند عدد من تقارير التركيب الأخرى إلى نتائج التقييم، والتي سيتناول أحدها احتياجات أولوية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية رامسار بهدف تسهيل تقاسم الأولويات وتكامل عملها.

١٨- ثم دعا الرئيس إلى الإدلاء بالكلمات من الأفرقة الإقليمية. واستجابة لذلك تكلم كل من ممثل تونس (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية)، وممثل جمهورية إيران الإسلامية (بالنيابة عن مجموعة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)، وممثل اليونان (بالنيابة عن المجتمع الأوروبي).

١٩- أشارت مندوبة تونس أنه خلال العام الماضي كانت أفريقيا مركز اهتمام عالمي بشأن قضايا التنمية المستدامة وخفض الفقر. وبالإضافة إلى قمة العالم للتنمية المستدامة، عقد عدد من الاجتماعات الهامة الأخرى. غير أنها أشارت إلى أن التنمية المستدامة بقيت إحدى المشاغل الرئيسية وإحدى المشاغل التي تطلبت الانتقال من التخطيط إلى العمل. وبالختام استرعت مندوبة تونس إنتباه المشتركين إلى مؤتمر العالم بشأن الحدائق الوطنية، الذي سيعقد في دربان، جنوب أفريقيا، في أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٠- أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن أعضاء مجموعة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ قد اشتركوا بشكل فعال في قمة العالم للتنمية المستدامة. وعقد اجتماع بشأن السلامة الإحيائية أيضاً في كوالالمبور، في حين عقد اجتماع آخر بشأن اتفاقية رامسار في طهران. وكذلك عقد اجتماع برنامج الإنسان والكرة الحيوية لليونسكو في الهند. وفي الختام ذكّر المشتركين بأن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية سوف ينعقد في كوالالمبور في آذار/ مارس ٢٠٠٤.

٢١- أبلغ ممثل اليونان أنه قد عقدت حلقة عملية في ألمانيا استعداداً للاجتماع الجاري لتناول مخاوف البلدان الأوروبية وحضرها عدد من البلدان المشتركة. وكان تقرير الحلقة العملية متوفراً في الاجتماع الجاري.

٢٢- أثنى الاجتماع على الأمانة بجهودها في التحضير للاجتماع الحالي ولجودة الوثائق التي انتجتها .

البند ٢: شؤون تنظيمية

ألف- الحضور

٢٣- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى التالية: الجزائر ، انتيغوا وبربودا ، الأرجنتيـــن ، أستراليا ، النمسا ، باهاما ، بنجلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكاميرون ، الكونغو ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمارك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، أكوادور ، مصر ، السلفادور ، ايريتريا ، أستونيا ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيـــا بيساو ، هاييتي ، هنغاريا ، إيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، إيران (جمهورية إيران الإسلامية) إيرلندا ، إيطاليـــا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، كريباتي ، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ، لاتفيا ، لبنان ،

ليبريا ، ليتوانيا ، ملاوي ، ماليزيا ، مالديف ، مالي ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، مكرونيزيا ، منغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا، البرتغال ، الجمهورية الكورية ، رومانيا ، الاتحاد الروسي ، رواندا ، سانت لوتشيا ، ساموا ، ساو تومي و برنسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سولاند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلندا ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، إوكرانيا ، المملكة المتحدة بريطانيا العظمي وإيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فيتنام .

٢٤- حصر الاجتماع مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الآخرى التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة مرفق البيئة العالمية ، خطة العمل المتوسطية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إدارة الشؤون القانونية وقانون البحار بالأمم المتحدة ، اليوئنديبي ، اليونيب ، محفل الأمم المتحدة للغابات ، المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب ،

(ب) الوكالات المتخصصة الفاو ، اليونسكو ، البنك الدولي ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

(ج) أمانات هيئات العاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر ، اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة ، اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائل للدواجن المائية (رامسار ، إيران ، ١٩٧١) ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .

٢٥- كانت الهيئات التالية ممثلة أيضاً بمراقبين Africa Resources Trust, Agence Intergouvernementale de la Francophonie, Alliance for Development, Arab Center for the Studies of Arid Zones and Drylands (ACSAD), Asociacion Ecologica Kuna, Associates for Community-Based Tourism Development, Association Burundaise pour la Protection des Oiseaux, Atlantis Scientific Inc., Australian Institute of Marine Science, BDDS Weber Shandwick, BEST-Environnement, Biodiversity Convention Office (BCO), BirdLife International, BirdLife International / Royal Society for the Protection of Birds, Boise Cascade Corporation, CABS—Conservation International, Center for International Sustainable Development Law, Center for Sustainable Development and Ecological Research, Centre for Economic and Social Aspects of Genomics, Commission for Environmental Cooperation (CEC), Commonwealth Secretariat, Concordia University, Conservation International, Council of Europe, Defenders of Wildlife, DIVERSITAS, Ecological Tourism in Europe (ETE), Environmental Investment Partners, Environmental Protection Committee, Global Biodiversity Information Facility (GBIF), Global Environment Centre, Greenpeace, Heiltsuk Nation, Indigenous Media Network, Indigenous Peoples' Secretariat on the Convention on Biological Diversity (Canada), Institut des sciences de l'environnement, Institute for Biodiversity, Integrated Biodiversity Solutions, Inter-American Biodiversity Information Network (IABIN), International Development Research Institute (IDRC), International Petroleum Industry Environmental Conservation Association, International Support Centre for Sustainable Tourism, IUCN—The World Conservation Union, International

Union of Forestry Research Organizations (IUFRO), LakeNet, McGill University, Millennium Ecosystem Assessment, National Biological Information Infrastructure, National Biological Information Infrastructure (NBIF), National University of Colombia, Nigerian Conservation Foundation, Observatoire de l'Écopolitique Internationale, Peguis First Nation, Programme MOGED-Francophonie, Robert Hamelin & Associés, Royal Botanic Gardens, Safari Club International Foundation, Smithsonian Institution, Solidarité - Canada - Sahel, Statikron Consultants, The International Ecotourism Society, The Mountain Institute, The Nature Conservancy, Twin Dolphins Inc., Université de Montréal, Université du Québec à Montréal (UQAM), University of Basel, Switzerland, University of Rome, Utrecht University, World Resources Institute (WRI), World Wildlife Fund Canada, WWF International, Zoo de Granby.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٢٦- وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بنيروبي من ١٥ إلى ٢٦ مايو ٢٠٠٠ ولمقرر الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس والسابع المعقودين بمونتريال من ١٢ إلى ١٦ مارس ٢٠٠١ ومن ١٢ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي ضم مكتب الاجتماع السابع للهيئة الفرعية الأعضاء الآتين :

الرئيس : Mr. Jan Plesnik (Czech Republic)

نواب الرئيس : Mr. Dehui Wang (China)

Mr. Alfred A. Oteng Yeboah (Ghana)
Mr. Joseph Ronald Toussaint (Haiti)
Mr. Asghar Mohammadi Fazel (Islamic Republic of Iran)
Ms. Lily Rodriguez (Peru)
Ms. Paula Warren (New Zealand)
Mr. Peter Straka (Slovakia)
Mr. Robert Andren (Sweden)

المقررة : Ms. Grace N.W. Thitai (Kenya)

٢٧- في الجلسة العامة الثالثة يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ انتخبت الهيئة العامة أعضاء المكتب الآتين للخدمة لمدة اجتماعين يبدآن من نهاية الاجتماع الحالي كي يحلوا محل أعضاء المكتب من الصين ، الجمهورية التشيكية ، كينيا ، نيوزيلندا ، سلوفاكيا ، بيرو .

. Boumediene Mahi (Algeria))
Ms. Mitzi Gurcel Valente da Costa (Brazil)
Dr. Theresa Mundita Lim (Philippines)
Mr. Robert Lamb (Switzerland)
Mr. Yaroslav Movchan (Ukraine)

٢٨- أعيد انتخاب السيد ستراكا(سلوفاكيا) نائباً للرئيس لاجتماع واحد آخر من اجتماعات الهيئة الفرعية .

جيم - اعتماد جدول الأعمال

٢٩- تولت الأمانة في الجلسة العامة الأولى للاجتماع يوم ١٠ مارس ٢٠٠٣ تقديم جدول الأعمـــال المؤقت (UNEP/CBD/SBSTTA/8/1) فلاحظت أنه قد تغير بالنسبة لجدول الأعمال المؤقت الذي وافقت عليه الهيئة

الفرعية من قبل في اجتماعها السابع . وهذه التغيرات قد أدخلت لمراعاة الطلبات المقدمة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. ثم طلب الرئيس من المشاركين أن يوافقوا على جدول الأعمال المؤقت بعد تعديله .

٣٠- أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، الجماعة الأوروبية ، الأردن ، أسبانيا .

٣١- استرعي بعض الممثلين الانتباه إلى أن المقرر ٢٣/٦ يتضمن هامشاً يشرح أن أحد الممثلين قد أثار اعتراض رسمياً على عملية اعتماد المقرر ونوه بأنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع على نحو مشروع إقرار اقتراح أو نص أثير بشأنه اعتراضاً رسمي ، ويلاحظ الهامش أن بعضة ممثلين قد أعربوا عن تحفظات بشأن الإجراءات التي أدت إلى اعتماد المقرر . واقترح حذف جميع الارشارات التي تشير إلى ذلك المقرر أو وضع هامش مماثل في وثائق الاجتماع .

٣٢- ثم اعتمدت الهيئة الفرعية جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي سبق توزيعه في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/1 .

١- افتتاح الاجتماع

٢- شؤون تنظيمية :

٢-١- انتخاب أعضاء المكتب ؛

٢-٢- إقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣- تنظيم العمل ؛

٣- تقارير :

٣-١ التقدم في تنفيذ برامج العمل المواضيعية ؛

٣-٢ التقدم في تنفيذ برامج العمل بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات ؛

٣-٣ تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أنشطة المكتب فيما بين الدورات ؛

٤- الموضوع الرئيسي : التنوع البيولوجي للجبال .

٥- استعراضات متعمقة :

٥-١ الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية : إستعراض واستكمال وتنقيح برنامج العمل ؛

٥-٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي : استعراض واستكمال وتنقيح برنامج العمل ؛

٦- قضايا موضوعية أخرى :

٦-١- التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة : شؤون طلبها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من مقرريه ٢٣/٥ و ٤/٦ ؛

٦-٢- التنوع البيولوجي والسياحة : مشروع خطوط توجيهية للأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ، ودراسات حالات عن تنفيذ الخطوط التوجيهية ؛

٦-٣- عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

(أ) الخطة الاستراتيجية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ب) تقييم التوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ج) برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠؛

٧- التحضير للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

٧-١ جدول الأعمال المؤقت ؛

٧-٢ التواريخ والمكان ؛

٨- شؤون أخرى .

٩- اعتماد التقرير .

١٠- اختتام الاجتماع

دال - تنظيم العمل

٣٣- كما هو مقرر في طريقة التشغيل ، قررت الهيئة الفرعية إنشاء فريقي عمل مفتوحي العضوية للعمل أثناء الاجتماع الثامن : الفريق العامل الأول ، برئاسة السيد Robert Andren (السويد) للنظر في بنود جدول الأعمال ٤ (الموضوع الرئيسي : التنوع البيولوجي للجبال) ، ٦-٢ (التنوع البيولوجي والسياحة : مشروع مبادئ خطوط توجيهية للأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ، ودراسات حالات عن تنفيذ تلك الخطوط التوجيهية ؛ ٦-٣(أ) الخطة الاستراتيجية للهيئة الفرعية و (ب) تقييم التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية ؛ والفريق العامل الثاني برئاسة السيد أشقر محمد فاضل (جمهورية إيران الإسلامية) ، للنظر في بنود جدول الأعمال ٥-١ (الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية : الاستعراض ومزيد من الوضع والتنقيح للبرنامج العمل) ٥-٢(التنوع البيولوجي البحري والساحلي : الاستعراض ومزيد من الوضع والتنقيح لبرنامج العمل) و ٦-١ (التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة : أمور طلبها مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٥ و ٦ من مقرريه ٢٣/٥ ومقرره ٤/٦) . وتقرر تناول البنود المتبقية مباشرة في الجلسة العامة .

٣٤- قررت الهيئة الفرعية كذلك أن تنظر الجلسة العامة في مشروع الأشكال المقترحة للتبليغ عن التنوع البيولوجي الزراعي والحراجي .

٣٥- بهذه الإضافة وافقت الهيئة الفرعية على التنظيم المؤقت لعمل الاجتماع كما جاء في المرفق الثاني من جدول الأعمال المشروح (UNEP/CBD/SBSTTA/8/1/Add.1) على أساس أنه من المفهوم أن الفريقين العاملين سوف يقرران تفاصيل تنظيم عملهما .

٣٦- وتم الاتفاق كذلك على أن يتكفل متحدث رئيسي أمام الجلسة العامة لعرض الخلفية العلمية للموضوع الرئيسي للاجتماع ، الذي هو التنوع البيولوجي للجبال .

هاء- عمل الفريقين العاملين

٣٧- كما قررته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع في ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٣، اجتمع الفريق العامل برئاسة السيد روبرت أندرن (السويد) للنظر في البند ٤ (الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للجبال)، ٦-٢ (التنوع البيولوجي والسياحة: مشروع خطوط توجيهية للأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي، ودراسات حالات على تنفيذ الخطوط التوجيهية)، والبند ٦-٣ (أ) (الخطة الاستراتيجية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) و(ب) (تقييم التوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف).

٣٨- عقد الفريق العامل ستة اجتماعات من ١١ إلى ١٣ مارس ٢٠٠٣، واعتمد تقريره (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.1/Add.1) في اجتماعه السادس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣.

٣٩- استمع الفريق ، في جلسته الثالثة يوم ١٢ مارس ٢٠٠٣ وجلسته الخامسة يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ إلى بيان من الأمانة عن التقدم المحرز في الفريق العامل الثاني .

٤٠- تناولت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ وهو مدرج في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٤١- بناءً على ما قررته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الجلسة العامة الأولى من الإجتماع يوم ١٠ مارس ٢٠٠٣، إجتمع الفريق الثاني برئاسة السيد أصغر محمدي فاضل جمهورية ايران الإسلامية للنظر في بنود جدول الأعمال التالية: ٥-١: (الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية: إستعراض ومزيد من الوضع والتنقيح لبرنامج العمل)، ٥-٢: (التنوع البيولوجي البحري والساحلي: إستعراض ومزيد من الوضع والتنقيح لبرنامج العمل)، ٦-١: التنوع البيولوجي للأراضي الجافو وشيه الرطبة: شؤون طلبها مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٥ و ٦ من مقرّريه ٢٣/٥ و ٤/٦.

٤٢- عقد الفريق العامل ستة اجتماعات من ١١ إلى ١٣ مارس ٢٠٠٣.، واعتمد تقريره (UNEP/CBD/SBSTTA/L.1/Add.2) في اجتماعه السادس .

٤٣- استمع الفريق العامل في جلسته الثالثة يوم ١٢ مارس إلى تقرير عن التقدم المحرز في الفريق العامل الأول.

٤٤- تناولت الهيئة الفرعية (UNEP/CBS/SBSTTA/8/L.1/Add.2) تقرير الفريق العامل في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ وهو مدرج في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

البند ٣- التقارير

٤٥- تناولت الهيئة الفرعية البند ٣ في الجلسة العامة الأولى يوم ١٠ مارس ٢٠٠٣ وكان أمامها مذكرتان من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/2) وبرامج العمل في الموضوعات الشاملة عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/8/3) وتقرير رئيس الهيئة الفرعية عن أنشطة هيئة المكتب خلال فترة ما بين الدورات (UNEP/CBD/SBSTTA/8/4) .

٤٦- اقترحت الأمانة ، في معرض تقديمها لهذا البند ، أن الهيئة الفرعية قد ترغب في الإحاطة علماً بهذه التقارير ، ذاكرة أنها لا تقتضي اتخاذ أية خطوات موضوعية .

٤٧- على إثر ذلك التقديم أدلى ببيانات من ممثلي الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكولومبيا .

٤٨- احاطت الهيئة الفرعية بالتقارير التي أعدها الأمين التنفيذي عما أحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل المواضيعية UNEP/CBD/SBSTTA/8/2 وبرامج العمل الخاصة بالقضايا الشاملة عدة قطاعات (UNEP/CBD/SBSTTA/8/3) وكذلك تقرير رئيس الهيئة الفرعية عن أنشطة هيئة المكتب (UNEP/CBD/SBSTTA/8/4) . خلال فترة ما بين الدورات .

البند ٤- البند الرئيسي : التنوع البيولوجي للجبال

٤٩- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع يوم ١٠ مارس ٢٠٠٣ استمعت الهيئة الفرعية لبيان رئيسي حول هذا الموضوع إلقاه الاستاذ كرستيان كورنر استاذ علم النبات في جامعة بازل ورئيس هيئة التقييم العالمي للتنوع البيولوجي للجبال . فقال أن هناك أربعة أسباب تجعل للتنوع البيولوجي أهميته وهي : الاعتبارات الخلقية والثقافية والإيكولوجية والاقتصادية . والتنوع البيولوجي للجبال ثير بصفة خاصة مسائل قال الاستاذ كورنر أنه سيحاول الإجابة عليها . فأولاً ، لابد من تعريف ما هو الجبل ، فليس الأمر منحصراً في تحديد حد أدنى من الارتفاع بل يدخل فيه أيضاً الموقع الجغرافي والمناخ ودرجة انحدار السفوح . وثانياً ، بين المحاضر بعض الأسباب التي تجعل الجبال جديرة بعناية خاصة : فهي من أواخر المناطق الآبدة على الأرض وتوفر سبل العيش للملايين من البشر وهي مورد هام للماء ولها أهمية ثقافية ودينية كبيرة . وثالثاً ، قد يكون ثمة تساؤل عن مقدار التنوع البيولوجي في الجبال غير أنه من المؤكد أن هذا التنوع كبير ، حيث أن المناخ الجبلي ينشئ كثيراً من الموائل الصغيرة . وختاماً نوه المحاضر بأهمية التفاعل بين الأراضي العالية والأراضي المنخفضة ، وكلتاهما تعتمدان أحداهما على الأخرى.

٥٠- على إثر هذه الكلمة الرئيسية ، تحدث السيد أندريه إياتسينيا ، منسق برنامج الجبال باليونيب ، فاعطى الحاضرين فكرة عن أنشطة اليونيب المتعلقة بالجبال ، فقال إن اليونيب يسعى إلى تعزيز الشراكات للحفاظ على التنوع البيولوجي الجبلي واسترعى انتباه مستمعيه إلى حدث جانبي سوف ينظم على هامش التقييم العالمي لرصد الأنظمة الإيكولوجية للجبال ، وهو مبادرة مشتركة بين اليونيب ومرفق البيئة العالمية والمركز العالمي لرصد الحفظ .

٥١- بحث الفريق العامل البند ٤ من جدول الأعمال في اجتماعه الأول، في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وعند النظر في البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات من الأمين التنفيذي بشأن اتجاهات التنوع البيولوجي للجبال والتهديدات المحدقة به (UNEP/CDB/CBSTTA/8/5) والتدابير المتخذة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/CBSTTA/8/6)، والعناصر المقترحة لبرنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/CBSTTA/8/7)، وقائمة تيبانية للتكنولوجيات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال (UNEP/CBD/CBSTTA/8/7Add.1). وكان أمام الفريق العامل أيضاً وثيقة معلومات، ومجموعة معلومات متضمنة في التقارير المواضيعية بشأن النظم الإيكولوجية للجبال (UNEP/CBD/CBSTTA/8/INF/9).

٥٢- قدم الرئيس هذا البند واقترح أنه ينبغي أن يركز الفريق العامل اهتمامه أولاً على العناصر المقترحة لبرنامج العمل ومن ثم أن يعمل على النظر في القائمة التبيانية للتكنولوجيات.

٥٣- قال ممثل الأمانة إن الوثائق بشأن حالة التنوع البيولوجي للجبال واتجاهاتها والتهديدات المحدقة بها، والتدابير لصيانة التنوع البيولوجي للجبال واستخدامها المستدام قد جرى إعدادها كما هو مطلوب بالمقرر ٤-١٦ الصادرعن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وأوضح أن الوثيقة الأولى وضعت المواصفات العامة للنظم الإيكولوجية للجبال، والسلع والخدمات التي تؤديها، والتهديدات والضغوط الرئيسية التي تتعرض لها. أما الوثيقة الثانية فكانت استعراضاً قدمه الأمين العام التنفيذي للتدابير الجارية التي تتخذ بالنسبة للتنوع البيولوجي للجبال على مستوى الصيانة والاستخدام المستدام والتقييم والرصد والأنشطة المؤسسية والأنشطة المخولة اجتماعياً. وأوضح ممثل الأمانة أيضاً أن العناصر المقترحة لبرنامج العمل قد جرى إعدادها استجابة إلى المقرر ٤/٣٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

٥٤- وفي أعقاب المقدمة، ألقى كلمات ممثلو كل من: الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبلغاريا وبوروندي والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا وكوبا وأرتيريا والمجتمع الأوروبي وفرنسا وألمانيا واليونان وغينيا وهايتي وإيسلندا والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان والأردن وكينيا وماليزيا والنرويج وبولندا والاتحاد الروسي وسيشيل وإسبانيا والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وأوغندا والمملكة المتحدة.

٥٥- كذلك ألقى كلمة ممثلون عن مرفق البيئة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

٥٦- كذلك ألقى كلمة ممثل الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي الأصلي (Indigenous).

٥٧- بصورة خاصة أشار ممثلو النمسا والصين بأن بلادهم قد قدمت تقاريرها المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي للجبال وأنه ينبغي الإشارة إلى الفقرة ٥ من الوثيقة بشأن حالة التنوع البيولوجي للجبال واتجاهاته والتهديدات المحدقة به (UNEP/CBD/SBSTTA/8/5).

٥٨- بحث الاجتماع الثاني الذي انعقد في ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٣ نصاً منقحاً للعناصر المقترحة لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال، الذي أعده الرئيس مع الأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها في الاجتماع الأول.

٥٩- تكلم واقترح تعديلات مندوبو الأرجنتين والنمسا وبوليفيا والكاميرون (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية) وكولومبيا وكوريا وإثيوبيا والمجتمع الأوروبي، وفرنسا وألمانيا والهند وإيرلندا وإيطاليا ونيوزيلاندا وبيرو وإسبانيا والسويد وأوكرانيا.

٦٠- وبالتالي دعا الرئيس إلى عقد اجتماع فريق الاتصال مفتوح العضوية، رأسه السيد الفريد اوتنغ ييبوا (غانا)، عضو مكتب الهيئة الفرعية لمساعدته في إعداد النص المنقح.

٦١- إستمع الفريق العامل أيضاً في اجتماعه الثالث يوم ١٢ مارس ٢٠٠٣، الى تقرير مرحلي من السيد ييبوا عن عمل فريق الإتصال.

٦٢- تناول الفريق العامل في إجتماعه الرابع يوم ١٢ مارس ٢٠٠٣ النص المنقّح للعناصر المقترحة لبرنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للحبال.

٦٣- أدلى ببيانات واقترح تعديلات ممثلو كلّ من البرازيل، الكامرون (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية)، كولومبيا، الجماعة الأوروبية، ليبيريا، إسبانيا، سويسرا، أكرانيا، حمهورية تنزانيا الإتحادية.

٦٤- على إثر المناقشة، طلب الرئيس من فريق الإتصال أن يواصل صقل النص المنقّح.

٦٥- إستمع الفريق العامل في إجتماعه الخامس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ الى تقرير مرحلي ثانٍ من السيد ييبوا عن عمل فريق الإتصال الذي أعدّ نصاً منقّحاً للعناصر المقترح إدراجها في برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال.

٦٦- نظر الفريق العامل في إجتماعه الساس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس، يتضمّن العناصر المقترحة لبرنامج عمل يتعلّق بالتنوع البيولوجي للجبال. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفوياً الى الحلسة العامة بوصفه مشروع توصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.9).

٦٧- في الاجتماع نفسه طلب رئيس الفريق العامل من ممثلي كندا وكولومبيا وغانا والنرويج وسويسرا وأوكرانيا والمملكة المتحدة أن يعملوا معه على وضع صيغة تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.9.

٦٨- تناول الفريق العامل في إجتماعه الثاني يوم ١١ مارس ٢٠٠٣ النظر في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/7/Add.1) التي هي قائمة دلالية للتكنولوجيات المتعلقة بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للجبال، وغير ذلك من المجالات المواضعية ذات الصلة والمسائل المشتركة بين عدة قطاعات.

٦٩- تكلم ممثلو الجزائر والكاميرون وكولومبيا وأرتيريا وإثيوبيا والمجتمع الأوروبي وفرنسا وهايتي والأردن وملاوي وينوزيلاندا والنرويج وبنما وسلوفانيا وإسبانيا وأوغندا وأكرانيا.

٧٠- تكلم أيضاً ممثلو كل من أمانة رامسار وأمانة الكومنولث والمركز العالمي لرصد الصيانة التابع لليونيب.

٧١- تكلم أيضاً ممثل الاتحاد الأندي لبيرو.

٧٢- أشار الرئيس بأن قائمة أمثلة التكنولوجيات التي جرى بحثها كانت تبيانية فقط. واقترح تشكيل فريق من أصدقاء الرئيس يتألف من كولومبيا والمجتمع الأوروبي والنرويج وأوغندا وأوكرانيا لتنقيح القائمة والتوصيات المقترحة.

٧٣- نظر الفريق العامل في إجتماعه الخامس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس، يتضمّن العناصر المقترحة لبرنامج عمل يتعلّق بالتنوع البيولوجي للجبال. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفوياً الى الجلسة العامة بوصفه مشروع توصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.2).

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

٧٤- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.9 ، بما في ذلك مشروع صيغة التكليف الذي سيصدر للفريق العامل التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال .

٧٥- طلب ممثل نيوزيلندا إيضاحاً عما إذا كان التمويل سيكون متاحاً لإنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال .

٧٦- رداً على هذا الاستفسار ذكر ممثل إيطاليا أن إيطاليا ستكون مستعدة لمنح الأموال للاسهام في إنشاء ذلك الفريق وسوف تشاور الأمانة عن كيفية عقد الفريق . فذكر الأمين التنفيذي أن مكتب الهيئة الفرعية سيناقش كيفية تنظيم الاجتماع المذكور .

٧٧- عقب تبادل الآراء اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية ومرفقاتها بوصفها التوصية ١/٨ ألف ، ونصها وارد في الملحق الأول بهذا التقرير .

٧٨- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة نفسها مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.2. وأقرتها باعتبارها التوصية ١/٨ باء ، وهي واردة في المرفق الأول بهذا التقرير .

البند ٥- استعراضات متعمقة

٥-١ *الإنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية : استعراض ومزيد من الوضع والتنقيح لبرنامج العمل*

٧٩- تناول فريق العمل الثاني البند ٥-١ من جدول الإعمال في اجتماعه الأول يوم ١١ مارس ٢٠٠٣. وكان أمامه عند نظره في هذا البند مذكرات من الأمين التنفيذي عن إستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ومشورة لمواصلة وضعه وتنقيحه (UNEP/CBD/SBSTTA/8/8) وملخّص للوضع القائم والإتجاهات والتهديدات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.1)؛ وعناصر لمزيد من الوضع والتنقيح لبرنامج العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.2)؛ وخطة عمل لوضع منهجيات وتقنيات لتقييم السلع والخدمات التي توفّرها الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وحوافز والإصلاح السياسي والتفهّم بشأن وظيفة تلك الأنظمة(UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.3)؛ وتقديم مشورة علمية ومزيد من الإرشاد للمساعدة على وضع المرفق الأول للإتفاقية (المتّصل بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.4)؛ ومنهجيات وخطوط توجيهية إقليمية في سبيل التقييم السريع للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية لجميع أنماط الأنظمة الإيكولوجية لتلك المياه (UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.5).

٨٠- وكان أمام الفريق أيضاً وثائق إعلامية هي مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الخيارات المتعلّقة بوضع البلدان للقائمة البيانية لفئات المكوّنات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية التي لها أهمّية للحفظ والإستعمال المستدام لذلك التنوّع (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/4) وتقرير إجتماع الخبراء عن الطرائق والخطوط التوجيهية المتعلقة بالتقييم السريع للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/5)، وتقرير مرحلي من الهيئة العالمية للمياه الدولية (جيوا) بشأن تدمير الموائل في مياه العالم (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/16).

٨١- تولّى ممثل الأمانة تقديم هذه الوثائق للفريق العامل.

٨٢- وقدّم السيد نيكولاس لوكاس من تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية نظرة عامة عن عمل تلك الهيئة بشأن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية. إنّ الهدف الرئيسي لتلك في تقييمها لظروف الأنظمة الإيكولوجية للمياه

الداخلية وأسباب ما يحدث فيها من تغيّر لتفهّم أفضل لعواقب التغييرات على الناس وسائر أشكال الحياة على الأرض إنّما هو نشاط يلتقي وبرنامج العمل المتعلّق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية. والواقع أنّ الوثائق والمقرّرات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن الهيئة الفرعية تستعمل في وضع التقارير وتلبية إحتياجات الأتفاقية وخدمة إحتياجاتها على نحو أفضل. وأضاف المتحدّث من مدخلات الهيئة الفرعية في عمل تقييم الهيئة الفرعية هو أمر تشجّعه الألفية.

٨٣- تولّى السيد ماتياس هلورط من الفاو تقديم نظرة الفاو الى موضوع التوّع البيولوجي للمياه الداخلية. ونوّه بأهمية التنوّع البيولوجي المائي للأمن الغذائي وبدوره الحيوي في توفير سبل العيش الريفي. ونظراً للتهديدات الكثيرة الواقعة على التنوع البيولوجي المائي، هناك حاجة ملحة الى تعزيز الحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية عن طريق الربط بين إعتبارات الأنظمة الإيكولوجية وممارسات الإدارة. وقد أنشأت لجنة الفاو المعنية بمصائد الأسماك لجنة فرعية بشأن تربية الأحياء المائية التي هي أسرع قطاع غذائي في النموّ, وستقوم اللجنة الفرعية بتقديم مزيد من الإرشاد وتقترح خطوات محدّدة لتحقيق التنمية المستدامة في التربية المائية، بما يتماشى ومدوّنة سلوك الفاو لمصائد الأسماك المسؤولة ومواد إتفاقية التنوع البيولوجي.

٨٤- قدّم السيد نيك دافيدسون من إتفاقية رامسار الخطوط العريضة للتعاون بين إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية رامسار في موضوع المياه الداخلية. وذكر التنوع وأهمية الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وذكّر بتاريخ برنامج المتعلق بتلك الأنظمة في ظل إيفاقية التنوع البيولوجي، وعلّق على السمات الرئيسية لبرنامج العمل المنقّح وأتى ببعض عناصر التوصيات كي يتمّ إستعراضها واستكمالها وتنقيحها. ومشروع التوصيات التي أمام الهيئة الفرعية يتشدّد في الإعتراف بفائدة تعزيز التعاون وتشجيعه مع إتفاقية رامسار وغيرها، وتعترف بالطبيعة الشاملة لقطاعات كثيرة للمياه الداخلية مع جميع برامج العمل المواضعية الأخرى، وتشجّع على تحديد الأهداف العالمية والوطنيّة، وعلى التبليغ عن الأنشطة وتنوّه بضرورة تحسين المعلومات الموجودة والأتجاهات فيها وأشار الى موضوع أنظمة التصنيف الملائمة والى تحقيق الإنسجام بين المعايير لتبيّن المواقع الهامة للتنوّع البيولوجي للمياه الداخلية.

٨٥- على إثر هذه البيانات أدلى ببيانات أخرى ممثلو كلّ من الأرجنتين، أستراليا، النمسا، كندا، كولومبيا، إثيوبيا، الإتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، المانيا، غانا، الهند، اليابان، هولندا، نيوزلندا، النروج، الفيليبين، سايشال، إسبانيا، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية.

٨٦- وأدلى كذلك ممثل اليونسكو ببيان.

٨٧- وأدلى ببيان أيضاً ممثل شبكة التنوع البيولوجي الكندية للسكان الأصليين.

٨٨- وعدت الرئاسة، بأن تقوم في تشاور مع الأمانة بإعداد مشروع توصيات منقّح يضمّ المقترحات المقدّمة، كي يستعرضه ويضعه في صورته النهائية فريق غير رسمي مفتوح العضوية من اصدقاء الرئاسة.

٨٩- نظر الفريق العامل في إجتماعيه الرابع والخامس يومي ١٢ و ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس بشأن الأنظمة الأيكولوجية للمياه الداخلية، ووافق الفريق، بعد تبادل الآراء، على إحالة مشروع التوصية المعدّل شفوياً الى الجلسة العامة في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.8).

٩٠- خلال مناقشة هذه الوثيقة ذكر ممثل الجماعة الأوروبية، لتسجيل كلامه في المحفوظات أنّه بشأن الإشارة الى تعزيز وتنفيذ المبادئ الموجّهة (بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الفقرة ١-٤-١ من الوثيقة، أنّ موافقة منظّمته على اللغة المستعملة في تلك الفقرة لا تخلّ بأيّ حلّ آخر لهذه القضية يمكن العثور عليه في المستقبل.

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

٩١- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.8 .

٩٢- تكلم ممثل سلوفينيا بالنيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، فنوه بأن التكليف الصادر إلى الهيئة الفرعية هو إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وتقديم المعلومات ، وإعداد التقييمات عن حالة التنوع البيولوجي أو تقديم المشورة بشأن البرامج المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . والمادة ٢٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي تقول أن الحقوق والإلتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية أخرى ينبغي احترامها ، إلا في الحالات التي يكون فيها التنوع البيولوجي مهدداً . وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية ترى أن الإتجار و/أو القضايا المماثلة للإتجار التي ليست ذات طابع علمي أو تقني أو تكنولوجي ، ينبغي مناقشتها في اجتماعات الهيئة الفرعية . أما إذا شاءت الأطراف أن تناقش هذه القضايا ، فإن مؤتمر الأطراف هو المحفل المناسب لإثارتها . وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٢٢ تحدد بالفعل العلاقة القانونية بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية الأخرى ، بحيث ليست الهيئة الفرعية هي المحفل الذي ينبغي أن تناقش فيه تلك العلاقات . وختمت الممثلة قولها بالتنويه أن بيانها ينطبق على الهيئة الفرعية بصفة عامة وليس على مجرد قضية الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

٩٣- أن البيان الذي أدلت به ممثلة سلوفينيا أيده ممثلو أسلندا والنرويج وسيشيل وأسبانيا .

٩٤- وقال ممثل هايتي أنه بينما يوافق على أن الهيئة الفرعية هي أساساً هيئة علمية وتقنية ، إلا أن القضايا الاجتماعية والاقتصادية لا يمكن التغاضي عنها . والتنوع البيولوجي يتضمن كذلك التنوع الثقافي والاجتماعي . وفي رأيه أن المسائل الاجتماعية والاقتصادية لها مكانها في الهيئة الفرعية ، غير أن الهيئة ينبغي إلا تصبح هيئة سياسية ، لأن هذا هو دور مؤتمر الأطراف .

٩٥- قال ممثل الأرجنتين ، وسانده في ذلك ممثل البرازيل ، أنه لم يستطع أن يفهم السبب في البيان الذي أدلت به سلوفينيا ، حيث أن الاتجار وتحرير التجارة لهما وقع واضح على التنوع البيولوجي وينبغي أن يؤخذا في الحسبان .

٩٦- أشار ممثل النرويج ، وسانده في ذلك ممثلو الجماعة الأوروبية وأسبانيا ، إلى الفقرة ١-٤-١ من برنامج العمل ، وذكر أن المحتوى لا يقل بأي حلول أخرى يمكن العثور عليها في المستقبل . وأضاف أن الهيئة الفرعية ليست هي المحفل المناسب لتناول هذه القضية .

٩٧- بعد تبادل الآراء اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية بوصفها التوصية ٢/٨ . ونصها واردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

٥-٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الإستعراض والمزيد من الوضع والتنقيح لبرنامج العمل

٩٨- تناول الفريق العامل الثاني البند ٥-٢ من جدول الأعمال في إجتماعه الثاني يوم ١١ مارس ٢٠٠٣ وكان امامه في ذلك مذكرات من الأمين التنفيذي بشأن إستعراض ومشورة عن مواصلة وضع وتنقيح برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9)؛ وموجز تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بالمناطق البحرية والساحلية المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.1 and Corr.1)؛ وموجز تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بتربية الأحياء البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add. 2)؛ والحفظ والإستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية: دراسة عن العلاقة بين إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1)؛

٩٩- وكانت امام الفريق كذلك وثائق إعلامية هي عبارة عن دراسة عن العلاقة بين إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار في ما يتعلق بالحفظ والأستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحر العميق (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/3/Rev.1)؛ وعن تربية الأحياء البحرية(UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/6)؛ وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بالمناطق البحرية والساحلية المحميّة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/7)؛ ومذكرات من الأمين التنفيذي عن مشورة تقنية للأطراف بشأن إنشاء وإدارة نظام وطني للمناطق البحرية والساحلية المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/11)؛ وقيمة وآثار تلك المناطق على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/12)؛ وطرائق تقييم سريع لذلك التنوّع (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/13)؛ ودراسات حالات عن إدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية التي تتولى زمامها مجتمعات السكان (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/14)؛ وتتولى زمامها مجتمعات السكان ومعلومات إضافية عن إستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (

(UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/15)؛ وتقرير مرحلي من هيئة جيوا عن تدمير الموائل في مياه العالم (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/16).

١٠٠- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند إن إستعراض برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9) يعالج كل عنصر من عناصر البرنامج منفرداً ويتولى تقييم درجة تنفيذ الأنشطة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وكذلك مبادرات الأمانة لتسهيل التنفيذ. وبينما يتعذّر تغطية الطائفة الواسعة من الأنشطة في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، إلاّ أنّ الإستعراض يتضمّن طائفة فرعية من الأنشطة ذات الصفة التمثيلية وتعطي صورة لوضع التنوع البيولوجي البحري والساحلي وموجزاً للعوائق الرئيسية التي تعرقل التنفيذ وتبيّن الخطوط العريضة لإمكان السير قدماً. ثمّ قدّم ممثّل الأمانة وصفاً موجزاً للوثائق الأخرى المتعلقة بهذا البند وقال إنّ مزيداً من التفاصيل سوف يُقدّم عند فتح باب المناقشة في كل وثيقة.

١٠١- دعا ممثل الأمانة الفريق العامل الى النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والى مساندة التوصيات الرامية الى مزيد من الوضع والتنقيح لذلك البرنامج، بما فيها توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بالمناطق البحرية والساحلية المحميّة وفريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بتربية الأحياء البحريو وكذلك في التوصيات المتعلقة بالحفظ والأستعمال المستدام للمواد الجينية في قاع البحر العميق.

١٠٢- وعقب هذه المقدّمة أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، أستراليا، بنغلادش، البرازيل، الكامرون، كندا، الصين، السلفادور، المانيا، اليونان، هاييتي، جمهورية ايران الأسلامية، ماليزيا، هولندا، النروج، البرتغال، السنغال، سايشال، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، تركيا.

١٠٣- أدلى ببيانات ممثل اليونيب وممثل مركز النشاط الإقليمي للتنوّع البيولوجي للمناطق المحميّة بصفة خاصة وخطة عمل اليونيب المتوسّطية.

١٠٤- أدلى ايضاً ببيان ممثل مجلس أوروبا.

١٠٥- شاء ممثل الأرجنتين الإعراب عن تحفّظ بشأن السابقة التي تتمثّل في دراسة العلاقة بين إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار.

١٠٦- نظر الفريق العامل في إجتماعه الساس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس، يتضمّن العناصر المقترحة لبرنامج عمل يتعلّق بالتنوع البيولوجي للجبال. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفوياً الى الحلسة العامة بوصفه مشروع توصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.10)

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

١٠٧- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBS/SBSTTA/8/L.10 .

١٠٨- أشار ممثل نيوزيلندا إلى الفقرة الفرعية ١(ج) فلاحظ أن العمل مطلوب بسرعة وعرب عن قلقه من جراء أن المقرر قد يدل ، في مفهوم الأطراف ، على الحاجة إلى إرجاء الشروع في مبادرة دولية تعاونية بشأن الغزوات البحرية ، في سبيل معالجة العوائق التي تعرقل تنفيذ المادة ٨(ح) في الأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية .

١٠٩- على أثر تبادل للآراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية والمرفق بها ، بوصفها التوصية ٣/٨ ألف ونصها وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

المناطق البحرية والساحلية المحمية

١١٠- تولّى تقديم النظر في التقرير الموجز من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق البحرية والساحلية المحميّة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.1 and Corr.1) السيد دان لوفلي (المملكة المتحدة) والسيدة ساره جورج (سانت لوسيا) وهما عضوان في فريق الخبراء، في تقديم مشترك منهما للنتائج الرئيسية التي توصّل اليها الفريق المذكور.

١١١- أعرب الرئيس عن شكره لجميع أعضاء فريق الخبراء عن العمل الذي تمّ وكرّر هذا الشكر كثير من الممثلين أثناء المناقشات.

١١٢- على إثر كلمة التقديم أدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، فيجي، فنلندت، فرنسا المانيا، هاييتي، إيسلندا، إندونيسيا، جامايكا، المكسيك، نيوزلندا، النروج، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية.

١١٣- إسترعى ممثل أستراليا الإنتباه الى الورشة بشأن إدارة شؤون التنوّع البيولوجي في أعالي البحار، التي تعقدها حكومته في CAIRNS، في أستراليا من ١٦ الى ٢٠ يونيو ٢٠٠٣ ودعا جميع من يهتمّون بالأمر الى المشاركة فيها.

١١٤- أدلى ببيان ممثل إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.

١١٥- وأدلى ببيان ايضاً ممثّل الصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

١١٦- وعد الرئيس أن يقوم، في تشاور مع الأمانة، بإعداد مشروع توصيات منقّح يضمّ المقترحات التي قُدّمت.

١١٧- نظر الفريق العامل في إجتماعه الساس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس، يتضمّن العناصر المقترحة لبرنامج عمل يتعلّق بالتنوع البيولوجي للجبال. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفوياً الى الحلسة العامة بوصفه مشروع توصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.11).

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

١١٨- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ مشروع التوصية UNEP/CBS/SBSTTA/8/L.11

١١٩- قال ممثل النرويج ، وسانده في ذلك ممثل المملكة المتحدة ، أنه يطلب جعل المرفق الرابع بمشروع التوصية متمشياً مع الفقرة ١١ وأعرب عن أسفه لحذف الإشارة إلى فئات الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN) قد حذف من المرفق الرابع .

١٢٠- بعد تبادل للآراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية مع مرفقاتها ، بصياغتها المعدلة شفوياً ، بوصفها التوصية ٣/٨ باء ونصها وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

تربية الأحياء البحرية

١٢١- تناول الفريق العامل في إجتماعه الثالث يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ موجز تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتربية الأحياء البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.2) وتولى تقديم التقرير السيد Philippe Goulletquer (فرنسا) أحد رئيسي فريق الخبراء، وهو يتضمّن توصيات لتنفيذ عنصر تربية الأحياء البحرية في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتوصيات لمشروعات البحث والرصد في المستقبل عن آثار تربية الأحياء البحرية على التنوّع البيولوجي.

١٢٢- أدلى السيد Clive Wilkinson (أستراليا) ببيان عن التهديد الناشيء على التنوع البيولوجي للشعاب المرجانية من جراء الأنشطة البشرية وتغيّر المناخ، وعن الحاجة الى إدارة شؤون تلك الشعاب من خلال مناطق بحرية محميّة.

١٢٣- وأعقب ذلك بيانات من ممثلي البهاما، البرازيل، كندا، كولومبيا، مصر، فنلندا، المانيا، ناميبيا، هولندا، النروج.

١٢٤- وأدلى ليضاً ببيانين ممثلا الفاو ومرفق البيئة العالمية.

١٢٥- ووعد الرئيس بأن يعدّ، في تشاور مع الأمانة مشروع توصيات منقّح يضمّ المقترحات التي قُدِّمت.

١٢٦- نظر الفريق العامل في إجتماعه الساس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس، يتضمّن العناصر المقترحة لبرنامج عمل يتعلّق بالتنوع البيولوجي للجبال. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفوياً الى الحلسة العامة بوصفه مشروع توصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.12).

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

١٢٧- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ مشروع التوصية UNEP/CBS/SBSTTA/8/L.12

١٢٨- بعد تبادل للآراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية مع مرفقه ، بصياغتها المعدلة شفوياً ، بوصفها التوصية ٣/٨ جيم ونصها وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

الحفظ والإستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية: دراسة عن العلاقة بين إتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار

١٢٩- تولّت الأمانة تقديم مذكرة الأمين التنفيذي عن الحفظ والإستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية: دراسة عن العلاقة بين إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1) وهي تتضمّن أيضاً توصيات مقترحة في هذا الموضوع. وفي الفقرة ١٢ من المقرر ١٠/٢ كان مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي قد طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، في تشاور مع إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة بدراسة تسمح للهيئة الفرعية بأن تعالج في إجتماعات المستقبل المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي عن الموارد الجينية في قاع البحر العميق. ووفقاً لهذا الطلب، أعدّ الأمين التنفيذي وإدارة الأمم المتحدة المذكورة الدراسة المطلوبة التي قامت باستعراضها السلطة الدولية لقاع البحار والدراسة متاحة كورقة إعلامية تحمل الرمز (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/INF 3/Rev.1).

١٣٠- تولت السيدة فالنتينا جرماني، المسؤولة القانونية بإدارة الأمم المتحدة الآنفة الذكر تقديم الدراسة وأعربت بالنيابة عن الإدارة عن شكرها للأمين التنفيذي وللعاملين معه على تعاونهم البناء في إعداد الدراسة.

١٣١- على إثر هذا التقديم، أدلى ببيانات ممثلو كل من: الأرجنتين، البهاما، البرازيل، كندا، كولومبيا، مصر، الجماعة الأوروبية، فيجي، اليونان، غينيا، إيسلندا، ماليزيا، موزمبيق، هولندا، النروج، بيرو، السنغال، سايشال، السودان، تونس.

١٣٢- رغب ممثل تركيا أن يذكر تقرير الإجتماع أنّ موافقة تركيا على توصيات الإجتماع الثامن للهيئة الفرعية لا تخلّ ولا تؤثر بموقف تركيا بشأن إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ المتعلقة بقانون البحار.

١٣٣- أُنشئ فريق إتصال مفتوح العضوية له رئيسان هما السيدة إيلان فيشر من جمايكا والسيد إيريك برترام، من كندا، لمعالجة القضايا الناشئة عن التوصيات المقترحة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1).

١٣٤- نظر الفريق العامل في إجتماعه السادس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية بشأن الحفظ والأستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحر العميق الخارج عن حدود الولاية الوطنية: دراسة عن العلاقة بين إتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، وهو قانون مقدَّم من الرئيس.

١٣٥- قامت السيدة أ. فيشر (جاميكا)، وهي الرئيسة المشاركة لفريق الإتصال لمناقشة المسائل الناشئة عن هذا البند، بتقديم الورقة المقدّمة من القاعة المتضمّنة مشروع توصية أعدّه أعضاء الفريق. وأعربت عن شكرها لشريكها في الرئاسة، السيد برتران من أوستراليا، ولكلٍّ من شارك في عمل الفريق, وبعد تبادل الآراء، وافق

الفريق على إحالة مشروع التوصية المعدّل شفوياً الى الجلسة العامة بموجب الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.7).

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

١٣٦- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBS/SBSTTA/8/L.7 .

١٣٧- ذكر ممثل تركيا أن موافقة تركيا على توصيات الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية لا تخل ولا تؤثر في موقف تركيا بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ المتعلقة بقانون البحار .

١٣٨- قال ممثل الأرجنتين أن الأرجنتين تريد الإدلاء ببيان مماثل فيما يتعلق بموقف الأرجنتين .

١٣٩- على أثر تبادل الآراء اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية بوصفه التوصية ٣/٨ دال . ونصها وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ٦: مسائل موضوعية أخرى

٦-١ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة: أمور طلبها مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٥ و ٦ من مقرّريه ٢٣/٥ و ٤/٦.

١٤٠- تناول الفريق العامل الثاني في إجتماعه يوم ١٢ مارس ٢٠٠٣ البند ٦-١ من جدول الأعمال وكان امامه في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة عن شؤون طلبها مؤتمر الأطراف في الفقرتين ٥ و ٦ من مقرّريه ٢٣/٥ و ٤/٦ (UNEP/CBD/SBSTTA/8/10).

١٤١- وكان امامه كذلك وثائق إعلامية هي عبارة عن تقرير الإجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بالأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/2) ومذكرة من الأمين التنفيذي عن برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة بين إتفاقية التنوع البيولوحي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/INF/10).

١٤٢- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه لهذا البند إنّ مذكرة الأمين التنفيذي تتضمّن مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها إنشاء وتنفيذ الإستعراض الدوري والتقييمات الدورية للوضع القائم والإتجاهات في التنوّع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وأتى ايضاً بإقتراحات لوضع برنامج عمل ولأنشاء آليات من شأنها أن تسهّل التنسيق بين الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتّصحّر/تدهور الأراضي وتغيّر المناخ والربط والتكامل بين إستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية في ظل إتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج العمل الوطنية في ظلّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر. وتنظر تلك الوثيقة ايضا في توصيات مقدّمة من فريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بالأراضي الجافة وشبه الرطبة.

١٤٣- تولى السيد سارات بابو (الهند) تقديم تقرير الإجتماع الثاني لفريق الخبراء التقنيين، وكانت هناك تعليقات وتوصيات رئيسية تعالج أموراً منها الإستعراض الدوري والمؤشرات والرصد وحفظ التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والتدابير التي تُتّخذ لمساندة وسائل العيش المستدامة، وبناء القدرة والوقع الإجتماعي الإقتصادي لضياع التنوع البيولوجي والعلاقة بين التنوع البيولوجي والفقر والتعاون بين الإتفاقيات والهيئات الدولية.

١٤٤- تولى السيد Ndegwa Ndiang'ui، ممثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر، تقديم برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة بين تلك الإتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي ونوّه بالتعاون بينهما. وقال انه الى برنامج العمل المشترك شاركت أمانة مكافحة التصحّر في عمل فريق الخبراء التقنيين وفي وضع آلية لتنسيق الأنشطة خصوصاً في ما يتعلّق بالتصحّر وتدهور الأراضي ولتحقيق الترابط والتكامل بين برامج العمل الوطنية في ظل إتفاقية مكافحة التصحّر وإستراتيجيات وخطط العمل بشأن التنوع البيولوجي في ظل إتفاقية التنوع البيولوجي. ووجّه ممثل إتفاقية مكافحة التصحّر نداءً الى الهيئة الفرعية لأصدار توجيه منها يرشد عن أفضل طريق للسير قدماً بين مختلف الخيارات للخطوات المقترحة في التوصيات المطروحة على الإجتماع.

١٤٥- وعلى إثر هذا التقديم أدلى ببيانات ممثلو كل من بركينا فاصو، كندا، كولومبيا، إريتريا، إثيوبيا، فنلندا، المانيا، هاييتي، الهند، اليابان، ناميبيا، هولندا، النروج، الباكستان، سويسرا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة.

١٤٦- أدلى ايضاً ببيانات ممثلا إتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة والفاو.

١٤٧- أدلى ببيان ممثل هيئة الطيور الدولية.

١٤٨- تعهّد الرئيس بأن يعدّ، في تشاور مع الأمانة، مشروع توصية منقّحة يضمّ ما قُدّم من مقترحات.

١٤٩- نظر الفريق العامل في إجتماعه الساس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس، يتضمّن العناصر المقترحة لبرنامج عمل يتعلّق بالتنوع البيولوجي للجبال. وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفوياً الى الجلسة العامة بوصفه مشروع توصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.6)

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

١٥٠- تناولت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع ، يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ ، مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.6.

١٥١- بعد تبادل للآراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية مع مرفقه ، بصياغتها المعدلة شفوياً ، بوصفها التوصية ٤/٨ ونصها وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

٦-٢ *التنوع البيولوجي والسياحة : مشروع خطوط توجيهية للأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ، ودراسات حالات عن تنفيذ الخطوط التوجيهية*

١٥٢- بحث الفريق العامل الأول البند ٦-٢ في اجتماعه الرابع في ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وعند النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي مشروع خطوط توجيهية للأنشطة المتعلقة بتنمية السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ودراسات حالات بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/11) وتوصيات بشأن العمل الذي سيجري القيام به حيال هذه المسألة.

١٥٣- كان أمامه أيضاً، كورقة معلومات، موجز لدراسات الحالات القائمة بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية بشأن تنمية السياحة المستدامة في النظم الإيكولوجية المعرضة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/8).

١٥٤- بدعوة من الرئيس تكلم السيد سكوت مولر ، العامل بمشروع دراسته وإدارة المناطق الآبدة في كونايالا ، عن خبرته في تنفيذ مشروع الخطوط التوجيهية في مجال عمله في كونايالا، بنما، مبيناً ملاحظاته مع شرائح الصور. وفي خبرته، أعطى مشروع الخطوط التوجيهية إطاراً عملياً ويستند إلى مبادئ للتنمية المستدامة للسياحة.

١٥٥- قدمت الأمانة البند وأعادت إلى الأذهان أن مشروع الخطط التوجيهية قد تم إعداده في الحلقة العملية للتنوع البيولوجي والسياحة، التي عقدت في سانتو دومينغو في حزيران/ يونيو ٢٠٠١. ثم جرى تقديمها إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع، وإلى الجنة المعنية بالتنمية المستدامة وإلى قمة العالم للسياحة الإيكولوجية عام ٢٠٠٢. وكان قد طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض مشروع الخطوط التوجيهية. وجرى إعداد النص الموضوع أمام الفريق العامل في وضعه النهائي على أساس التعليقات التي تم تسلمها من الأطراف.

١٥٦- أكد الرئيس بأن الخطوط التوجيهية كانت طوعية وغير ملزمة وقد صممت بحيث يمكن تطبيقها على جميع المستويات. وبما أنها قد بحثت في عدة مناسبات، حث الاجتماع على أن يركز على التوصيات المقترحة.

١٥٧- في أعقاب تقديم البند، ألقى الكلمات واقترح تعديلات ممثلو كل من الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا وأكوادور ومصر وفرنسا وإيسلندا واليابان والمكسيك والمغرب وهولندا والفيليبين والبرتغال وإسبانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة.

١٥٨- واصل الفريق العامل في إجتماعه الخامس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ مناقشته لمذكرة الأمين التنفيذي المتضمّنة مشروع خطوط توجيهية منقّحة للأنشطة المتّصلة بتنمية السياحة المستدامة، والتنوع البيولوجي، ودراسات الحالات بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/11).

١٥٩- أدلى ببيانات واقترح تعديلات ممثلو النمسا، بنغلادش، بربادوس، بلغاريا، الكامرون، إثيوبيا، فنلندا، اليونان، هاييتي، الهند، إيرلندا، إيطاليا، كينيا، ليبيريا، ناميبيا، النروج، الفيليبين، سويسرا، سايشل، تركيا، أوغندا.

١٦٠- وأدلى أيضاً ببيان ممثل اليونيب وممثل مجلس أوروبا.

١٦١- على إثر المناقشة، وعد الرئيس بإعداد مشروع توصية ينظر فيه الفريق العامل في إجتماعه التالي.

١٦٢- ونظر الفريق العامل في إجتماعه السادس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس، أُرفقَ بمشروع الخطوط التوجيهية بشأن تنمية التنوع البيولوجي والسياحة. وبعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، شاملاً مشروع الخطوط التوجيهية، المعدّلة شفوياً، الى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.4).

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

١٦٣- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.4.

١٦٤- على أثر تبادل آراء ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية مع مرفقها ، بصياغتها المعدلة شفوياً ، بوصفها التوصية ٨/٥ ، ونصها وارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

٦-٣ *عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية*

(أ) الخطة الاستراتيجية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

(ب) تقييم التوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف

١٦٥- بحث الفريق العامل الأول البند ٦-٣ (أ) والبند ٦-٣ (ب) في الوقت نفسه وذلك في اجتماعه الثالث في ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٣. وعندما نظر الفريق العامل في هذا البند، كان أمامه مشروع خطة استراتيجية أعدها المكتب (UNEP/CBD/SBSTTA/8/12)، إلى جانب مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي استعراضاً لتوصيات الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/SBSTTA/8/13).

١٦٦- عندما قدم ممثل الأمانة استعراض توصيات الهيئة الفرعية المشار إليها في المقرر ٦/٢٧ (ب) الصادر عن مؤتمر الأطراف، والذي طلب إلى الأمين التنفيذي استعراض توصيات الهيئة الفرعية. وقال أن المذكرة التي جرى إعدادها للهيئة الفرعية قد استعرضت التوصيات التي قدمتها الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف وتضمنت اقتراحات لتحسين مدخلات الهيئة الفرعية.

١٦٧- تكلم السيد ألفريد أ. أوتينج يبوا (غانا)، بالنيابة عن مكتب الهيئة الفرعية، وقدم مشروع الخطة الاستراتيجية التي أعدها (UNEP/CBS/SBSTTA/8/12). ولاحظ أنه بالرغم من تسميتها خطة استراتيجية، يبدو أن انعكاسها لا يعطي العنوان الصحيح. إذ قد تثير الارتباك لأن الاتفاقية لها خطة استراتيجية أيضاً. وأشار أن الوثيقة قد قسمت إلى قسمين رئيسيين، يحدد القسم الأول منها ما ينتج عن اللجنة الفرعية وبضع القسم الثاني سلسلة من الاستراتيجيات لتحقيق تلك النتائج. وأشار أن مكتب الهيئة الفرعية قد توقع مدخلات الفريق العامل لإعداد منهج استراتيجي للهيئة الفرعية.

١٦٨- في أعقاب مقدمات، تكلم مندوبو كل من الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وكندا والصين وكولوكبيا وكوبا وإثيوبيا والمجتمع الأوروبي واليونان وهايتي وهنغاريا وإيسلندا وجامايكا والأردن وكينيا وماليزيا وهولندا ونيوزيلاندا والنرويج وبنما وبيرو وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتوغو وتركيا وأوغندا وأكرانيا والمملكة المتحدة.

١٦٩- رغب ممثل البرازيل في التأكيد بأن جدول أعمال الهيئة الفرعية يحتوي غالباً على حجم كثيف وأن البلدان النامية وجدت أنه من العسير حضور اجتماعات عديدة ومتزامنة. وأشار أيضاً أن نجاح مداولات الهيئة الفرعية ينبغي ألا يقاس بعدد التوصيات التي يأخذ بها مؤتمر الأطراف بل بنوعية عملها بوجه عام.

١٧٠- في اختتام هذه المباحثات،اقترح الرئيس أن يقوم بإعداد نص منقح لمشروع الخطة الاستراتيجية .

١٧١- نظر الفريق العامل الأول في إجتماعه الساس يوم ١٣ مارس ٢٠٠٣ في مشروع توصية مقدّم من الرئيس، بشأن الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية . وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفوياً الى الجلسة العامة بوصفه مشروع توصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.3).

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

١٧٢- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ تناولت الهيئة الفرعية مشروع توصية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.3) واعتمدتها بوصفها التوصية ٦/٨ الوارد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

(ج) برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠

١٧٣- تناولت الهيئة الفرعية البند ٦-٣ (ج) من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى للاجتماع يوم ٣٠ مارس ٢٠٠٣ وكان أمامها مذكرة من الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/8/14)

١٧٤- تولت الأمانة تقديم هذا البند فاسترعت النظر إلى وثيقتين أخريين أعدها الأمين التنفيذي . ففي مذكرته بشأن الخطة الاستراتيجية والتبليغ الوطني وعمليات الاتفاقية – التي أعدت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.2) كان الأمين التنفيذي قد ناقش برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ بينما أدرج في ورقته الإعلامية (UNEP/CBD/COP/6/INF/30) معلومات إضافية عن موضوعات رئيسية محتملة قد تدرج بالبرنامج المذكور . وقد ترغب الهيئة الفرعية أن تستعرض المقترحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي في ضوء هاتين الوثيقتين وضوء خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة . ثم قد تعد بعد ذلك مشورتها للاجتماع المفتوح العضوية الذي سيعقد بين الدورات بعد الاجتماع الحالي مباشرة والمعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف .

١٧٥- بعد هذا التقديم أدلى ببيانات ممثلو كل من : الجزائر والأرجنتين ، البرازيل ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هاييتي ، الأردن ، كينيا ، المكسيك ، موزمبيق ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، الجمهورية العربية السورية ، بالنيابة عن الجماعة العربية) ، المملكة المتحدة .

خطوات من جانب الهيئة الفرعية

١٧٦- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات المقدم من الرئيس UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.5.

١٧٧- ذكر ممثلة أنتيغوا وبربودا الارتباطات التي صدرت في القمة العالمية للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢ ، الرامية إلى السعي إلى تنفيذ أشد كفاءة وتماسكاً للأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، وتحقيق تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي . ورحبت الممثلة بإدراج التنوع البيولوجي الجُزري كمجال من المجالات المواضيعية في نطاق الاتفاقية . ونظراً للحجم المحدود للجزر وللترابط الإيكولوجي بين الأنشطة الاقتصادية والتفاعلات بين الأنظمة الإيكولوجية الهامة ، فإن الأخذ بنظام متكامل يشمل الجزر جميعاً إنما يكون نهجاً حيوياً لكفالة فوائد بيئية عالمية ولتحقيق أهداف الاتفاقية .

١٧٨- على أثر تبادل الآراء ومشاورات غير رسمية ، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية في صياغته المعدلة شفوياً ، بوصفها التوصية ٧/٨ الوارد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ٧- التحضير للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٧-١ مشروع جدول الأعمال

١٧٩- تناولت الهيئة الفرعية البند ٧-١ من الجلسة العامة الرابعة للاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ وكان أمامها مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التحضير للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/15)، التي تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع .

١٨٠- خلال المناقشة أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر وأستراليا والبرازيل وبوركينا فاصو وكندا وكولومبيا وأكوادور والجماعة الأوروبية وفنلندا وفرنسا وألمانيا والهند وكينيا وهولندا والنرويج وجامايكا والمكسيك ونيوزيلندا وبيرو والسنغال وأسبانيا والسويد والجمهورية العربية السورية وتوغو والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة .

١٨١- اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في نص الرئيس ، بصياغته المعدلة شفوياً. ونص مشروع جدول الأعمال المؤقت وارد في المرفق... بالتقرير الحالي .

١٨٢- أعرب ممثل نيوزيلندا عن رغبة في أن يذكر في تقرير الاجتماع أن نيوزيلندا تعتقد أن الهيئة الفرعية ترتكب خطئ جسيماً باعتمادها جدول الأعمال المزدحم ببنود كثيرة ، بحيث سوف يتعذر التحضير السوي لبعضها. واقترحت إرجاء بعض البنود لأن جميع البنود هامة ، ليس لأنها ليست ذات أهمية . ولن يستطيع الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية أن ينظر على نحو سوي في بنود جدول الأعمال . وقالت أن نيوزيلندا إنما توافق على المقرر حرص منها على صون توافق الآراء والسير قدماً . غير أنها لا توافق على مضمون المقرر نفسه .

٧-٢ التواريخ والأمكنة

١٨٣- نظرت الهيئة الفرعية في البند ٧-٢ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ .

١٨٤- وافقت الهيئة الفرعية على عقد اجتماعها التاسع بمونتريال من ١٠ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠٠٣.

البند ٨- شؤون أخرى

بيانات بشأن مشروع الأشكال المقترحة للتقارير المواضيعية

١٨٥- في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ١٠ مارس ٢٠٠٣ استمعت الهيئة الفرعية إلى بيانات من الأمانة عن مشاريع الأشكال المقترحة للتقارير المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي الحراجي والزراعي .

١٨٦-على أثر ذلك أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وكندا والمملكة المتحدة .

البند ٩- اعتماد التقرير

١٨٧- اعتمدت التقرير الحالي في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع يوم ١٤ مارس ٢٠٠٣ على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقـــــــــــرر (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.1)وتقريـــــــــري الفريقين العاملين (UNEP/CBD/SBSTTA/8/L.1/Add.1 and 2).

البند ١٠- اختتام الاجتماع

١٨٨- أثني رئيس الهيئة الفرعية الجديد السيد Oteng-Yeboah (غانا) على عمل الرؤساء السابقين وقال إنه واثق أنه يستطيع أن يعتمد على تأييد جميع من يعنيهم الأمر لإنجاز ما ينتظر الهيئة من مهام .

١٨٩- بعد تبادل عبارات المجاملة المألوفة اختتم الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يوم الجمعة ١٤ مارس ٢٠٠٣ الساعة ١٧/.. .

المرفق الأول

أولا- توصيات اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١/٨ الموضوع الرئيسي : التنوع البيولوجي للجبال

ألف- برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

١- *ترحب* بمذكرتي الأمين التنفيذي عن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في التنوع البيولوجي الجبلي (UNEP/CBD/SBSTTA/8/5)، والتدابير المتخذة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الجبلي (UP/CBD/SBSTTA/8/6).

٢- *تقرّ* الهيكل المقترح لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجبال، مع عناصره وغاياته كما هي محدّدة في المرفق الأول.

٣- *تنشئ* فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين المعنيين بالتنوع البيولوجي للجبال، لمساعدة الهيئة الفرعية على اساس الشروط المبينة في المرفق الثاني بالتوصية الحالية في مواصلة عمله بشأن التنوع البيولوجي للجبال قبل الأجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وسوف يختار الأعضاء، بقدر الإمكان، من بين المندوبين الذين حضروا الإجتماع الثامن للهيئة الفرعية الذي انعقد في مونتريال من ١٠ الى ١٤ مارس ٢٠٠٣.

٤- *تطلب* من الأمين التنفيذي إجراء مشاورة عامة بشأن برنامج العمل المقترح للتنوع البيولوجي للجبال الوارد في المرفق الأول بالتوصية الحالية ، شاملة نقاط الإتصال الوطنية، ونقاط الإتصال التابعة للهيئة الفرعية والمنظمات ذات الصلة. وستكون نتيجة هذه المشاورة هي وضع قائمة بخطوات يمكن إدراجها في برنامج العمل المقترح بشأن التنوع البيولوجي للجبال وستكون بمثابة مدخلات من عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال، كي يقوم الفريق بالوفاء بالتكليف الصادر اليه كما ذكر في المرفق الثاني بالتوصية الحالية.

المرفق الأول

برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال

ألف- مقدمة

١- إن المناطق الجبلية تغطي تقريبا ربع مساحة سطح الأرض وتأوي حوالي ١٢% من سكانها البشريين. وبالإضافة الى ذلك توفر الجبال موارد طبيعية لسكان الأراضي المنخفضة. والجبال هي بيئة فريدة في حد ذاتها كما أنها بيئة تضم كثيرا من البرامج المواضيعية الموجودة في ظل الاتفاقية. فمثلا إن الغابات والمياه الداخلية والأراضي الجافة وشبه الرطبة وعناصر البرامج الزراعية يمكن أن توجد جميعا

في التنوع البيولوجي للجبال. وبرنامج العمل الحالي بشأن التنوع البيولوجي للجبال يشمل غايات وأنشطة تتعلق بالذات بالتنوع البيولوجي للجبال على الرغم من أن برامج العمل الموجودة بشأن الغابات والمياه الداخلية والأراضي الزراعية والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة تنطبق أيضا على الأنظمة الإيكولوجية للجبال. ولذا فإن الغايات والأنشطة الموجودة في برامج العمل القائمة لكل من هذه المجالات المواضيعية ينبغي أيضا تطبيقها وتنفيذها، إذا كان الأمر مناسبا، على المناطق الداخلة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية.

٢- إن التنوع البيولوجي الجبلي هو أمر ذو أهمية كبيرة لعدد من الوظائف الإيكولوجية. وسلامة التربة هي نقطة التركيز الأولى لخدمات النظم الإيكولوجية وتلبية الاحتياجات البشرية. واستبقاء التربة واستقرار الانحدار مرتبطان ارتباطا وثيقا بمدى النبات الموجود فوق سطح الأرض وتحت سطح الأرض وكلاهما جوهري لاستعادة النظم الإيكولوجية بعد حدوث اضطراب فيها. والتنوع الوظيفي النباتي العالي للأنظمة الإيكولوجية الجبلية يمكن أن يعزز من قدرتها الانتعاشية وكثيرا ما يكون بمثابة حواجز فعالة للأحداث ذات الطاقة الشديدة مثل تساقط الصخور والأفالنشات، إذا ما حدثت مثل هذه الاضطرابات العنيفة. ويمكن أيضا أن يخفض من الأضرار الجسيمة عند الارتفاعات المنخفضة . وعلى الرغم من أنه تعذر حتى الآن إيجاد تعريف جامع للجبال يمكن تطبيقه وقبوله عالمياً إلا أنه يوجد عدد من الخصائص فريدة للبيئات الجبلية ، تشير إليها الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/5 .

٣- ويمكن أيضا أن تؤخذ في الحسبان المعلومات والمدخلات من المحافل الدولية ، ولاسيما الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتعلق بالتنمية المستدامة للجبال القمة العالمية عن التنمية المستدامة التي نظرت أيضاً في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية . والفقرة ٤٢ من خطة تنفيذ القمة العالمية تقول إن الأنظمة الإيكولوجية العالمية تساند وسائل عيش خاصة وتتضمن موارد هامة ناشئة عن سفوح أنحدار المياه وتنوعاً بيولوجياً وفلورا وفونا فريدتين . وكثير منها شديد التأثر والهشاشة من جراء الآثار الضارة لتغير المناخ ويحتاج إلى حماية محددة . وخطة التنفيذ قد اقترحت عدداً من الخطوات المحددة التي ينبغي اتخاذها بشأن الجبال . والسنة الدولية للجبال – ٢٠٠٢ تنطوى أيضا على إسهام نفيس . وبالإضافة إلى ذلك يمكن النظر في عدد من الاتفاقات والهيئات والمؤسسات ومبادرات البرامج الدولية مثل اتفاقية رامسار واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، والاتفاقية الألبية ، والفاو ، واليونسكو، والمركز الدولي للتنمية الجبلية المتكاملة ، والمركز الدولي للبحث الزراعي في المناطق الجافة ، والشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية ، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية بشأن تغير البيئة العالمية ، ومركز الدراسات الجبلية ، ورابطة كوندسان (وهي رابطة تنمية المنطقة الإيكولوجية في جبال الأندس ومباردة البحوث الجبلية والتقييم العالمي لرصد التنوع البيولوجي التابع لديفرسيتاس والاتحاد الدولي لمنظمات بحوث الغابات والإتفاقية الألبية، والمركز العالمي للحفظ والرصد.

باء- الغرض الجامع ومدى برنامج العمل ،

٤- إن الغرض الجامع من برنامج العمل هو تخفيض كبير بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي الجبلي على المستويات العالمي والإقليمي والوطني ، من خلال تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٥- يهدف تنفيذ برنامج العمل إلى إسهام ملموس في استئصال الفقر في البيئات الجبلية وفي المنخفضات التي تعتمد على السلع والخدمات للنظم الإيكولوجية للجبال وبذلك تسهم في أهداف استئصال الفقر الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي خطة التنفيذ العالمية بشأن التنمية المستدامة والأهداف الألفية للتنمية.

٦- يركز برنامج العمل على تناول الخصائص والمشاكل الخاصة بالتنوع البيولوجي للجبال. وتتضمن هذه:

(أ) التركيز المرتفع بصورة خاصة للمناطق الساخنة للتنوع البيولوجي في المناطق الجبلية، بما في ذلك تنوع كبير للنظم الإيكولوجيـــة وثروة كبيرة من الأجنـــاس، وعدد كبير من الأجنـــاس المعرضة للأمراض المستعصية والمعرضة للخطر، وتنوع جيني كبير للمحاصيل والحيوانات ومشتقاتها البرية.

(ب) هشاشة النظم الإيكولوجية للجبال والأجناس وتعرضها بالنسبة للخلل الطبيعي والخلل الذي يحدثه البشر، لا سيما في تغير استعمال الأراضي والتغير العالمي للمناخ.

(ج) تفاعل الأراضي المرتفعة والمنخفضة الذي تتصف به النظم الإيكولوجية للجبال، وبصورة خاصة بالنسبة إلى الموارد المائية وموارد التربة.

(د) المستويات العالية للتنوع الزراعي، والدور الرئيسي بصورة خاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ وإدارة الموارد البيولوجية الجبلية.

٧- يسعى برنامج العمل أيضاً إلى تجنب الإزدوراجية في برامج العمل المواضيعية الحالية والمبادرات الأخرى القائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتشجع الأطراف على تطبيق، حسب الملائم، أهداف وأنشطة من برامج العمل المواضيعية هذه للحفاظ على التنوع البيولوجي للجبال، والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية للجبال، والتقاسم العادل للمنافع من الموارد الجينية الجبلية.

٨- المقصود من برنامج العمل مساعدة الأطراف في إعداد برامج عمل وطنية بأهداف وغايات واجراءات وفاعلين محددين وأطر زمنية ومدخلات ونتائج متوقعة يمكن قياسها. ويمكن أن يختار الأطراف من الأهداف والغايات والاجراءات والتكيف معها و/أو إضافتها المقترحة في برنامج العمل الجاري وفق الشروط الوطنية

والمحلية الخاصة، ومستواها من التنمية. وينبغي أن يأخذ تنفيذ برنامج العمل في الحسبان منهج النظام الإيكولوجي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعند تحديد برامج العمل الوطنية، تشجع الأطراف أن يبذلوا عناية خاصة بالتكاليف والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمختلف الخيارات. وبالإضافة إلى ذلك، يشجع الأطراف على أن تنظر في استخدام التكنولوجيات الملائمة وموارد التمويل والتعاون التقني، للوفاء بالتحديات الخاصة ومتطلبات النظم الإيكولوجية للجبال.

عنصر البرنامج ١: الاجراءات المباشرة للحفاظ على الموارد واستخدامها المستدام وتقاسم المنافع

الغاية ١-١: منع وتلطيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية المحدقة بالتنوع البيولوجي للجبال

الاجراءات المقترحة:

١-١-١ تقييم وتناول القضايا المحلية وقضايا التلوث طويل المدى

١-١-٢ تقييم وتناول الممارسات غير الملائمة في استعمال الأراضي في النظم الإيكولوجية للجبال

١-١-٣ تنفيذ الاجراءات الموجهة نحو الحفاظ و/أو تعزيز استقرار التربة، والتكامل الإيكولوجي للتربة

١-١-٤ منع وتلطيف الوقع السلبي للتنمية الاقتصادية وتعزيز الوقع الإيجابي لتلك التنمية بالنسبة للتنوع البيولوجي للجبال من خلال المعالجة الكافية للتنوع البيولوجي في عمليات التقييم البيئي والاجتماعي والاقتصادي على مستوى القطاع والبرنامج والمشروع، مع الأخذ في الحسبان الوقع المتراكم

١-١-٥ منع ادخال الأجناس الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية للجبال والعمل على تلطيف وقعها السلبي على التنوع البيولوجي للجبال وفق القانون الدولي

١-١-٦ تلطيف وقع التغير العالمي للمناخ على التنوع البيولوجي للجبال

١-١-٧ منع وتلطيف خسارة التنوع البيولوجي للجبال الناشئة من الخلل الجيني الأنثروبولوجي

١-١-٨ تنفيذ البرامج لتناول قطع الأحراش وانجراف التربة وتقهقر الأراضي وانقطاع تدفق المياه وانحسار الجليديات وخسارة التنوع البيولوجي

١-١-٩ تحديد وتنمية استراتيجيات لمنع واستئصال ومكافحة الأجناس الغريبة الغازية التي قد تهدد الموارد البيولوجية للجبال

الغاية ١-٢: حماية واسترداد واستصلاح التنوع البيولوجي للجبال

الاجراءات المقترحة:

١-٢-١ تقييم وإعداد استراتيجيات تهدف إلى خفض تهديدات الإنجراف الجيني إلى حدها الأدنى بالنسبة إلى المحاصيل الغذائية، مع اعطاء انتباه خاص إلى مراكز منشأ المحاصيل

١-٢-٢ تحديد وحماية النظم الإيكولوجية للجبال الفريدة والهشة، وأجناسها ذات الصلة، وأصنافها الموزعة بشكل ضيق مع إعطاء الإعتبار الخاص للإجراءات الهادفة للحماية الصارمة حيث يكون ذلك ممكناً.

١-٢-٣ إعداد استراتيجيات لتخطيط استعمال الأراضي على مستوى تجميل الأراضي، مع الأخذ في الحسبان العلاقة الإيكولوجية، وإنشاء شبكات وطنية ودون الإقليمية للمناطق المحمية مع احترام حقوق المجتمعات المحلية.

١-٢-٤ تحديد ممارسات ملائمة لتعزيز درجة استدامة النظام الإيكولوجي وإنتاجية الموقع مع التركيز الخاص على المنحدرات المتقهقرة.

١-٢-٥ منع وتلطيف خسارة التنوع البيولوجي للجبال نظراً للإنشطار وتحول استخدام الأراضي

الغاية ١-٣: تنشيط الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية الجبلية

الاجراءات المقترحة:

١-٣-١ تنشيط ممارسات مستدامة لاستعمال الأراضي بالنسبة إلى الزراعة وتربية الحيوانات والحراج في البيئات الجبلية

١-٣-٢ إعداد والتحقق من صحة وتنفيذ ممارسات دائمة لاستعمال الأراضي، بما في ذلك ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه في النظم الإيكولوجية الجبلية

١-٣-٣ إعداد والتحقق من صحة، وتنفيذ نظم إدراة تستند إلى المجتمع للحفاظ على التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه بشكل مستدام

١-٣-٤ تنشيط ممارسات متكاملة لإدارة حوض الانسياب على المستوى المحلي والوطني والإقليمي

١-٣-٥ تنشيط المشاركات بين جميع أصحاب الشأن المشتركين في الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية الجبلية

١-٣-٦ تقييم وإدارة أثر أنشطة السياحة والأنشطة الرياضية على النظم الإيكولوجية للجبال، إلى جانب إعداد مستوطنات ومرافق بشرية ذات صلة، مثلاً مرافق واسعة لطرح الفضلات، ومصاعد للتزلج والطرقات والبنية التحتية ذات الصلة

١-٣-٧ تعزيز القدرة المحلية لإدراة السياحة، بغية ضمان أن تكون منافعها المشتقة من أنشطة السياحة يجري تقاسمها من جانب المجتمعات المحلية مع الحفاظ على قيمها الطبيعية وقيمها التراثية

الغاية ١-٤: تنشيط الحصول على الموارد الجينية الجبلية وتقاسم منافعها وفق التشريع الوطني حيث يوجد

الاجراءات المقترحة:

١-٤-١ تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية للاشتراك في ترتيبات تقاسم عادل للمنافع

الغاية ١-٥: الحفاظ على التنوع الجيني في النظم الإيكولوجية الجبلية لا سيما من خلال الحفاظ على المعارف والممارسات التقليدية وصيانتها

الاجراءات المقترحة

١-٥-١ تنفيذ أنشطة تهدف إلى الحفاظ على المستويات المرتفعة للتنوع الزراعي في النظم الإيكولوجية للجبال، والسلع والخدمات التي تقدمها للوفاء بالطلب المحلي وكتدابير تكيف لتأمين الغذاء

١-٥-٢ تنفيذ الأحكام الواردة في المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١-٥-٣ إعداد ممارسات استخدام مستدامة والتأكد من صحتها وتنفيذها للموارد الجينية النباتية والحيوانية والكائنات الحية المجهرية

عنصر البرنامج ٢: وسائل تنفيذ الحفاظ على الموارد واستخدامها المستدام وتقاسم المنافع

الغاية ٢-١: تعزيز الإطار القانوني وإطار السياسة العامة والإطار المؤسسي والاقتصادي

الاجراءات المقترحة:

٢-١-١ إعداد وإدخال آليات حافزة لتأمين وصيانة سلع وخدمات النظام الإيكولوجي وتحديد وتناول الحوافز السلبية و/أو حذف السياسة العامة التي تعيق تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للجبال

٢-١-٢ تنشيط تنوع الأنشطة المسببة للدخل في دعم الحفاظ على التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام

٢-١-٣ تحسين تفهم مختلف الأسباب الأساسية في خسارة التنوع البيولوجي للجبال

٢-١-٤ دمج الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للجبال في سياسات عامة قطاعية وبرامج قطاعية

٢-١-٥ استعراض وتنقيح وتنفيذ حيازة الأراضي الجبلية ونظم تخطيطها التي تقدم الأساس السليم للحفاظ على النظم الإيكولوجية للجبال واستخدامها المستدام

الغاية ٢-٢: احترام وصيانة والحفاظ على معارف المجتمعات المحلية والأصلية وممارساتها وابتكاراتها في المناطق الجبلية

الاجراءات المقترحة:

٢-٢-١ نشيط إعداد الشبكات والإجراء التعاوني وتسهيل الاشتراك الكامل للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار مع الانتباه بصورة خاصة إلى حقوق النساء

٢-٢-٢ تشجيع اللامركزية والاشتراك الكامل للمجتمعات المحلية واشراكها في المقررات التي تتأثر بها

٢-٢-٣ تنفيذ الأنشطة الهادفة إلى تحسين الحياة الجبلية والحفاظ على الاعتماد الذاتي

٢-٢-٤ إعداد تدابير بناء القدرات لتسهيل اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية وتطبيق المعارف التي لديهم، بموافقتهم المبلغة المسبقة، في إدارة وحفظ واستخدام مستدام للتنوع البيولوجي للجبال

الغاية ٢-٣: إنشاء تعاون إقليمي وعبر الحدود وإنشاء اتفاقات تعاونية

الاجراءات المقترحة:

٢-٣-١ تنشيط أنشطة دولية ومتناسقة بشأن سلاسل الجبال بغية خلق تعاون متكامل عبر الحدود يسانده التشريع، مع بروتوكولات لتغطية المواضيع المشتركة بين القطاعات والمحددة مثل إدارة تجميل الأراضي، والزراعة الجبلية والغابات الجبلية والسياحة والقدرة وحل النزاعات

٢-٣-٢ تحسين التعاون عبر الحدود وتنشيط البرامج الدولية للبحوث بشأن السلاسل الجبلية

عنصر البرنامج ٣: اجراءات مساندة للحفاظ على الموارد واستخدامها المستدام وتقاسم المنافع

الغاية ٣-١: إعداد العمل على تحديد ورصد وتقييم التنوع البيولوجي للجبال

الاجراءات المقترحة:

٣-١-١ إعداد، عند الملائم مسوح جبلية محددة في مناطق الأولوية للحفاظ على التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام

٣-١-٢ تطبيق، حسب الملائم، برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف

٣-١-٣ مساندة عمل التقييم العالمي للجبال

الغاية ٣-٢: تحسين المعارف بشأن التقييم والرصد وطرقه لحالة واتجاه التنوع البيولوجي للجبال، استناداً إلى المعلومات المتوفرة

الاجراءات المقترحة:

٣-٢-١ إعداد نظم رصد تستند إلى تحديد المؤشرات غير الحيوية والحيوية للتغيرات في هيكل ووظيفة النظام الإيكولوجي للجبال

الغاية ٣-٣: تحسين البيئة التحتية لإدارة البيانات والمعلومات للتقييم الدقيق للتنوع البيولوجي للجبال ورصده وإعداد قواعد بيانات متعلقة بذلك

الاجراءات المقترحة:

٣-٣-١ إعداد واختيار معايير دولية وإقليمية ووطنية، وحسب الحاجة، مؤشرات كمية للتنوع البيولوجي الجبلي، مع مراعاة حسب الملائم، العمل والعمليات القائمة بشأن المعايير والمؤشرات لإدارة مستدامة للجبال، إلى جانب المعارف التي تملكها المجتمعات الأصلية والمحلية

٣-٣-٢ إقامة برامج رئيسية للبحوث بشأن دور وعلاقة التنوع البيولوجي للجبال ووظيفة النظام الإيكولوجي، واعتبار عناصر النظام الإيكولوجي وهيكله ووظيفته وعملياته

٣-٣-٣ تعزيز وتحسين القدرة التقنية على المستوى الوطني لرصد التنوع البيولوجي للجبال، مع الإفادة من الفرص التي تقدمها آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعداد قواعد بيانات تتعلق بذلك حسب المطلوب على المستوى العالمي

الغاية ٣-٤: تحسين البحوث والتعاون التقني والعلمي والأشكال الأخرى لبناء القدرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال

الاجراءات المقترحة:

٣-٤-١ تعزيز تبادل الخبرات والمعارف بشأن التنمية المستدامة وتعرض النظام الإيكولوجي بين البلدان الجبلية

٣-٤-٢ إقامة برامج بحوث رئيسية بشأن التنوع البيولوجي الجبلي، وعلاقته بهيكل ووظيفة النظام الإيكولوجي

الغاية ٣-٥: زيادة التربية العامة والاشتراك والتوعية بالنسبة إلى التنوع البيولوجي للجبال

الاجراءات المقترحة:

٣-٥-١ تنشيط النظم التربوية ونظم بناء القدرات المصممة حسب الشروط المحددة للبيئات الجبلية

٣-٥-٢ زيادة التوعية لاحتمال اشتراك معارف وممارسات وابتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ على التنوع البيولوجي للجبال واستخدامه المستدام

٣-٥-٣ إعداد والتأكد من صحة، وتنفيذ أنشطة السياحة الإيكولوجية الهادفة إلى زيادة احترام التوعية والمعارف بالنسبة للتنوع البيولوجي للجبال

الغاية ٣-٦: تنشيط إعداد تكنولوجيات ملائمة والتأكد من صحتها ونقلها للبيئات الجبلية، بما في ذلك المعارف الأصلية وفقاً للمادة ٨ (ي) للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأحكام ذات الصلة.

المرفق الثاني

تكليف صادر الى فريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بالتنوع البيولوجي للجبال

١- على الفريق أن يقوم بما يلي:

(أ) إستعراض الخطوات الموجودة في برنامج العمل المقترح للتنوع البيولوجي للجبال كما هو مذكور في المرفق الأول بالتوصية ١/٨ ألف الصادرة عن الهيئة الفرعية ؛

(ب) تبيّن الفجوات في الخطوات ذات الصلة وإدراج خطوات جديدة إذا لزم الأمر تحت عنصر البرنامج وغايات البرنامج المتّصلة بالموضوع؛

(ج) إدراج نتائج المشاورة بشأن برنامج العمل المقترح المتّصل بالتنوع البيولوجي للجبال، المشار اليها في الفقرة ٤ من بالتوصية ١/٨ ألف الصادرة عن الهيئة الفرعية ؛

مدة العمل

(٢) ينبغي إتمام عمل الفريق المخصّص المذكور قبل الإجتماع التاسع للهيئة الفرعية، وسوف يعقد الفريق المخصص إجتماعاً يسبق مباشرة الإجتماع التاسع للهيئة الفرعية ثمّ يقدّم تقريره الى تلك الهيئة.

باء- قائمة بيانية بالتكنولوجيات

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم تعليقات إضافية عن نقل التكنولوجيا والتعاون في ضوء نتائج الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية. وذكّر الذين لم يقدموا تقاريرهم المواضيعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون أن يقدموا هذه التقارير، إذ جرى تمديد الموعد الأقصى لتقديمها إلى ٣١ ايار/ مايو ٢٠٠٣.

(ب) تنقيح وتوسيع القائمة البيانية للتكنولوجيات، المحددة منها والواسعة للتنوع البيولوجي للجبال (الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/7/Add.1) مع الأخذ في الحسبان، ضمن أمور أخرى، التقارير المواضيعية الوطنية، والمعارف التقليدية وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، واحتياجات تنفيذ برامج العمل الجارية المتعلقة بالإتفاقية وقضايا أخرى مواضيعية ومشتركة بين القطاعات ومبادرات للإتفاقية (مثل الخطوط التوجيهية والمبادئ الموجِّهة) والجوانب القانونية والاقتصادية الاجتماعية، وحاجة البلدان النامية وذات الإقتصاد الإنتقالي الى بناء القدرات.

وينبغي أن يتضمن الجدول، ضمن أمور أخرى، معلومات عن ما يلي:

(١) مدى إتاحة الوثائق المتصلة بالموضوع،

(٢) الفرص والمتطلبات وما قد يوجد من عوائق وعقبات تعرقل التوصل، النقل والاستيعاب والتحوير للتكنولوجيات، بما في ذلك الجوانب القانونية والاجتماعية – الاقتصادية،

(٣) تقييم الوقع المحتمل للتكنولوجيات على التنوع البيولوجي،

(ج) القيام بتقييم الخبرات الإيجابية والسلبية بشأن استحداث ونقل التكنولوجيات والتعاون التقني، وأن يقترح، كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع، مجموعة من أفضل الممارسات في مجال نقل التكنولوجيات المتصلة بالحفظ وبالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للجبال وبالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية مع الأخذ في الحسبان التقارير المواضيعية الوطنية وتوصيات الاجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية بشأن برنامج العمل متعدد السنوات ونتائج مؤتمر النرويج/ الأمم المتحدة بشأن نقل التكنولوجيات وبناء القدرات (ترونديهايم، النرويج ٢٣-٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣) وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

(د) إعداد اقتراح -كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع- بشأن كيفية تعزيز دور آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية بحيث تصبح آلية مركزية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية،

والحصول على هذه التكنولوجيات وتطويرها، والتعاون التقني ونقل التكنولوجيات. وقد تحتوي الطرق والوسائل ما يلي:

(١) إعداد كتالوج يمكن البحث فيه يشمل (قاعدة بيانات) للتكنولوجيات الداخلة في نطاق الملكية العامة، مع مراعاة ما يجري من مبادرات، مع تفادي الازدواجية التي لا لزم لها، وإدراج مرجع الأمثلة ذات الصلة ودراسات الحالات؛

(٢) إيجاد بوابة (Portal) يمكن تشجيع المنظمات الدولية على استعمالها لنشر التكنولوجيات.

(هـ) إدراج القضايا المحدّدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال- عند إعداد إقتراحات تنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع بشأن تدابير من شأنها تسهيل وتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي وهي تشمل تدابير التدريب.

٨/٢- الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية : استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه

أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الهيئة الفرعية

استعراض تنفيذ برنامج العمل

١- *توصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) *أن يلاحظ* ما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل ؛

(ب) *أن يعترف* بأن وجوه النقص الرئيسية في الاستعراض الجاري هى محدودية المعلومات الحديثة المتاحة بشأن كل نشاط من أنشطة برنامج العمل ، والاعتراف كذلك بفائدة التقارير الوطنية المقدمة إلى اتفاقية رامسار في سبيل تحديد الوضع القائم عالمياً في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وتبعاً لذلك يطلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يقدم ، كي تنظر فيه الاجتماع الثامن ، اقتراحاً عن الطرائق والوسائل ، شاملة التقارير المواضيعية وتجميعاً للتقارير ذات الصلة المقدمة إلى اتفاقيات واتفاقات دولية أخرى ذات صلة بالتنوع البيولوجي ، لجعل عملية الاستعراض أكثر شمولاً ؛

(ج) *ويطلب أيضاً* من الأمين التنفيذى أن يضع ، مع مكتب رامسار ، اقتراحاً ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن تنسيق التقارير الوطنية المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وتحسين فعاليتها مع مراعاة عمل الفريق العامل المعني بتنسيق التبليغ عن الغابات ، الذي أنشئ في سياق محفل الأمم المتحدة للغابات، والمبادرات السابقة لتحقيق الانسجام بين التقارير الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي ؛

(د) *أن يرحب ويشجع* بصفة خاصة التآزر الجاري بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ، في تنفيذ برنامج العمل ؛ ويلاحظ ما أحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل المشتركة بين الاتفاقيتين ويشجع بذل مزيد من الأنشطة التي ترمي إلى تفادي التراكب في عمل كلتيهما .

(هـ) أن *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يواصل وضع وتنسيق التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى كطريقة لتنسيق كثير من الأنشطة الواردة في برنامج العمل ، وتعزيز التآزر وتفادي الازدواجية التي لا لزوم لها ؛

(و) وأن يلاحظ الحاجة إلى تحوير العناصر الواردة في POW حسب مقتضى الحال استجابة لتطورات جديدة في شؤون الطوارئ وأن يقرر القيام بالاستعراض المتعمق القادم لبرنامج العمل في موعد لا يتأخر عن عشر سنوات من الآن ، مع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف وهدف ٢٠١٠ في الخطة الاستراتيجية ؛

برنامج العمل المنقح

٢- *توصي* الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) *أن يعترف* بأن استعراض تنفيذ برنامج العمل قد تبين فجوات وضغوطاً يقتضي الأمر التصدى لها لتحقيق أهداف الاتفاقية ، وأن يقر ، تبعاً لذلك ، برنامج العمل المنقح (المقترح في المرفق بهذه التوصية) الذي يعالج ما تم تبينه من فجوات وضغوط ، في العناصر الثلاثة لبرنامج العمل بشأن : (١) الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، شاملاً تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛(٢) الأنشطة التمكينية التي تعالج كثيراً من الفجوات الاجتماعية – الاقتصادية التي تم تبينها في استعراض برنامج العمل ؛ (٣) الرصد والتقييم .

(ب) *ويوصي* بأن يسترشد تنفيذ برنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية بالخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطة القمة العالمية للتنمية المستدامة وهدفها لعام ٢٠١٠ بإحداث تخفيض كبير في متوسط ضياع التنوع البيولوجي .

(ج) *ويعترف* بالحاجة إلى موارد بشرية وتكنولوجية ومالية للتنفيذ العمال للأنشطة الداخلة في برنامج العمل المنقح .

(د) *ويحث الأطراف* وغيرها من الحكومات والمنظمات على إدراج الأهداف والأنشطة ذات الصلة الوارد في برنامج العمل في استراتيجياتها وخطط عملها وسياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالأراضي الرطبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وعلى تنفيذها وأن تعزيز المزيد من التنسيق والتعاون بين العاملين الوطنيين المسؤولين عن الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي .

(هـ) *ويعترف* بوجود المياه الداخلية في الأراضي الزراعية والغابات والأراضي الجافة وشبه الرطبة والجبال والترابط البيئي بين المياه الداخلية ومصاب الأنهار والمناطق الساحلية داخل الشواطئ ، وتبعا لذلك يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى على كفالة الترابط ببرامج العمل المواضيعية الأخرى ، مع تنفيذ برنامج العمل هذا.

(و) يحث الأطراف على تقاسم المعلومات والدروس المستفادة من تطبيق الأطر الوطنية والإقليمية للمياه ؛

(ز) *ويدعو الأطراف* إلى وضع وإقرار أهداف موجهة نحو تحقيق النتائج والأولويات التي تم تبينها لكل نشاط شاملاً الجداول الوطنية ، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والخطة الاستراتيجية لاتفاقية رامسار ٢٠٠٣-٢٠٠٨ والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وخطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ؛

٣- *وتوصي* الهيئة الفرعية أيضاً في أن تطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) أن يقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بتوريد المياه في الجبال ، وأمثلة على التكنولوجيات القابلة للتحويل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المنقح المقترح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والمتصلة أيضاً بالأنظمة الإيكولوجية للجبال، وذلك للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وأن يكفل أن تؤخذ هذه المعلومة في الاعتبار عن وضع برنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للجبال ومع مراعاة أمور منها عمل لجنة الحراجة التابعة للفاو.

(ب) أن يكفل أدراج القضايا المتعلقة بالنظام الإيكولوجي للمياه الداخلية إدراجاً كاملاً حسب مقتضى الحال في جميع برامج العمل المواضيعية .

(ج) أن يطلب من الأطراف والبلدان الأخرى توفير معلومات بشأن أمثلة محددة تدل على نجاح تدخلات السياسة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للمياه الداخلية ، باعتبار هذا الموضوع من المواضيع ذات الأولوية .

(د) أن يلخص هذه البيانات وغيرها من المعلومات المتاحة للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

(هـ) أن يواصل التعاون الوثيق مع لجنة التنمية المستدامة ، في وضعها لتقرير التنمية العالمية للمياه ، وللاحتفال في ٢٠٠٣ بالسنة الدولية للمياه العذبة ، لكفالة النظر في قضايا التنوع البيولوجي في هذه العملية ؛

(و) في تعاون مع المنظمات والاتفاقيات المتصلة بالموضوع ، أن يضع وسائل مجدية من ناحية التكاليف لتقديم تقارير عن تنفيذ برنامج العمل بالقياس إلى الأهداف العالمية المحددة في الخطة الاستراتيجية، وفي الاستراتيجية العالمية للحفظ النبات ، وفي خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ، خصوصا باستعمال تقييمات المستوى العالمي التي تقوم بها المنظمات الدولية وما يوجد من بيانات وأن يقترح تلك الوسائل على هفمعتت قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

٤- *وأن يطلب* من الأمين التنفيذي

(أ) أن يواصل تعاونه الوثيق مع لجنة التنمية المستدامة في وضع تقرير تنمية المياه العالمية وللاحتفال بعام ٢٠٠٣ باعتباره السنة الدولية للمياه العذبة لكفالة أن تنظر تلك العملية في قضايا التنوع البيولوجي .

(ب) أن يقوم قبل الاجتماع السابع للأطراف بإعداد جدول زمني على المدى القصير والمتوسط والطويل ، كي تنظر فيه نقاط الاتصال الوطنية ثم الهيئة الفرعية ، بشأن الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية والمواعيد القصوى لتنفيذ برنامج العمل .

تقييم الوضع والاتجاهات والتقييم السريع

٥- *توصي* الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) *أن يحيط علماً* بالوضع القائم والاتجاهات والتهديدات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والأسباب الكامنة وراءها ، المذكورة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.1) وفي الوثائق الإعلامية المتصلة بالموضوع ، ويولي انتباها خاصة بيان التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية كأساس لتبين الأولويات في سبيل اتخاذ خطوات عاجلة ، مع الاعتراف بالأهمية النسبية للتهديدات والأسباب الكامنة وراءها وهي أهمية سوف تتباين حسب المناطق والبلدان .

(ب) *أن يعترف* بالحاجة إلى تقييمات وطنية منتظمة للوضع القائم والاتجاهات والتهديدات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية على أساس صنع القرار والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وتبعاً لذلك يطلب من الأمين التنفيذي ، أن يقوم ، في تعاون مع الأطراف وغيرها من المنظمات ذات الصلة، ولاسيما اتفاقية رامسار ، وتقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية ، والتقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، واستعمال كافة المعلومات المتاحة لإعداد ما يلي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن :

(١) خطة عمل ذات جدول زمني وطرائق ووسائل محدد وتبين احتياجات القدرة لتقييم المدى والتوزيع والخصائص شاملة مثلا الخصائص الفيزيقية والكيميائية والبيولوجية في جميع أنواع الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، على الصعيد العالمي والإقليمي ؛

(٢) تقرير عن المعلومات ومصادرها بشأن الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وتحديد خطوط الأساس المتفق عليها والمؤشرات المتعلقة بالموضوع وتيرة التقييمات ؛

(٣) خطة عمل لتقييم العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يمكن أن يكون لها وقع مناوئ هام على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

(ج) *أن يشجع* الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة على تحسين البيانات الوطنية والإقليمية والعالمية بشأن السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، واستعمالاتها وما يتصل بها من متغيرات اجتماعية – اقتصادية ؛ وعن الأنواع ذات الرتبة الأخفض في الترتيب التصنيفي ؛ وعن الجوانب الهيدرولوجية الأساسية وتوريد الماء ، وعن التهديدات الواقعة على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(د) *أن يرحب* بتقرير اجتماع الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتقييم السريع للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/5) ، وبالخطوط التوجيهية المرفقة بذلك التقرير ؛

(هـ) *أن يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعمال وتشجيع تطبيق الخطوط التوجيهية ، ولاسيما في ظروف الدول النامية الجزرية الصغيرة وأراضي الدول التي تعاني فيها الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية من كوارث إيكولوجية ؛

(و) *أن يعترف* بأن الخطوط التوجيهية مركزة على العوامل البيولوجية ، وعلى نحو أشد تحديداً ، على تقييمات مستوى الأنواع وأنها لا تمس إلا مستوى الأنظمة الإيكولوجية والجوانب الاجتماعية الاقتصادية والثقافية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله ، *وأن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع مكتب رامسار وغيره من المنظمات ذات الصلة ، بوضع مجموعة تكميلية من الأدوات اللازمة لتقييم وظائف الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وصحة تلك الأنظمة ، والقيم الاجتماعية الاقتصادية والقيم الثقافية للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛ والقيم الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية لذلك التنوع على أن تقدم هذه البيانات على صورة ورقة إعلامية الى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف

(ز) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، *بالتعاون* مع المنظمات ذات الصلة ، بتعزيز القدرات بما فيه من خلال التدريب العملي ، على التطبيق ، وكذلك حسب مقتضى الحال ، على التحوير للتمشى مع الظروف والخطوط التوجيهية المحلية ، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة وللأراضي الموجودة في بعض الدول التي تعاني فيها الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية من كوارث إيكولوجية ؛

(ح) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بوضع نظام للرصد والتقييم ، لتقييم الخبرات التي يتم تجميعها فيما يتعلق بفائدة الخطوط التوجيهية وإمكانية تطبيقها ، شاملة حصول الأمين التنفيذي على تلك المعلومات من خلال التقارير الوطنية المقدمة تنفيذا لاتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(ط) *وأن يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مساندة إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بنشاط في جميع مراحل التقييمات السريعة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية التي تشغلها تلك المجتمعات أو تستعملها بصفة تقليدية ، بما يتمشى والتوصيات المعتمد في المرفق الثاني بالمقرر ٦/ ١٠ .

(ي) *أن ينوه* بأهمية التنوع البيولوجي للمياه الداخلية لتوفير سبل العيش المستدامة وبناء على ذلك يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم في تعاون مع الفاو وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بإعداد دراسة الترابط بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبين تخفيف وطأة الفقر /سبل العيش المستدامة ، شاملة اعتبارات الصحة البشرية ، كي ينظر في هذه الدراسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن , وينبغي أن تتضمن الدراسة اقتراحات بشأن الوسائل والطرائق الكفيلة بتنفيذ برنامج العمل على نحو يسهم فعلا في تخفيف وطئة الفقر ويحقق وسائل عيش مستدامة .

٦- *توصي* الهيئة الفرعية بأن يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع المنظمات والخبراء المعنيين بالأمر بتجميع ما يوجد من معلومات وبنشرها بشكل يكون مفيدا لراسمي السياسة العامة ، معترفا بأن المعلومات الشاملة بشأن وظيفة الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية هو أمر ذو قيمة لا تقدر لمديري شؤون الأراضي والموارد في عمليات التخطيط وتقييم وخطط وبرامج التنفيذ . وينبغي التركيز على التقييم والبحث بشأن العوامل التي تؤثر في وظائف الأنظمة الإيكولوجية وتقييم تلك الوظائف والخطوات التصحيحية الكفيلة باستعادة وظائف الأنظمة الإيكولوجية .

أنظمة التصنيف ومعايير لتبين التنوع البيولوجي الهام للمياه الداخلية

٧- *توصي* الهيئة الفرعية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) أن *يطلب* من الأطراف التي يناسبها الأمر الأخذ بتصنيف رامسار للأراضي الرطبة باعتباره نظام تصنيف مؤقت واستعماله كإطار لوضع قائمة جرد مبدئية للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بغرض إعداد قوائم دلالية للأنظمة الإيكولوجية الهامة للمياه الداخلية في إطار الاتفاقية ، كما طلب ذلك الفقرة ١٢ من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والمرفق بالمقرر ٤/٤ .

(ب) *أن يطلب* من الهيئة الفرعية أن تستعرض النظام المؤقت للتصنيف قبل الاجتماع العاشر للهيئة، مع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات ، على أساس الخبرات المتراكمة لدى الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة ، ومع مراعاة الخيارات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/8/8/Add.4)

(ج) ويدعو مكتب رامسار وفريق الاستعراض التقني والعلمي إلى أن يقوما ، في تعاون مع الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية على التوالي ، وتمشيا مع الفقرة ٣٠ من المقرر ٨/١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار وبقصد تحقيق تغطية أشمل لعناصر التنوع البيولوجي من خلال تعيين مواقع رامسار :

(١) أن يواصل وضع الخطوط التوجيهية بشأن المعايير الموجودة بالنسبة للسمات الآتية :

أ- الأراضي الرطبة التي تعول الأقارب الآبدة للأنواع المستأنسة أو التي تجرى تربيتها ؛

ب- الأراضي الرطبة التي تعول أنواعاً أو مجتمعات وجينومات أو جينات ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو ثقافية ؛

ج- الأراضي الرطبة التي تعول أنواعاً أو مجتمعات ذات أهمية لبحث في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، شاملاً مؤشرات على سلامة الأنظمة الإيكولوجية وصحتها ؛

د- الأراضي الرطبة التي تعول أواهل هامة من المجموعات التصنيفية ذات الأنواع التي تعتمد على الأراضي الرطبة ، وتشمل من ضمن تشمله البرمائيات ؛

(٢) النظر في وضع معايير إضافية تشمل حسب مقتضى الحال المعايير الكمية ؛

(٣) وضع خطوط توجيهية عن المقياس الجغرافي الذي ينبغي تطبيق المعايير عليه ، و/أو ؛

(د) وتدعو أيضا مكتب رامسار أن يقوم ، في تعاون مع الأمين التنفيذي ، بإسداء توجيهيات ، قائمة على أساس الخبرات المكتسبة ، لتفسير وتطبيق معايير رامسار على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛

مرفق

بيانات برنامج عمل منقح مقترح بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

المحتويات

الصفحات

مقدمة ٥١

العنصر ١ من البرنامج : الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع ٥٢

الغاية ١-١: إدراج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة في إدارة الموارد المائية وأحواض الأنهر ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية ٥٢

الغاية ١-٢: إنشاء واستبقاء أنظمة شاملة ووافية وذات صفة تمثيلية للأنظمة الإيكولوجية المحمية للمياه الداخلية ، في إطار الإدارة المتكاملة للاستجماع/خط انحدار المياه /أحواض الأنهار ٥٤

الغاية ١-٣: تعزيز الوضع القائم في مجال الحفظ للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، من خلال إعادة التأهيل والاستعادة للأنظمة الإيكولوجية التي حدث فيها تدهور وانعاش الأنواع المهددة..... ٥٦

الغاية ١-٤: الحيلولة دون دخول أنواع غريبة غازية يمكن أن تهدد التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتحكم في الأنواع الغريبة الغازية التي تم استيطانها ، وإن إمكن استئصالها في تلك الأنظمة الإيكولوجية ٥٧

العنصر ٢ من البرنامج : البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية – الاقتصادية ٥٨

الغاية ٢-١: تعزيز إدماج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية في القطاعات ذات الصلة والخطط الشاملة عدة قطاعات وفي البرامج والسياسات والتشريعات..... ٥٨

الغاية ٢-٢: التشجيع على وضع وتطبيق ونقل التكنولوجيا الملائمة ، ذات التكلفة المنخفضة ، والنهوج غير المهيكلة والمبتكرة إلى إدارة الموارد المائية والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع مراعاة أي مقرر يكون قد صدر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون ٦٠

الغاية ٢-٣: إيجاد الحوافز وتدابير التقييم المناسبة لمساندة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وإزالة وإصلاح ، حسب مقتضى الحال ، لجميع الحوافز الضارة التي تعمل ضد هذا الحفظ وذلك الاستعمال المستدام ٦١

الغاية ٢-٤: تنفيذ برنامج العمل للمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتعليم وتوعية الجمهور (على نحو ما أقره مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب مقرره ١٩/٦) ، مع إيلاء عناية خاصة للشؤون المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية..... ٦٣

الغاية ٢-٥: تعزيز إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة في الحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ٦٤

العنصر ٣ من البرنامج : المعرفة والتقييم والرصد ٦٥

الغاية ٣-١: إيجاد تفهم أفضل للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، ووظائفها الإيكولوجية والسلع والخدمات المستمدة منه ٦٥

الغاية ٣-٢: إيجـــاد – علـــى أساس قوائم الجرد والتقييمات السريعة وغيرها من التقييمات المطـــبقة على الأصعدة الإقليمي والوطني والمحلي – تفهم أفضل لاستجابات الأنماط المختلفة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، للوقع الأنثروبوجيني ٦٦

الغاية ٣-٣: كفالـــة أخضاع جميع المشروعات والتدابير التي يحتمل أن يكون لها وقع سلبي على التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، – أخضاعها لتقييمات للوقع ، ذات صرامة ملائمة ، تشمل النظر في وقعها المحتمل على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ٦٨

الغاية ٣-٤: إدخال وحفظ ترتيبات رصد ملائمة لتبين ما يحدث من تغيرات في الوضع القائم و٣ الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ٧٠

مقدمة

١- أن برنامج العمل المنقح والذي جرى تطويره ، المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، يبنى على الأنشطة الجارية ويستعمل ما يتوفر من معرفة ويركز أيضا الانتباه على الفجوات في الأطر المؤسسية والقاعدة المعرفية التي تتخذ على أساسها القرارات الإدارية . ويسعى ذلك البرنامج إلى الاستجابة للضغوط التي تبينتها الأطراف من خلال تقاريرها الوطنية وإلى توفير صفقة متكاملة من الأنشطة لمعالجة تلك العوائق والعقبات . والأنشطة الداخلة في برنامج العمل مقصود منها أن تستهدف في المقام الأول الأولويات الوطنية المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل لكل طرف من الأطراف .

٢- في سبيل تعزيز العمل في نطاق هذا البرنامج ينبغي تفادي ازدواجية الجهود ، وتحقيق الانسجام في برامج العمل المختلفة وذلك من خلال تنسيق قوي بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، مع النظر بصفة خاصة إلى قائمة الفاعلين والمتعاونيين الرئيسيين . والبرنامج والأنشطة التي تجرى في ظل اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ، وفريقها العلمي والتقني(STRP) قد درست بعناية وتم تبين التدابير الكفيلة بتحقيق الانسجام الأمثل لأنشطة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وشريكها الرئيسي في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية . وقد تم ذلك وفقا لخطة العمل المشتركة الثالثة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار ، التي أيدها المقرر ٢٠/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

٣- من المتوقع أن يواصل الأمين التنفيذي ويطور التعاون مع البرامج والمنظمات والمؤسسات والاتفاقيات التي تعمل في مجال البحث والإدارة والحفظ للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية . تشمل هذه ، على سبيل المثال لا الحصر ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو والفاو واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المعرضة للمخاطر (CITES) ، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدة (CMS) ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصا لكونها موائل للداوجن المائية (اتفاقية رامسار) وهيئة حياة الطيور الدولية ، وهيئة الحفظ الدولية ، وDIVERSITAS ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، والشراكة العالمية للمياه ، ومركز الأسماك العالمي (سابقا المركز الدولي لإدارة الموارد المائية الحية ، ICLARM) ، وIUCN – الاتحاد العالمي للحفظ ، وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية ، والمجلس العالمي للماء ، والهيئة الدولية للأراضي الرطبة ، والصندوق العالمي لصون الطبيعة (WWF) والبنك الدولي .

٤- ينبغي أن يستمر استعمال غرفة تبادل المعلومات بوصفها الأداة الأولى لتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا المتعلقة بالحفظ وباستعمال التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

٥- أن المقصود من برنامج العمل المنقح بشأن التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية هو مواصلة تعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا المجال ، على مستوى الاستجاع (eatchment) /خط أنحدار المياه /أحواض الأنهار ، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ، وأنجاز دورها القيادي في القضايا الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المتصلة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية . وليس في هذا البرنامج ما يؤدي إلى إنشاء أو استبقاء حواجز تعرقل التجارة الدولية أو إيجاد تدابير مساندة داخلية تشوه عمليات التجارة بما ينافي القانون الدولي ، شاملا الاتفاقات التجارية .

٦- أن برنامج العمل المنقح يتبين غايات وأهدافاً وأنشطة تدخل في العناصر الثلاثة للبرنامج : الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع ؛ البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية – الاقتصادية ؛ والمعرفة والتقييم والرصد . وبرنامج العمل ليس مقصوداً منه أن يكون ملزما للأطراف ، نظراً لأن ظروفها وقدراتها وأولوياتها الوطنية يمكن أن تختلف ، ويحدث فيها فعلا كثير من الاختلاف . وعلى هذا الأساس ينبغي أن ينظر إلى برنامج العمل باعتباره إطاراً شاملاً ومتكاملاً للأنشطة التي يمكن للأطراف على أساسها أن تصوغ إجاباتها الوطنية الملائمة في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي .

٧- من خلال برنامج العمل ينبغي افتراض أن الإشارات المرجعية إلى التنوع البيولوجي ، ما لم يكن هناك تحديد غير ذلك ، إنما تشير إلى الجينومات والجينات والأنواع والمجتمعات والأنظمة الإيكولوجية والموائل . وينبغي أن يفهم كذلك أن ترتيب التقديم الداخل في برنامج العمل هذا لا يعني أولوية نسبية في الأمور المذكورة في برنامج العمل المشار إليه .

٨- توجد ضمن برنامج العمل قائمة بالغايات والأهداف الخاصة بكل عنصر من عناصر البرنامج . وتنطبق على كل ذلك وتعتبر من المبادئ الأساسية الموجهة (بكسر الجيم المشددة) الأمور التالية :

(أ) تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، شاملاً نقل وتطوير التكنولوجيات كما ينبغي ، وتوفير التمويل المناسب لهذه العملية ؛

(ب) تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية لإدارة الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(ج) تمكين مجتمعات السكان المحليين والأصليين من وضع وتنفيذ نهوج إدارية محورة كي تلاءم الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(د) تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع المكتسبة من استعمال الموارد الجينية للمياه الداخلية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية ، على أساس القبول المسبق عن علم وفقا للقوانين الوطنية.

(هـ) استعمال المعرفة التكنولوجية والتقنية والعلمية الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والاستمداد من تلك المعرفة ، بمشاركة من تلك المجتمعات وعلى أساس قبولها المسبق عن علم وفقا للقوانين الوطنية، في تنفيذ جميع عناصر البرنامج .

العنصر ١ من البرنامج : الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع

الغاية ١-١: إدراج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة في إدارة الموارد المائية وأحواض الأنهر ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية/١

السياق والترابطات :

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي 6 (a) and (b)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول : 8 (c), 9 (a) (i) and (ii), (b) (i), (g) (i) and (ii), (k), (m) (v)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ١-٢ *(الحفظ داخل الموضع من خلال المناطق المحمية)*

الأهداف ٢-١ (التكامل مع قطاعات أخرى ، إلخ)

الغاية ٣-٢ المتصلة بتبين الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية الواقع عليها ضغوط

خطة تنفيذ القمة العالمية 24, 32 (c), 40 (b) and 66 (b)

الأهداف

(أ) الأخذ بنهوج متكاملة في إدارة الأراضي ومناطق الاستجماع /خطوط أنحدار المياه /أحواض الأنهار ، التي تضم نهج الأنظمة الإيكولوجية والحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه ، شاملة الاستجماعات وخطوط إنحدار المياه وأحواض الأنهار العابرة للحدود ؛

(ب) تشجيع الأخذ بتلك الاستراتيجيات للإدارة المتكاملة لخطوط أنحدار المياه ومناطق الاستجماع وأحواض الأنهار ، في سبيل الحفاظ على جودة وتوريد موارد المياه الداخلية ، وإعادة إنعاشها وتحسين الجودة والتوريد ، وكذلك التنوع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والروحي والهيدرولوجي والبيولوجي وغير ذلك من الوظائف والقيم المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

(ج) أن تدرج في نهوج إدارة استعمال الأراضي والمياه الإجاباتٍ المتلائمة في مجال الإدارة وتخفيف الوقع ، لمكافحة الوقع السلبي – وللحيلولة دون حدوثه إذا كان ذلك ممكناً – لتغير المناخ ، والنينيو ، والاستعمال غير المستدام للأراضي ، والتصحّر ، على التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

أنشطة الأطراف

١-١-١ تقييم النهوج والاستراتيجيات الجارية في مجال الإدارة فيما يتعلق باستيعابها لنهج الأنظمة الإيكولوجية ومبادئ الاستعمال المستدام ، وتصحيحها حسب مقتضى الحال .

١-١-٢ تطبيق ما يلزم من تخصيصات الماء حسب مقتضيات البيئة (من حيث مقادير الماء وجودته) في سبيل استبقاء أو تحسين الوظائف الإيكولوجية والإنتاجية للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ذات

الأولوية ، شاملة الأنظمة التي تبين أنها تخضع لأشد الضغوط (أنظر الأنشطة ١-١-٦ و ٣-٢-٢ أدناه) . وفي ذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الوقع المرجح لتغير المناخ والتصحّر ، وعوامل التخفيف الملائم من الوقع ونهوج الإدارة التواؤمية (أنظر أيضا الغاية ١-٥)

١-١-٣ تبين وإزالة (أو تخفيف وقع) مصادر تلويث المياه (من تلويث كيمائي أو حراري أو ميكرو بيولوجي أو فيزيقي) على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

١-١-٤ تعزيز التعاون الفعال بين علماء البيئة وأصحاب المصلحة المحليين والمخططين والمهندسين وأخصائي الاقتصاد ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين بشرط قبولهم المسبق عن علم (سواء داخل البلدان أو فيما بين البلدان) في التخطيط والتنفيذ لمشروعات التنمية في سبيل تحقيق إدماج أفضل للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية في أنشطة تنمية الموارد المائية .

١-١-٥ المساهمة والمشاركة حسب مقتضى الحال في مبادرة أحواض الأنهار (RBI) بتقاسم دراسات الحالات والخبرات والدورس المستفادة بشأن ما يلي :

(أ) أمثلة على إدارة شؤون خطوط أنحدار المياه التي تضم الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع الإشارة بنوع خاص إلى الأمثلة التي تستعمل نهج الأنظمة الإيكولوجية للوفاء بغايات إدارة شؤون الماء ؛

(ب) أمثلة على مشروعات تنمية موارد المياه (توريد المياه ، والنظافة الصحية ، والري ، والقوى الكهربائية المائية ، والتحكم في الفيضانات ، والملاحة ، واستخراج المياه الجوفية) التي تضم اعتبارات الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

١-١-٦ الإدخال – في الاستجماع وخط أنحدار المياه ومستوى أحواض الأنهار ، وفي تخطيط وإدارة المياه المحلية واستعمال الأراضي المحلية على الصعيد الوطني، الإدارة التواؤمية واستراتيجيات تخفيف الوقع لمكافحة أو إزالة – إذا كان ذلك ممكناً – الوقع السلبي لتغير المناخ والنينيو ، وممارسات الاستعمال غير المستدام للأراضي ، والتصحّر ، مع مراعاة العمل الذي يقوم به فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ، وبرنامج العمل المتعلق بالأراضي الجافة وشبه الرطبة .

١-١-٧ إسداء مشورة للأمين التنفيذي بشأن الخبرات والنهوج الوطنية لتعزيز وتنفيذ الإدارة المتوائمة واستراتيجيات تخفيف الوقع ، لمكافحة وقع تغير المناخ والنينيو والتصحّر .

١-١-٨ استعمال جميع المعلومات المتاحة ، إذا لزم الأمر ، بشأن الخزانات لكفالة المراعاة الكاملة للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية في صنع القرارات المتعلقة بالخزانات الكبيرة .

الأنشطة المساندة

١-١-٩ ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية بما يلي :

(أ) استعراض ما يوجد من معلومات عن تخصيص وإدارة الماء لحفظ الوظائف الإيكولوجية ، شاملة الخطوط التوجيهية المتصلة بالموضوع والأوراق التقنية حول الموضوع ، وإعداد مشورة لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) وضع إرشاد محدد من الخبراء بشأن إدارة الوقع السلبي الناشئ عن تغير المناخ والنينيو وممارسات الاستعمال غير المستدامة والتصحّر على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وما يلزم من شؤون الإدارة المتوائمة وتخفيف الوقع ، في تعاون مع الشركاء المعنيين بالأمر .

١-١-١٠ ينبغي أن تقوم أمانة الاتفاقية ومكتب رامسار بالصياغة النهائية لتنفيذ الـ RBI ، تنفيذاً كاملاً ، مع إسهامات من المنظمات الشريكة المتعاونة حسب متقضى الحال .

١-١-١١ ينبغي دعوة مكتب رامسار إلى استرعاء انتباه أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى ما ينبغي من إرشاد أو نهوج أخذت بها اتفاقية رامسار في سبيل الاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ، مثل ما يلي :

(أ) الخطوط التوجيهية لاتفاقية رامسار لإدماج حفظ الأراضي الرطبة واستعمالها الحكيم في إدارة أحواض الأنهار ؛

(ب) نهـوج نموذجـية لخطوط أنحدار المياه العابرة للحدود أو إدارة أحواض الأنهر العابرة للحدود التي يمكن أن تثبت وجود آليات فعالة للإدارة التعاونية ؛

١-١-١٢ ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي ، في تعاون مع الشركاء المعنيين حسب متقضى الحال ، بتجميع ونشر ما يلي ، بوسائل منها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي :

(أ) دراسـات حـالات ودروس مسـتفادة وإرشاد إلى أفضل الممارسات بشأن الطرائق والوسائل لمعالجة جميع أشكال تلويث الماء على الصعيدين المحلي وصعيد مناطق الاستجماع ؛

(ب) أمثلة على مشروعات تنمية موارد المياه (توريد المياه والنظافة الصحية ، والري ، وتوليد القوة الكهربائية من الماء ، والتحكم في الفيضانات ، والملاحة ، واستخراج المياه الجوفية) التي تضم اعتبارات التنوع البيولوجي ؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للنشاط ١-١-٧ المذكور أعلاه .

١-١-١٣ فـي تعاون أيضا مع الشركاء الملائمين ، ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بإصدار إرشاد عملي لـلإدارة ومـا يرتبط بها من أدوات للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، مع إيلاء عناية خاصة لـتطوير السـياحة المسـتدامة والاستعمال المستدام لأرصدة أسماك المياه العذبة ، والممارسات الزراعية القابلة للاستدامة ، المرتبطة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع مراعاة العمل الجاري استجابة لتنفيذ المقررين ٥/ ٢٤ و ١٣/٦ الصادرين عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستعمال المستدام .

١-١-١٤ ينبغـي دعـوة مكتـب رامسـار إلى أن يتيح للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الخطوط التوجيهـية لاتفاقـية رامسـار للعمـل العالمي بشأن أراضي الخث (peatlands) ، وهي الخطوط التي اعتمدها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار ؛

الشركاء الرئيسيون

مكتب رامسار وSTRP ، RBI، اليونسكو ، المعهد الدولي لإدارة المياه (IWMI) ، والهيئات العلمية التابعة للـ UNFCCC ، CCD ، رامسار ، IPCC ، WMO.

المتعاونون الأخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، مثل اليونيب ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU) ، DIVERSITAS، IUCN ، الفاو .

الغاية ١-٢: إنشاء واستبقاء أنظمة شاملة ووافية وذات صفة تمثيلية للأنظمة الإيكولوجية المحمية للمياه الداخلية ، في إطار الإدارة المتكاملة للاستجماع/خط انحدار المياه /أحواض الأنهار.

السياق والترابطات :

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي 8 (a), (b), (c), (d) and (e) :

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول : paragraph 8 (c) (vii)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ٣-٣ *(قوائم الجرد والتقييم الوطنية)*

الغاية ٣-٦ (المزيد من وضع المرفق الأول)

خطة تنفيذ القمة العالمية paragraph 32 (c)

الهدف

(أ) أنظمة شاملة ووافية وذات صفة تمثيلية للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المحمية (شاملة جميع فئات المناطق المحمية للـ IUCN حسب مقتضى الحال) يتم وضعها واستبقاؤها في إطار الإدارة المتكاملة للاستجماع/خط انحدار المياه ، أحواض الأنهار .

(ب) أن توضع في الحالات التي يقتضيها الأمر نهوج تعاونية عابرة للحدود لتبين الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المحمية ، والاعتراف بها وإدارة شؤونها ، بين الأطراف المتجاورة .

أنشطة الأطراف

١-٢-١ تزويد الأمين التنفيذي حسب مقتضى الحال بأمثلة على استراتيجيات إنشاء وإدارة مناطق محمية ، تساند الحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

١-٢-٢ القيام بما يلزم من تقييمات لتبين المواقع ذات الأولوية لإدراجها في نظام من الأنظمة الإيكولوجية المحمية للمياه الداخلية ، على أن يطبق ذلك بصفة خاصة الإرشاد عن تنفيذ المرفق الأول بالاتفاقية ، وتطبيقه على نحو منسجم مع معايير تبين الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في ظل اتفاقية رامسار(أنظر النشاط ٣-٢-٣) .

١-٢-٣ كجزء من النشاط ١-٢-٢ أعلاه ، تبين المواقع الهامة للأنواع المهاجرة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

١-٢-٤ الايجاد الإضافي – على قدر ما تسمح بذلك إتاحة الموارد وتحدد ذلك الأولويات الوطنية ، وكجزء من نهج إداري متكامل للاستجماع/خط إنحدار المياه /أحواض الأنهار، – (أنظمة من المناطق المحمية (المراتع المائية ، مواقع رامسار ، الأنهار التراثية ، إلى أخره) ، التي يمكن أن تسهم بطريقة منظمة في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وفي الحفاظ على الوظيفة الشاملة للأنظمة الإيكولوجية وإنتاجيتها و" صحتها " في كل حوض من أحواض الصرف .

١-٢-٥ حسب مقتضى الحال، العمل في تعاون مع الأطراف المجاورة لتبين الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المحمية العابرة للحدود ، والتوصل إلى الاعتراف الرسمي بها وإدارتها .

١-٢-٦ في القيام بالنشاط ١-٢-٤ أعلاه ، ينبغي للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي هي أيضا أطراف في اتفاقية رامسار [1] / أن تحقق الانسجام بين هذا العمل وإنشاء الشبكات الوطنية من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، تكون " شاملة ومتماسكة " بما يتمشى والإطار الاستراتيجي لـ رامسار المتعلق بالتنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية .

أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

١-٢-٧ استعراض وتوزيع المعلومات والإرشادات ذات الصلة ، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات ، بشأن الخبرات ودراسات الحالات الوطنية والعابرة للحدود ، لمساعدة الجهود الرامية إلى أنشاء واستبقاء أنظمة إيكولوجية للمياه الداخلية المحمية ، مع النظر لأمور منها ما يلي :

(أ) طائفة المواد والإرشادات بشأن الموارد المتاحة من خلال لجنة الـ IUCN للمناطق المحمية؛

(ب) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية رامسار في سبيل التنمية المستقبلية لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، والإرشاد المحدد الخاص بها بما يتعلق بتبين وتحديد بعض أنواع الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية مثل الكرتز (karsts) والأنظمة الهيدرولوجية الجوفية ، والأراضي الخثية ، وأراضي الأعشاب الرطبة ، إلى أخره .

(ج) أن الخطوط التوجيهية الجديدة لـ رامسار بشأن تخطيط الإدارة لمواقع رامسار والأراضي الرطبة الأخرى ، التي أقرها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في اجتماعه الثامن ؛

---

[1] / ١٣٣ حتى ١٤ مارس ٢٠٠٣ .

(د) مشـــورة وإرشـــاد مـــتاحان مـــن برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP) ومركز التراث العالمي .

١-٢-٨ فـــي تعاون مع أمانتى أتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية رامسار ، تبين الفرص للعمل التعاوني بشـــأن شبكات المناطق المحمية للأنواع المهاجرة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، من خلال خطط العمل المشتركة الثنائية لكلتا الاتفاقيتين .

الشركاء الرئيسيون

مكتـــب رامســـار وSTRP ، ، أمانة CMS والمجلس العلمي ، اليونسكو-MAB ، مركز التراث العالمي ، الـــ IUCN .

المتعاونون الأخرون

المنظمات ذات الصلة ، من دولية وإقليمية ووطنية ، والأطراف المعنية بالأمر

الغاية ١-٣: تعزيـــز الوضـــع القـــائم في مجال الحفظ للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، من خلال إعادة التأهيل والاستعادة للأنظمة الإيكولوجية التي حدث فيها تدهور وانعاش الأنواع المهددة/٣ .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 8 (f), 9 (c), 10 (d)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

*العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول :*paragraph 8 (c) (iv)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغايـــة ١-١ (إدمـــاج حفـــظ التنوع البيولوجي في إدارة الموارد المائية وأحواض الأنهار) . إلى جانب المـــنـــافع الواضـــحة لحفـــظ التنوع البيولوجي ، الناشئة عن استعادة إو إعادة انعاش الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، هناك المنفعة الإضافية المتمثلة في " الصحة " الشاملة لمناطق استجماع المياه وأحواض الأنهار بفضل إعادة تأهيل وتشغيل هذا الجزء من البنية التحتية للمياه الطبيعية .

الغاية ١-٢ (المناطق المحمية)

الغاية ٢-١ (التكامل مع قطاعات أخرى ، إلخ)

خطة تنفيذ القمة العالمية paragraphs 26 (c) and 37 (d)

الأهداف

(أ) تؤهـــل مـــن جديد أو تستعاد الأنظمة الإيكولوجية المتدهورة للمياه الداخلية إذا كان ذلك مناسباً وممكناً

(ب) تحســـين الوضع القائم في الحفظ بالنسبة للأنواع المهددة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

أنشطة الأطراف

١-٣-١ تزويد الأمين التنفيذي حسب مقتضى الحال بدراسات حالات ، وبالخبرات الوطنية وأي إرشاد محلـــي أو وطنـــي أو إقليمي ذي صلة بالموضوع ، يتعلق بأعادة التأهيل الناجحة أو استعادة الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المتدهورة ، وإعادة انعاش الأنواع المهددة .

١-٣-٢ تبيـــن على الصعيد الوطني الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية المرشحة كي تكون لها الأولوية و/أو مواقع إعادة التأهيل أو الاستعادة ، والشروع في القيام بهذه الأعمال ، قدر ما تسمح به الموارد . وعند تبين المواقـــع التـــي يمكن أن تكون مرشحة للنشاط ، النظر في الوضع القائم النسبي في مجال الحفظ للأنواع المهددة المعنية بالأمر ، والمكاسب المحتملة لتشغيل الأنظمة الإيكولوجية بأجمعها ، والإنتاجية و" الصحة " في كل حوض من أحواض الصرف (أنظر النشاط ١-٢-٤) .

١-٣-٣ التبيـــن علـــى الصعيد الوطني ثم العمل حسب مقتضى الحال لتحسين الوضع القائم في مجال الحفظ بالنسبة للأنواع المهددة ، بما في ذلك الأنواع المهاجرة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (أنظـــر النشـــاطتين ١-٢-٣ و ١-٢-٤) مـــع مراعاة برنامج العمل المتعلق بالاستعادة وأعادة التأهيل للأنظمة الإيكولوجـــية المتدهورة ، الذي يقوم بوضعه مؤتمر الأطراف كجزء من برنامج عمله المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ .

الأنشطة المساندة

١-٣-٤ ســـتقوم هفمعتـــت بـــإعداد خطـــوط توجيهـــية بشأن تعزيز أعادة التأهيل والاستعادة للأنظمة الإيكولوجـــية للمياه الداخلية ، على أساس مبادئ رامسار وخطوطها التوجيهية بشأن استعادة الأراضي الرطبة ، والنـــتائج التـــي توصلت إليها لجنة بقاء الأنواع التابعة للـــ IUCN ، بشأن الوضع القائم في مجال الحفظ بالنسبة للأنـــواع المهددة التي تعتمد على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والمعلومات الأخرى التي تقدمها الأطراف (أنظر النشاط ١-٣-١).

الشركاء الرئيسيون

مكتـــب رامســـار وSTRP ، هيئة الأراضي الرطبة الدولية ، الأمانة والمجلس العلمي للـــ CMS ، والاتفاقات المتعلقة بالـــ CMS ، الـــ IUCN ، DIVERSITAS

المتعاونون الأخرون

MAB و غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة

الغاية ١-٤: الحـــيلولة دون دخـــول أنـــواع غريـــبة غازيـــة يمكن أن تهدد التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجـــية للمياه الداخلية ، والتحكم في الأنواع الغريبة الغازية التي تم استيطانها ، وإن إمكن استئصالها في تلك الأنظمة الإيكولوجية /٤ .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 7 (c), 8 (h), 8 (l) and 14 (a)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3, 3.4, 4.1, 4.3 and 4.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: paragraphs 8(c)(vi) and 9(h):

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ٢-١ (التكامل مع قطاعات أخرى ، إلخ)

الغاية ٢-٤ (CEPA)

الغاية ٣-٢ و ٣-٣ (التقييمات)

الهدف

القـــيام ، مـــن خـــلال استراتيجيات وخطط عمل وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي وغيرها من السياسات الوطنـــية والإقليمية ذات الصلة والبرامج والخطط ، باتخاذ الخطوات المناسبة للحيلولة دون دخول الأنواع الغريبة الغازية ، التي تهدد التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بحيث يمنع انتشارها أو يتم التحكم فيها أو استئصالها في الحالات التي تم فيها الغزو فعلاً .

أنشطة الأطراف

١-٤-١ تعزيز وتنفيذ الخطوط التوجيهية أو المبادئ الموجهة (بكسر الجيم المشددة) فيما يتعلق بالأنواع الغريـــبة الغازيـــة ، مع استعمال الإرشاد الخبير المتاح مثلا عن طريق "محفظة أدوات" البرنامج العالمي للأنواع الغازيـــة (GISP) وSCOPE و ICSU، وغير ذلك من المصادر المشار إليها تحت عنوان "الأنشطة المساندة" الوارد أدناه .

١-٤-٢ تـــزويد الأمين التنفيذي حسب مقتضى الحال بأمثلة عن وقع الأنواع الغريبة الغازية والبرامج المســـتعملة للتحكم في دخولها وتخفيف عواقبها السلبية على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، خصوصا على الاستجماع وخط انحدار المياه وأحواض الأنهار .

١-٤-٣ رفـــع مستوى الوعي كجزء من الاتصال ، والتثقيف وتوعيه الجمهور ، (انظر الغاية ٢-٤) ، والمشـــكلات المحتمل نشوجها والتكاليف المرتبطة بالدخول المتعمد أو الطارئ للأنواع الغريبة ، والأنماط الجينية والكائـــنات المحورة جينيا ، التي تؤثر تأثيرا ضارا في التنوع البيولوجي المائي ، مع مراعاة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي .

١-٤-٤ فـــي ســـياق إدارة الاستجماع العابر للحدود وخط أنحدار المياه وأحواض الأنهار ، وخصوصاً فيما يتعلق بتحويل المياه بين حوض وحوض ، إيجاد الآليات اللازمة الكفيلة بمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية .

١-٤-٥ اســـتعادة الأرصدة السمكية الأبدة الأصلية التى تؤسر في المنطقة ، بتفضيلها على أية تطورات أخرى خاصة بتربية الأحياء المائية ..

الأنشطة المساندة

١-٤-٦ فـــي تعـــاون مع GISP ، ينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتنفيذ المشروع المتعلق بتقييم الوقع الناشـــئ عن الأنواع الغريبة الغازية على المياه الداخلية [٢]/وأن يقدم مقترحات بشأن تقييمات المستقبل ، كي تنظر فيها هفمعتت.

١-٤-٧ ينبغي أن يطلب مكتب رامسار أن يتيح لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي نتائج النظر في قضية الأنواع الغريبة الغازية في الأراضي الرطبة وذلك في الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار .

١-٤-٨ ينبغـــي أن يقوم الأمين التنفيذي بتجميع المعلومات التي تقدمها الأطراف إعمالاً للنشاط ١-٤-٢ الآنـــف الذكـــر ، وغـــيرها من المعلومات الملائمة ، بما في ذلك مدونة سلوك الفاو لمصائد الأسماك المسؤولة ، والمعلومـــات التي أعدها مكتب رامسار ، وأمانة الكومنولث ، والـــ IUCN ، للاتصالات ومشروع رفع مستوى الوعي بشأن الأنواع الغريبة الغازية في الأراضي الرطبة الأفريقية .

١-٤-٩ ينبغـــي دعـــوة CITES وSTRP التابعة للـــ رامسار ، وTRAFFIC وغيرها من المتعاونيين المناسبين إلى إسداء المشورة إلى الأطراف بشأن وقع الاتجار في أحواض تربية الكائنات المائية واستعمال أعشاب الرعي القادمة من مناطق بعيدة على حفظ التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وإتاحة نتائج هذه الدراسة للأطراف .

الشركاء

GISP و ICSU-SCOPE

المتعاونون الأخرون

الأمانة وSTRP لاتفاقية رامسار ، وما يتبعها من STRP ، CITES ، TRAFFIC ، أمانة الكومنولث ، الفاو ، الـــ IUCN ، اليونيب-WCMC ، IWMI ، ICLARM .

العنصر ٢ من البرنامج : البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية – الاقتصادية

الغاية ٢-١: تعزيـــز إدمـــاج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية في القطاعـــات ذات الصلة والخطط الشاملة عدة قطاعات وفي البرامج والسياسات والتشريعات /٥ .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي 6(a) and (b), 14.1 (b) and 18.1, 24.1 (d

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.3, 1.5, 2.1, 3.1, 3.3, 3.4, 4.1, 4.3 and 4.4

---

[٢] / تم توزيع البيان عن المشروع في الاجتماع السابع لـــ هفمعتت (UNEP/CBD/SBSTTA/7/3) .

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول : 9 (a) (i), 9 (e) (ii), 9 (g), 9 (j), 9 (l) (iii), 9 (m) (iv) and (v)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ٣-٥ (EIAs)

خطة تنفيذ القمة العالمية : paragraphs 32 (e) and 40 (b).

الأهداف :

(أ) الخطط القطاعية والبرامج والسياسات والتشريعات المتصلة بالموضوع تجعل متمشياً وإذا لزم الأمر مساندة للخطط والسياسات والبرامج والقوانين المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية

(ب) تشغيل التقييمات الاستراتيجية البيئية لكفالة اتخاذ ترتيبات مؤسسية وطنية (خطط وبرامج وسياسات وتشريعات) تساند تنفيذ برنامج العمل هذا .

(ج) التنفيذ الوطني لاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة ، التي تتعلق بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، يجرى بشكل متكامل وفعال .

أنشطة الأطراف

٢-١-١ القيام باستعراضات وأدخال أصلاحات على السياسات والأطر القانونية والإدارية حسب مقتضى الحال ، في سبيل إدماج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية في صلب النشاط الحكومي والأعمال وصنع القرار في المجتمع .

٢-١-٢ إعمالا لما حث عليه المقرر ٧/٦، تطبيق مشروع الخطوط التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/او عمليات تقييم الوقع البيئي (أنظر الغاية ٣-٣) وفي التقييم البيئي الاستراتيجي ، [التي ينبغي عدم استعمالها عندما يكون هناك خرق للقانون الدولي ، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بالتجارة].

٢-١-٣ استعراض الترتيبات المؤسسية (السياسات ، الاستراتيجيات ، نقاط الاتصال ، نهوج التبليغ الوطنية) في سبيل التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف المتصلة بهذا الموضوع (أنظر الهدف ج أعلاه وأدخال اصلاحات في سبيل التنسيق وكذا إذا لزم الأمر في سبيل تحقيق التكامل في التنفيذ .

٢-١-٤ تزويد الأمين التنفيذي بدراسات حالات وبمعلومات عن الدروس المستفادة من السياسة والاستعراض القانوني والمؤسسي وعمليات الاصلاح المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، شاملة التدابير المتخذة لتحقيق الانسجام بين التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع .

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي

٢-١-٥ تبين وإتاحة الإرشادات ودراسات الحالات والدورس المكتسبة ، شاملة الدروس المتعلقة بالتطبيق العملي لتقييم الوقع الاستراتيجي ، وإتاحة ذلك للأطراف ، للمساعدة على استعراض وتنقيح الأطر المؤسسية (الخطط ، البرامج ، السياسات ، التشريعات) في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

٢-١-٦ مواصلة المساندة والمشاركة في مشروع WCMC بشأن تحقيق الانسجام في إدارة المعلومات بين الاتفاقيات الخمس المتصلة بالتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي ، رامسار ، CITES ، CMS ، اتفاقية التراث العالمي) .

٢-١-٧ إلى جانب الاتفاقات المتعددة الأطراف البيئية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وإلى جانب الأطراف المعنية ، السعى إلى الموارد اللازمة لاستحداث نماذج قابلة للتشغيل (مواقع تدليل) لتبين التنفيذ التعاوني للأنشطة الرامية إلى تحقيق الأهداف المتكاملة لعدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف .

الشركاء الرئيسيون

الرابطة الدولية لتقييم الوقع (IAIA) ، ومكتب رامسار والـ STRP ، UNFCCC ، UNCCD ، CITES ، CMS ، التراث العالمي ، اليونسكو – MAB ، WCMC .

المتعاونون الأخرون

IWMI ، والمنظمات الأخرى المعنية بالأمر من دولية وإقليمية ووطنية ، والأطراف المهتمة .

الغاية ٢-٢: التشجيع على وضع وتطبيق ونقل التكنولوجيا الملائمة ، ذات التكلفة المنخفضة ، والنهوج غير المهيكلة والمبتكرة إلى إدارة الموارد المائية والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع مراعاة أي مقرر يكون قد صدر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون /٦ .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 16 and 17

أهداف الخطة الاستراتيجية :

*العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول :*9 (b) (i) and (ii) and 9 (c)

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج : الأخرى جميعاً

خطة تنفيذ القمة العالمية : 9 (e), 10 (a), 25 (a), (c) and (d), 26 (e) and (f), 28, 41 (a) and 54 (l)

الأهداف

(أ) تعزيز استحداث وتوثيق ونقل التكنولوجيات والنهوج الملائمة لإدارة الموارد المائية وللحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

(ب) التطبيق – حسب مقتضى الحال – للتكنولوجيات والنهوج التي يتم تبينها وإتاحتها استجابة للهدف الآنف الذكر .

أنشطة الأطراف

٢-٢-١ أن تتاح للأمين التنفيذي المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات الملائمة والنهوج الفعالة في إدارة التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، في سبيل نقلها إلى الأطراف الأخرى .

٢-٢-٢ تشجيع استعمال التكنولوجيات الملائمة ذات التكلفة المنخفضة ، والنهوج غير المهيكلة والمبتكرة ، وإذا لزم، ومن خلال موافقة مبلغة مسبقة، الممارسات التقليدية أو التي تطبقها المجتمعات الأصلية ، لتقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولتحقيق غايات إدارة خط انحدار المياه ، مثل استعمال الأراضي الرطبة لتحسين جودة الماء ، واستعمال الغابات والأراضي الرطبة لإعادة شحن الأرض بالماء الجوفي ، والحفاظ على الدورة الهيدرولوجية ، ولحماية موارد المياه واستعمال سهول الفيضان الطبيعية للحيلولة دون أضرار الفيضان ، واستعمال الأنواع الأصلية في تربية الأحياء المائية كل ما كان هذا الاستعمال ممكنا ؛

٢-٢-٣ تشجيع وضع استراتيجيات وقائية مثل إنتاج أشد نظافة ، وتحسين البيئة باستمرار ، وتبليغ الشركات عن شؤون البيئة ، ورعاية الإنتاج والتكنولوجيات السليمة بيئيا لتفادي التدهور وتحقيق الصون اللازم ، وإذا كان الأمر مكنا ، استعادة الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

٢-٢-٤ التركيز على حفظ وكفاءة أشد فعالية في استعمال المياه إلى جانب الحلول غير الهندسية . وينبغي تبين التكنولوجيات السليمة بيئيا ، مثل المعالجة المنخفضة التكلفة لمياه المجاري ، وإعادة تدوير المياه الصناعية للمساعدة على الحفظ والاستعمال المستدام للمياه الداخلية .

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي

٢-٢-٥ أن يتيح من خلال غرفة تبادل المعلومات للأطراف المعلومات بشأن التكنولوجيات والنهوج المناسبة في إدارة الموارد المائية والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

٢-٢-٦ من خلال الشراكات مع المنظمات ذات الصلة ، السعي إلى تحقيق توصل الأطراف إلى أخر التكنولوجيات ونهوج الإدارة المبتكرة المتعلقة بالعنصرين ١ و ٣ من عناصر البرنامج ، وهي النهوج التي يضعها القطاع الخاص ، وهيئات إدارة الاستجماع وغيرها من الهيئات العاملة بنشاط في شؤون الإدارة المتكاملة لموارد المياه .

الشركاء الرئيسيون

برنامج التحدي بشأن الماء والغذاء للفريق الاستشاري للبحث الزراعي الدولي (CGIAR) ، والمعهد الدولي لإدارة الماء (IMWI)، ومكتب رامسار وSTRP .

المتعاونون الأخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة والأطراف المعنية بالأمر .

الغاية ٢-٣: إيجاد الحوافز وتدابير التقييم المناسبة لمساندة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وإزالة وإصلاح ، حسب مقتضى الحال ، لجميع الحوافز الضارة التي تعمل ضدد هذا الحفظ وذلك الاستعمال المستدام للنظم الإيكولوجية والتي تشمل المساعدات للإنتاج المحلي و/أو الاستهلاك الذي يشوه التجارة الدولية /٧ .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 11

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.3, 1.5, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: paragraphs 8(d), 9(f)(i) and (iii), 9(m):

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ٢-١ – فيما يتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي .

خطة تنفيذ القمة العالمية : Articles 26 (b) and 40 (k)

الأهداف

(أ) أن تطبق على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية اقتراحات تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة (التي ساندها المقرر ٦/١٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، والواردة في المرفق الأول بذلك المقرر) .

(ب) التشجيع على تقييم الطائفة الكاملة من السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي للمياه الداخلية وتوفرها الأنظمة الإيكولوجية ، في مقترحات التنمية وفيما يتعلق بتطبيق التدابير الحافزة وتبين الحوافز الضارة وإزالتها أو تعديلها .

أنشطة الأطراف

٢-٣-١ أن تطبق على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية اقتراحات تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ، شاملة تبين الحوافز الضارة وإزالتها أو تخفيف وطئها كما ساند ذلك مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٦/١٥ مع مراعاة نظام حيازة الأراضي . وبصفة خاصة القيام بما يلي :

(أ) استعراض طائفة الحوافز والإعانات واللوائح وغير ذلك من الآليات المالية ذات الصلة ، على الصعيد الوطني ، التي يمكن أن تؤثر في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، سواء تأثيراً ضار أو تأثيراً مفيداً ؛

(ب) إعادة توجيه تدابير المساندة المالية التي يمكن أن تضاد أهداف الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

(ج) تنفـيذ التدابير التي تستهدف تدابير الحفظ والتنظيم التي لها وقع إيجابي على التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

(د) تنمية القدرة في سياسة البحث اللازم لتنوير عملية صنع القرار بطريقة متكاملة تضم مختلف فروع العلم ومختلف القطاعات .

(هـ) تشـجيع تحديد الاعتماد المتبادل بين الحفاظ على النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامها المستدام والتنمية المستدامة .

(و) [على المستويات المناسبة (أي الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية) تشجيع تبين المياه الداخلـية الواقـع علـيها ضغوط ، وتخصيص الماء واحتجازه لصون النظام الإيكولوجي وصيانة التدفقات البيئة كعنصر لا يجزأ من الآليات المناسبة من قانونية وإدارية واقتصادية .

٢-٣-٢ وفقاً للمقرر ١٥/٦ عرض دراسات الحالات والدورس المكتسبة وغير ذلك من المعلومات بشأن الحوافـز السلبية أو الإيجابية ، وممارسات استعمال الأراضي وحيازة الأراضي المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلـية ، على الأمين التنفيذي . وينبغي أن تتضمن هذه البيانات الخبرات الوطنية والإرشادات المتعلقة بالحقوق على الماء وبسياسات السوق وسياسات الأسعار .

٢-٣-٣ القيـام بتقييمات شاملة للسلع والخدمات المستمدة من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والأنظمة الإيكولوجـية ، بما في ذلك قيمتها الذاتية والجمالية والثقافية والاجتماعية – الاقتصادية ، في جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة بالموضوع ، خلال القطاعات المناسبة (أنظر أيضا الغاية ٣-٣ فيما يتعلق بتقييمات الوقع البيئي والثقافي والاجتماعي) .

الأنشطة المساندة

٢-٣-٤ ينبغي دعوة STRP ، التابعة لـ رامسار إلى النظر في اقتراحات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التـنوع البيولوجي في سبيل تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة (التي ساندها المقرر ١٥/٦ ، وتبين الطرائق والوسائل لمواصلة تطوير تلك الإرشادات ، خصوصاً بالنسبة للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية) على وجه التحديد .

٢-٣-٥ ينبغـي أن تقـوم هفمعتـت بتجميع ونشر الدراسات بشأن تقييم السلع والخدمات المستمدة من الأنظمـة الإيكولوجـية للمـياه الداخلـية وأن تتبيـن الطرائق والوسائل لتحقيق المزيد من إدماج استعمال التقييم الاقتصـادي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية المتصلة بالمياه الداخلية (مثلاً ضمن نهوج الإدارة المتكاملة للمياه) بوصف ذلك عنصراً أساسياً في إصلاح السياسة .

٢-٣-٦ فـي تعاون من الشراكاء الرئيسيين مثل OECD، IAIA ، IUCN ، WWF ، رامسار ، (STRP ، ومكتـب ينـبغى أن يقوم الأمين التنفيذي بتجميع المعلومات عن الإرشاد ذي الصلة ومحفظات الموارد وغـير ذلك من المعلومـات بشأن التدابير الحافزة ، بما فيها التدابير المتصلة بوضع الخيارات الحافزة من خلال الحقوق على المياه ، والأسواق ، وسياسات الأسعار ، واستعمال الأراضي وحيازتها. وقد يرغب الأمين التنفيذي ، على نحو أشد تحديداً ، فيما يلي :

(أ) تجميع ونشر دراسات الحالات وأفضل الممارسات بشأن استعمال التدابير الحافزة لإدارة السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

(ب) أن يواصل استكشاف المزايا والعيوب للمساندة المصرفية التي تقدم لتخفيف الوقع في الأراضي الرطبة ، شاملة تبين المتطلبات المؤسسية ، وما قد يوجد من وجوه النقص والقيود التى تحد من الأنشطة ؛

(ج) أن يواصل استكشاف المزايا والعيوب المتعلقة بنهوج الضرائب/الرسوم وكذلك تفاعلها ، شاملة تبين المتطلبات المؤسسية وما قد يوجد من وجوه التقصير أو القيود التى تحد من الأنشطة.

(د) تبين الطرائق والوسائل لتحقيق المزيد من إدماج استعمال التدابير الحافزة في الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالماء ، بما في ذلك فرص إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة .

(هـ) مواصـلة رصد المناقشات التي درات مؤخراً حول التدابير الحافزة ، وذلك بقصد تبين تدابير أخرى يمكن استعمالها بالذات للإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

الشركاء الرئيسيون

الأمانة وSTRP لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، IUCN ، WWF ، IWMI .

المتعاونون الآخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة والأطراف المعنية .

الغاية ٢-٤: تنفيذ برنامج العمل للمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتعليم وتوعية الجمهور (على نحو ما أقره مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب مقرره ٦/١٩) ، مع إيلاء عناية خاصة للشؤون المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية /٨ .

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 13

أهداف الخطة الاستراتيجية : 3.1, 3.4, and 4.1

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: : (i) paragraph 9

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

برنامج عمل المبادرة العالمية بشأن الاتصالات والتربية وتوعية الجمهور (كما أقره مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٦/١٩) .

خطة تنفيذ القمة العالمية: paragraphs 7 (c) and 41 (d)

الأهداف

(أ) البرامج الوطنية الشاملة والحسنة الأستهداف ، في مجال الاتصال والتربية وتثقيف الجمهور وتوعيته ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، على أن يتم وضع ذلك كله وتشغيله بكفاءة .

(ب) أن يتم تبين صانعي القرار الرئيسين الوطنيين في مجال الاستجماع /أحواض الأنهار والمستوى المحلي وكذلك أصحاب المصلحة في هذه المجالات ، وإنشاء آليات الاتصال المناسبة فيما بينهم جميعا .

أنشطة الأطراف

٢-٤-١ استعراض المبادرة العالمية للاتصال ولتثقيف الجمهور وتوعيته (CEPA) الواردة في المقرر ٦/١٩ ، بقصد تبين أفضل كيفية لتطبيق تلك المبادرة لمساندة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، على أن يراعى حسب مقتضى الحال البرنامج الثاني لـ CEPA الذي أقره مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في اجتماعه الثامن .

٢-٤-٢ عند القيام بالنشاط ٢-٤-١ تبين دراسات الحالات وأفضل الممارسات وتقديمها إلى الأمين التنفيذي كي يتيحها إلى الأطراف الأخرى .

٢-٤-٣ كفالة ترابط عمل فعال بين نقاط الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط اتصال رامسار (حكومية وغير حكومية) للاتصالات والتثقيف وتوعية الجمهور في شؤون الأراضي الرطبة ، بما في ذلك الدمج ، على المستوى الوطني ، لبرامج الاتصال والتربية وتوعية الجمهور (CEPA) وذلك بموجب الاتفاقيتين .

٢-٤-٤ تبين صانعي القرار وأصحاب المصلحة الرئيسين الوطنين في مجال الاستجماع /أحواض الأنهار والمستوى المحلي ، وإيجاد الاتصالات المناسبة وآاليات لرفع الوعي لكفالة أن يكون الجميع على علم بتنفيذ برنامج العمل وأن يساندوا ذلك التنفيذ بتدابير من جانبهم .

٢-٤-٥ القيام بالمبادرات الملائمة لتعزيز الوعي بما يوجد لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة ، والإجراءات الملائمة مثل الموافقة المبلغة المسبقة للتوصل إلى تلك المعرفة ، وفقا للتشريع الدولي بشأن الحصول على المعارف التقليدية .

٢-٤-٦ استعراض المناهج التدريسية الرسمية ، وإدخال ما يلزم من اصلاحات عليها ، لكفالة أن يتم تشغيلها للإعلام والتثقيف ، بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

أنظر أيضا النشاط ٣-١-٥ المتعلق بالإبلاغ عن نتائج البحث

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي :

٢-٤-٧ في تعاون مع الشراكاء والمتعاونيين الرئيسيين استعراض المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور ، ووضع إرشادات واتاحتها للأفراد عن أفضل طريقة لتعزيز تطبيقها لمساندة برنامج العمل هذا .

٢-٤-٨ إعمالا للنشاط ٢-٤-٢ أن يتيح للأطراف دراسات الحالات والمشورة بشأن أفضل الممارسات والنهوج ، بالإضافة إلى مصادر إعلام أخرى وخبرة في مجال الاتصالات والتثقيف وتوعيه الجمهور .

الشراكاء الرئيسيون

اليونيب ، اليونسكو ، مكتب رامسار [والفريق العامل لـ CEPA] والـ IUCN والهيئة الدولية للأراضي الرطبة .

المتعاونون الأخرون

نقاط الاتصال الوطنية لـ رامسار لشؤون الاتصالات والتثقيف وتوعية الجمهور ، والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة .

الغاية ٢-٥: تعزيز إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة في الحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية /٩ .

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 8(j), 10, 17, 18

أهداف الخطة الاستراتيجية : 4.3

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: :(l) 9

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ٢-١ (التكامل مع قطاعات أخرى ، إلخ)

الغاية ٣-٣ (تقييم الوقع الثقافي والبيئ والاجتماعي)

خطة تنفيذ القمة العالمية : paragraphs 7(c), 24, 40 (b), (d) and 66 (a) :

الهدف

اشراك أصحاب المصلحة بما فيهم ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بقدر متقضى الحال ، في رسم السياسة وفي التخطيط والتنفيذ والرصد لتنفيذ برنامج العمل .

أنشطة الأطراف

٢-٥-١ إشراك مجتمعات السكان المحليين والأصليين بقدر الإمكان وبقدر ما يكون الأمر مناسباً ، في وضع خطط إدارة لتنفيذ المشروعات التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

٢-٥-٢ تنفيذ المادة ٨(ي) بوصفها تتصل بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

٢-٥-٣ تشجيع حسب الملائم إشراك ومشاركة الأطراف المتأثرة ، بما فيها المستعملين النهائين ومجتمعات السكان المحليين والأصليين ، في رسم السياسة ، والتخطيط والتنفيذ .

٢-٥-٤ تنفيذ تدابير بناء القدرات لتسهيل إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وتطبيق المعارف الأصلية بموافقتها المبلّغة المسبقة، في الإدارة والحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياد الداخلية .

أنشطة الأمين التنفيذي

٢-٥-٥ تعزيز تنفيذ برنامج العمل ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام .

العنصر ٣ من البرنامج : المعرفة والتقييم والرصد

الغاية ٣-١ : إيجاد تفهم أفضل للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وكيفية قيام هذه النظم بمهمتها ، وسلع وخدمات النظام الإيكولوجي والقيم التي يمكن أن تقدمها .

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 5, 7, 12, 14, 17, 18

أهداف الخطة الاستراتيجية : 1.2, 1.3, 2.1, 2.5, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: : 1, 8 (a), 9 (d), 13, 15 (b), 16, 18 and 21

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ١-١ يتعلق بتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية

الغاية ٢-٤ (الاتصالات والتربية وتوعية الجمهور) متصلة أيضاً بالموضوع .

ولهذه الغاية روابط بجميع الغايات الأخرى التي تندرج تحت العنصر ٣ من البرنامج .

خطة تنفيذ القمة العالمية : paragraph 40 (c)

الأهداف

(أ) وضع صورة مجودة (بتشديد الواو المفتوحة) للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستعمالاته وتصنيفه وما يقع عليه من تهديدات ، وكفالة التوزيع السليم لهذه المعلومات .

(ب) إيجاد واستبقاء وتطوير الخبرة في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والأنظمة الإيكولوجية لتلك المياه .

أنشطة الأطراف

٣-١-١ التشجيع وإن أمكن المساندة للبحث التطبيقي لاكتساب تفهم أفضل للوضع القائم والاتجاهات والتصنيف والاستعمالات للتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، شاملة الأنظمة العابرة للحدود حيثما ينطبق ذلك .

٣-١-٢ تعزيز البحث لتحسين تفهم الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والثقافية في المجتمع المدني التي تؤثر تأثيراً مباشراً في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

٣-١-٣ تمشيا مع المبادرة العالمية للتصنيف ، تشجيع الدراسات الرامية إلى تحسين تفهم التصنيف الخاص بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

٣-١-٤ مساندة الجهود الرامية إلى تحقيق التماسك الدولي والتشغيل التبادلي لقائمة مصطلحات التصنيف وقواعد بياناتها ومقاييس الميتابيانات، وكذلك سياسات تقاسم البيانات .

٣-١-٥ كجزء من الاتصالات الوطنية وأنشطة /برنامج التثقيف وتوعية الجمهور (أنظر الغاية ٢-٤)، إيجاد آليات لنشر نتائج البحث على جميع أصحاب المصلحة الذين يهمهم الأمر ، على شكل يكون أفيد ما يكون لهم وإتاحة هذه المعلومات نفسها إلى الأمين التنفيذي لتقاسمها مع الأطراف الأخرى .

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي

٣-١-٦ تعزيز الشراكات العاملة مع المنظمات والمؤسسات المناسبة التي تقوم أو يمكن أن تقوم بالمساعدة على تعبئة جهود البحث المؤدية إلى تحسين تفهم التنوع البيولوجي وطريقة أدائه في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتطبيق العملي لنهج الأنظمة الإيكولوجية .

٣-١-٧ كجزء من برنامج العمل المتفق عليه للمبادرة العالمية للتصنيف ، القيام ، بتعاون مع الشراكاء المناسبين ، بمساندة ومساعدة وضع سلسلة الكتب المرجعية الإقليمية للتصنيف المستعملة في تصنيف أسماك ولافقاريات المياه العذبة (شاملة الأشكال البرية البالغة النمو إذا كان الأمر مناسبا) وذلك بصفة إسهام في رصد الأنظمة الإيكولوجية لتحقيق صحة الأنهر والبحيرات (كما يقضي بذلك المقرر ٨/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي) .

٣-١-٨ مواصلة وضع منهجيات وتقنيات لتقييم السلع والخدمات المستمدة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وحوافز وإصلاح السياسة ، وتفهم وظيفة الأنظمة الإيكولوجية .

الشراكاء الرئيسيون

IUCN ، اليونيب ، WCMC ، WRI ،الفاو ، World Fisheries Trust

المتعاونون

التقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، البرنامج العالمي لتقييم المياه (WWAP) ، تقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية (MA) ، الفاو ، Global Environmental Outlook ، المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF) ، WRI، هيئة الحفظ الدولية ، وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة .

الغاية ٣-٢: إيجاد - على أساس قوائم الجرد والتقييم السريعة وغيرها من التقييمات المطبقة على الأصعدة الإقليمي والوطني والمحلي - تفهم أفضل للتهديدات المحدقة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ولاستجابات الأنماط المختلفة من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية لهذه التهديدات/ ١٠ .

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 7 (a), (c) and (d)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: : paragraphs 6, 7, 8 (b), 9 (e) (i)-(iv) and 9 (m) (v), 12, 19 and 20

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ٢-١ (إدراج حفظ التنوع البيولوجي في إدارة المياه)

الغاية ١-٣ (الحفظ داخل الموضع من خلال المناطق المحمية).

الغاية ٣-٣ و ٣-٤

خطة تنفيذ القمة العالمية: paragraph 66 (c) :

الأهداف

(أ) تقييمات وقوائم جرد للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، يجرى وضعها ، تشمل الحاجة الملحة لتبين الأنظمة الإيكولوجية الخاضعة لضغوط للمياه الداخلية ، والأنظمة المذكورة في المرفق الأول بالاتفاقية .

(ب) التقييمات السريعة ، باستعمال المؤشرات المناسبة ، تجرى بالنسبة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولاسيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والجزر التي تعاني فيها أنظمة المياه الداخلية من كوارث إيكولوجية .

(ج) بناء القدرة الوطنية على القيام بالتقييمات الآنفة الذكر من خلال آليات مناسبة .

أنظر أيضا الغاية ٣-٣ فيما يتعلق بتقييمات الوقع البيئي والثقافي والاجتماعي

أنشطة الأطراف

٣-٢-١ وفقاً للأولويات المقررة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ، القيام بوضع قوائم جرد وطنية شاملة وتقييمات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، يمكن اعتبارها مهمة وفقا شروط المرفق الأول بالاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، القيام بتقييمات للموائل والأنواع المهددة ووضع قوائم جرد وتقييمات للوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع استعمال الخطوط التوجيهية التي اقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٧/٦ ألف . والطبيعة العابرة للحدود لكثير من الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ينبغي أن تؤخذ للاعتبار تماماً في عمليات التقييم ، وقد يكون من المناسب ، بالنسبة للهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة ، أن تسهم في تلك التقييمات .

٣-٢-٢ تبين النهوج الأشد تحقيقاً لكفاءة التكاليف ، وتبين المنهجيات لوصف الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات في المياه الداخلية وتبين أحوالها من حيث الوظائف ومن حيث الأنواع .

٣-٢-٣ الأخذ بنهج متكامل في التقييم والإدارة وإن إمكن التدابير العلاجية للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، شاملة ما يرتبط بذلك من أنظمة إيكولوجية برية وبحرية ساحلية . وينبغي أن يلاحظ ما يلي :

(أ) أن التقييمات ينبغي أن تمتد إلى جميع أصحاب المصلحة ، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية ، وأن تكون شاملة لمختلف القطاعات وينبغي أن تستعمل المعرفة التي لدى السكان الأصليين ، استنادا إلى الموافقة المبلغة المسبقة .

(ب) ينبغي تبين الكائنات المناسبة التي يكون لها أهمية خاصة لتقييم الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية . ومن الناحية المثلى أن هذه المجموعات (الأصناف) ينبغي أن تتحقق فيها المعايير الآتية :

(١) ينبغي أن تتضمن المجموعة عدداً معقولاً من الأنوع التي لها متطلبات إيكولوجية متنوعة

(٢) إن تصنيف المجموعة ينبغي أن يكون مفهوماً فهماً جيداً إلى حد معقول ؛

(٣) ينبغي أن تكون الأنواع سهلة التبين ؛

(٤) ينبغي أن تكون المجموعة سهلة من حيث أخذ عينات منها ومراقبتها لإمكان تقدير الكثافة إما الكثافة المطلقة أو المؤشرات على الكثافة ، واستعمالها بشكل موضوعي ومعالجتها من الناحية الاحصائية .

(٥) ينبغي أن تكون المجموعة بمثابة مؤشرات على الصحة العامة للنظام الإيكولوجي أو تكون مؤشرات تدل على ظهور تهديد رئيسي على صحة النظام الإيكولوجي .[3]

(ج) نظراً للأهمية الاقتصادية لبعض المجموعات (مثلاً أنواع الأسماك في المياه الداخلية) ونظراً للفجوات الواسعة في العلم التصنيفي بالنسبة لكثير من الأنواع ، ينبغي التركيز على بناء القدرة في مجال التصنيف بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية للأصناف ذات القيمة الاقتصادية .

٣-٢-٤ تطبيق الخطوط التوجيهية للتقييم السريع [على افتراض أن الخطوط التوجيهية الإقليمية يمكن وضعها على يد اجتماع من الخبراء ويقوم مؤتمر الأطراف باعتمادها في اجتماعه السابع] للظروف الوطنية ، وتحويرها كي تتمشى حسب مقتضى الحال مع الأولويات الحالية والمستجدة . ووفقاً لتوصية هفمعتت ١/٢ التي ساندها مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/٣ ، ينبغي أن تكون التقييمات بسيطة وغير مكلفة وسريعة وسهلة الاستعمال . وهذه البرامج التقييمية لن تحل أبداً محل قوائم الجرد الكاملة .

---

[3] / أنظر المقرر ٤/٤ ، المرفق الأول ، الفقرة ١٥

٣-٢-٥ السعي إلى إيجاد الموارد والفرص والآليات لبناء القدرة الوطنية على القيام بالتقييمات وبوضع قوائم الجرد .

٣-٢-٦ وضع المعايير والمؤشرات لتقييم الوقع على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، للمشروعات الفيزيقية للبنيات التحتية وأنشطة خط أنحدار المياه ويشمل ذلك أمورا منها الزراعة والحراجة والتعدين والتعديلات الفيزيقية، مع مراعاة التغير الطبيعي لظروف الماء .[4]

٣-٢-٧ ينبغي القيام بالتقييمات بقصد تنفيذ المواد الأخرى في الاتفاقية ، ولاسيما بالتصدى للتهديدات الواقعة على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، في إطارات العمل المناسبة ، كالإطار الوارد في الفقرات ٣٩-٤١ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخيارات لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، التي أعدت للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/3/12) . ومما له أهمية خاصة القيام بتقييمات للوقع البيئي على التنوع البيولوجي للمشروعات التي تم وضعها وترتبط بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية .

الأنشطة المساندة

٣-٢-٨ أن يتاح للأطراف خطوط توجيهية للتقييمات السريعة البسيطة غير المكلفة وسهلة الاستعمال للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع مراعاة الأنماط المختلفة لتلك الأنظمة الإيكولوجية والاعتبارات الإقليمية ، ومع المراعاة الخاصة لاحتياجات الأولوية للدول النامية الجزرية الصغيرة والدول التي تكون فيها الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية متضررة من كوارث إيكولوجية .

٣-٢-٩ في تعاون اتفاقية رامسار ومع شركاء آخريين أن يتاح للأطراف إرشاد عما يلي :

(أ) القيام بوضع قوائم جرد وطنية وتقييمات للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

(ب) تبين الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية الواقع عليها ضغوط ؛

(ج) قيام البلدان بوضع المرفق الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

(د) قائمة من المؤشرات مجموعة بوصفها من الدوافع ، والوضع القائم والوقع ، والاجابة للضغوط على التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية (مع مراعاة تنفيذ المقرر ٧/٦ باء الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بشأن الرصد والمؤشرات),

٣-٢-١٠ من خلال استمرار تعاون مع التقييمات العالمية والإقليمية ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر، GIWA ، WWAP ، نظام الألفية لتقييم الأنظمة الإيكولوجية، تقييم مصائد الأسماك للفاو ، GEO ، وتقرير عن حالة الموارد الحيوانية والنباتية للعالم في تقييم التنوع البيولوجي للمياه العذبة التابع للـ IUCN ، وقائمة الـ IUCN الحمراء للأنواع المهددة ، السعى إلى تشجيع توليد المعلومات بشأن الوضع القائم والاتجاهات ، التي يمكن أن تساعد وتساند عمليات وضع الأولويات العالمية والعابرة للحدود والوطنية ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

٣-٢-١١ أن يتاح للأطراف معلومات عن مختلف التقييمات العالمية والإقليمية المشار إليها في النشاط ٣-٢-١٠ وكيف يمكن أن توفر تلك التقييمات معلومات تساند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالمياه الداخلية .

الشركاء الرئيسيون

الأمانة وSTRP التابعة لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وهيئة الحفظ الدولية

المتعاونون الأخرون

اليونسكو (برنامج GIWA (SIDS ، WWAP ، تقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية ، وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، لاسيما المنظمات النشطة في الدول الجزرية الصغيرة . والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالموضوع .

الغاية ٣-٣: كفالة إخضاع المشروعات والتدابير التي يحتمل أن يكون لها وقع سلبي على التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وفق التشريع الوطني وحسب مقتضى الحال، لتقييمات الوقع

---

[4] / أنظر المقرر ٤/٤ المرفق الأول الفقرة ٩(هـ) (٢) .

ذات صـــرامة ملائمة ، تشمل النظر في وقعها المحتمل على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين /١١ .

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 14

أهداف الخطة الاستراتيجية : 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: paragraphs 9 (e) (ii), 18, and 20:

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغايـــة ٢-١ التقييمات البيئة الاستراتيجية هي جزء أساسي من أدراج اعتبارات حفظ التنوع البيولوجي في المؤسسات والبرامج الوطنية

وهـــذا العنصـــر من برنامج عمل المياه الداخلية إنما هو مزيد من مواصلة العمل الشامل لعدة قطاعات بشأن تقييم الوقع الذي تنشده الاتفاقية .

خطة تنفيذ القمة العالمية :paragraph 37

الأهداف

(أ) القـــيام بتقيـــيمات للوقـــع البيئي، وفق التشريع الوطني وحسب مقتضى الحال ، بالنسبة لجميع المشروعات التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع كفالـــة أن تراعـــي تلك المشروعات الوقع المترابط على الصعيدِ الاجتماعي – الاقتصادي – والثقافي وصعيد الصحة البشرية ، سواء أكان الوقع مفيدا أو ضارا .[5]/

(ب) القيام بتقييمات الوقع البيئي والاجتماعي – الاقتصادي ، وفق التشريع الوطني وحسب مقتضى الحـــال ، بشـــأن الـــتطويرات المقترح إجراؤها أو التي يرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدســـة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وفق المقرر ١٠/٤ .

أنشطة الأطراف

٣-٣-١ مع مراعاة المقرر ٦-٧ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بشأن الخطوط التوجيهية لإدماج قضايا التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي ، وفي التقييم البيئي الاســـتراتيجي ، والمقـــرر ١٠/٦ بشـــأن المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام ، بما في ذلك مرفقها الثاني الذي يتضمن توصيات لإجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي ، بشأن التطويرات المقترح إجراؤها ، أو التي يـــرجح أن تجـــرى ويكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي يشغلها أو يستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان المحليين والأصليين .

(أ) تطبـــيق تقييم الوقع البيئي على مشروعات تنمية المياه ، وتربية الأحياء المائية وأنشطة خطوط أنحدار المياه بما في ذلك الزراعة والحراجة والتعدين ، وأفضل التنبؤات التي تصدر على أساس خطط ترتكز إلى عيـــنـــات تكـــون ولـــيدة تصميم جيد ، ويمكن أن تفرق تفريقاً سديداً بين آثار الأنشطة الانثربوجينية ، والعمليات الطبيعية ؛

---

[5]/ الفقرة ١(أ) من المرفق بالمقرر ٧/٦ ألف .

(ب) تطبيق تقييمات الوقع البيئي التي تنطوى على تقييم الوقع ليس فقط بالنسبة للمشروعات الفردية المقترحة بل كذلك الآثار التراكمية لما يوجد أو ما من تطويرات في مجال خطوط أنحدار المياه والاستجماع أو أحواض الأنهار ؛

(ج) إدماج ، حسب مقتضى الحال ، تقييمات التدفق البيئي في عمليات تقييم الوقع بالنسبة لأية مشروعات يرجح أن تغير أو الأنظمة الطبيعية لتدفق الأنهار ، وكذلك القيام بتقييمات للأنظمة الإيكولوجية في خط الأساس بمرحلة التخطيط التي تكفل أن تكون بيانات الأساس اللازمة متاحة لمساندة عملية تقييم الوقع البيئي ووضع تدابير تخفيف فعالة إذا لزم الأمر .

٣-٣-٢ تطبيق توصيات تتعلق بالقيام بتقييمات ثقافية وبيئة واجتماعية بشأن التطويرات المقترح إجروؤها أو التي يرجح أن تحدث وتؤثر في المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

٣-٣-٣ بالنسبة للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية عبر الحدود ، القيام بتقييمات تعاونية للوقع والتدفق البيئي عند تطبيق الخطوط التوجيهية للاتفاقية ، لإدماج قضايا التنوع البيئي في تشريعات و/أو عمليات التشريع المتعلقة بتقييم الوقع البيئي ، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي ، وذلك عندما يكون من الممكن والملائم وبإتفاق بين الأطراف المعنية .

الأنشطة المساندة التي يبذلها الأمين التنفيذي

٣-٣-٤ التعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الوقع وغيرها من المنظمات الأخرى ذات الصلة للإسهام في تنفيذ المقرر ٧/٦ ألف بشأن مواصلة وضع وتنقيح الخطوط التوجيهية ، ولاسيما لشمولها جميع مراحل تقييم الوقع البيئي مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

٣-٣-٥ تجميع ما يلي :

(أ) معلومات بشأن تقييم الوقع وغير ذلك من المنهجيات التي تعالج قضايا التنوع البيولوجي للمياه الداخلية في إطار من الإدارة التواؤمية ؛

(ب) أمثلة على وقع الأنواع الغريبة الغازية والبرامج المستعملة للتحكم في دخولها وتخفيف عواقبها السلبية على الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، خصوصاً عند خطوط أنحدار المياه والاستجماع وأحواض الأنهار .

الشركاء الرئيسيون

IAIA ، أمانة اتفاقية رامسار ، STRP ، IUCN ، هيئة الحفظ الدولية .

من المتوقع أن يقوم مكتب رامسار بالتقاسم مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي للمقررات الصادرة عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بشأن الخطوط التوجيهية لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الوقع البيئي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي ، وفي تقييم الوقع الاجتماعي – الاقتصادي ، المرفقة بالمقرر ٧/٦ ألف .

المتعاونون الأخرون

المنظمات ذات الصلة من دولية وإقليمية ووطنية ، والأطراف المعنية بالأمر .

الغاية ٣-٤: إدخال وحفظ ترتيبات رصد ملائمة لتبين ما يحدث من تغيرات في الوضع القائم وفى الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية /١٢ .

السياق والترابطات

مواد اتفاقية التنوع البيولوجي : 7 (b)

أهداف الخطة الاستراتيجية : 2.1, 3.1, 3.3 and 3.4

العناصر ذات الصلة في برنامج العمل الأول: : New element

الترابطات داخل كل برنامج وفيما بين البرامج :

الغاية ٣-٢ – المؤشرات وقوائم الجرد الوطنية والتقييمات السريعة وغيرها من التقييمات .

*خطة تنفيذ القمة العالمية :*paragraph 66(c)

الهدف

استحداث واستبقاء برامج رصد وطنية لعناصر التنوع البيولوجي للمياه الداخلية مع العناية بصفة خاصة بالعناصر التي تقتضي تدابير حفظ عاجلة والعناصر التي تمثل أكبر إمكانية للمساعدة على الاستعمال المستدام .

أنشطة الأطراف

٣-٤-١ أدخال أنظمة رصد ملائمة تقوم على أساس اتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من الإرشاد للتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ذات الأولوية في المقام الأول ، مع مراعاة تنفيذ المقرر ٧/٦ بشأن التبين والرصد والمؤشرات والتقييمات واحتمال إقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع لمبادئ تتعلق بوضع وتنفيذ تدابير رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني .

أنشطة مساندة يبذلها الأمين التنفيذي

٣-٤-٢ وضع اقتراح عن إنشاء برامج رصد للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية مع مراعاة ما يوجد من إرشاد ، يشمل إرشاد اتفاقية رامسار ، المتعلق بإنشاء برامج رصد لمواقع الأراضي الرطبة .

الشركاء الرئيسيون

مكتب اتفاقية رامسار وSTRP

المتعاونون الأخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة .

٣/٨ التنوع البيولوجي البحري والساحلي : استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه

ألف- إستعراض برنامج العمل

أن الهيئة الفرعية

(١) *توصي* مؤتمر الأطراف:

(أ) *أن يحيط* علماً بما أحرز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي ، وبما قامت به الأمانة من تسهيل شؤون التنفيذ؛

(ب) *أن يقرر* أن عناصر برنامج العمل لا تزال تتمشى والأولويات العالمية ، التي لم يتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً ، ولذا أن يمد الفترة الزمنية لبرنامج العمل بست أو عشر سنوات إضافية ، مع مراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ؛

(٢) *أن يوافق* على أن الأمر يقتضي بعض التنقيح لبرنامج العمل نتيجة للتطورات الحديثة العهد وللأولويات الجديدة ، وأن يتم هذا التنقيح عن طريق ما يلي :

(أ) أدماج توصيات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بالمناطق المحمية البحرية والساحلية وتربية الأحياء البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.1 and .2) وكذلك توصيات الدراسة المشتركة عن الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحر العميق الخارج عن حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1) في عنصري البرنامج ٣ و ٤ ، ٢ على التوالي ، ووضع خطط عمل تفصيلية مرتبطة بهذا الموضوع على اساس توصيات أفرقة الخبراء ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ؛

(ب) النظر في الحاجة إلى إنشاء فريق إضافي من الخبراء التقنيين المخصص يضم ممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية يعنى بموضوع الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ، في سبيل تطوير العنصر ١ من البرنامج ؛

(ج) النظر في تطوير العنصر ٥ من برنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية، بدعوة المنظمة البحرية العالمية وGISP والفاو واتفاقية رامسار على أن تعمل سوياً على وضع مبادرة تعاونية دولية للتصدي للعوائق التي تعرقل إدارة الأنواع الغريبة البحرية وأن تتصدى بصفة خاصة للمشكلات التقنية المتعلقة بتبين ومكافحة المزيد من الغزوات البحرية؛

(د) التركيز على تنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية فيما يتعلق ببرنامج العمل المتصل بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛

(هـ) النظر في الحاجة إلى تعاون بين أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات وخطط العمل البحرية الإقليمية ، شاملة تبين برامج العمل المشتركة مثل المعايير التي توضع إقليمياً لإيجاد وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية بموجب الاتفاقات وخطط العمل البحرية الإقليمية ؛

(و) النظر في الحاجة إلى التعاون مع مفهوم الأنظمة الإيكولوجية البحرية الكبيرة والبناء على هذا المفهوم ، وكذلك التعاون والبناء مع مشروعات تلك الأنظمة الجارية أو المزمعة .

(ز) النظر في إدماج نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة بوصفها أعمالاً ذات أولوية ، في كل عنصر من عناصر برنامج العمل حسب مقتضى الحال ؛

(ح) النظر في إدماج أنشطة تمكين في برنامج العمل في سبيل التغلب على ما يعرقل تنفيذه من عوائق ، بما في ذلك التدابير اللازمة لتسهيل إيجاد شراكات تعاونية لتعزيز القدرة على التنفيذ ؛ مع مراعاة الاحتياجات والمصاعب الخاصة التي تتعلق بأصحاب المصلحة في البلدان النامية ؛

(ط) النظر في وضع أهداف واضحة لتنفيذ الأنشطة ، مع مراعاة خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة والخطة الاستراتيجية للاتفاقية ؛

(ي) النظر في تحديد غاية لبرنامج العمل في سبيل وقف ضياع التنوع البيولوجي البحري والساحلي بحلول عام ٢٠١٠ ؛

(٣) *وأن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع فريق اتصال ، بتطوير برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، على أساس الإرشادات التي وردت في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، وأن يقدم هذا البرنامج إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في اجتماعه السابع ؛

(٤) *أن يوصي* باستعراض منتظم لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، كل ست سنوات.

مرفق

مشروع التكليف لإنشاء فريق تقني مخصص من الخبراء معني بتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM)

ألف- التكليف

١- أن فريق الخبراء التقنيين المخصص سيقوم بالمهام الآتية :

(أ) أن يستعرض العمل الذي يجرى في نطاق العنصر ١ من البرنامج (IMCAM) ، في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، شاملاً الإرشاد الموجود في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي و IMCAM ؛ التي وضعتها حكومة هولندا ، والخطوط التوجيهية لاتفاقية رامسار ، ونتائج فريقي الخبراء التقنيين

المخصصين المعنيين بالمناطق المحمية البحرية والساحلية وبتربية الأحياء البحرية ؛ والأقسام ذات الصلة في خطة تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة ؛ والعوائق التي تعرقل التنفيذ والتي تبينتها الأطراف ؛

(ب) على أساس القيام بالمهمة (أ) ، أن يقترح مجموعة من أنشطة التمكين المستهدفة التي يمكن أن تتغلب على خير وجه على العوائق التي يتم تبينها التي تعرقل تنفيذ الـ IMCAM على الصعيد الوطني والإقليمي ؛ واقتراح طرائق ووسائل ، مثل الشراكات أو الوسائل الأخرى ، التي يمكن من خلالها بذل تلك الأنشطة في سياق الاتفاقية ؛

(ج) تبين ما يوجد من أدوات ، بما فيها السياسة والأدوات المؤسسية والتكنولوجية والمالية والآليات التي يمكن استعمالها للتغلب على العقبات في التنفيذ الوطني والإقليمي لـ IMCAM . وإعطاء إرشاد للأطراف في تطبيق تلك الأدوات ؛

(د) على أساس المهام (أ) و (ب) ،(ج) ، اقتراح مجالات ذات أولوية لعمل الاتفاقية ، تستهدف تنفيذ IMCAM على الصعيد العالمي .

(هـ) عند القيام بجميع المهام المبينة أعلاه سينظر الفريق في الاحتياجات الخاصة لأصحاب المصلحة وما يواجهونه من صعاب في البلدان النامية وسيتبين وسائل وطرائق لتعزيز التعاون الدولي لمساعدة تلك البلدان .

باء- مدة العمل

٢- أن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتنفيذ IMCAM سيبدأ عمله بعد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وسوف ينتهي منه في موعد لا يتأخر عن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية ، على أن يظل ذاكراً ما لهذا الموضوع من طابع الاستعجال، مراعاة برنامج عمل الإتفاقية المتعدد السنوات .

باء- المناطق البحرية والساحلية المحمية

إن الهيئة الفرعية توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

١- *أن يرحب* بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمناطق المحمية البحرية والساحلية (هامش[6]) وأن تشكر حكومتى نيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد العالمى للحفظ (IUCN) على مساندتها المالية والتنظيمية والتقنية لهذا العمل وأن تشكر أيضا رئيس وأعضاء فريق الخبراء التقنيين على عملهم.

٢- *أن يحيط علماً* بأن التنوع البيولوجى البحرى والساحلى يخضع فى الوقت الحاضر لضغط بشرى يتزايد بسرعة بل وضغط حاد فى المناطق المحلية بحيث يتناقص أو يضيع التنوع البيولوجى البحرى والساحلى على الأصعدة العالمى والأقليمى والوطنى. ومن أسباب هذا المستوى من التهديد ضعف إيجاد وتطوير المناطق المحمية البحرية والساحلية.

٣- *أن يحيط علماً* أن المناطق المحمية البحرية والساحلية قد ثبت أنها :

(أ) تحمى التنوع البيولوجى.

([6]) بالتشاور مع الأطراف سيتم الاتفاق على الجداول الزمنية للنتائج المقترحة . ويمكن أن يكون ذلك جزءاً من التوصية ٢(د) التي تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع الأطراف ، بوضع أهداف لتنفيذ برنامج العمل

(ب) تكفل الاستعمال المستدام للموارد.

(ج) تخفف من حدة الصراعات وتعزز الرفاهه الاقتصادى وتحسن (بالسين المكسورة المشددة) نوعية الحياة.

٤- *أن يحيط علماً* بأن أعداد المناطق المحمية البحرية والساحلية آخذة فى التزايد ولكنها لم تكن فى أحوال كثيرة ذات أثر فعال بسبب مشكلات تتعلق بإدارتها وحجمها وتغطيتها للموائل المختلفة؛

٥- *أن يحيط علماً أيضاً* بأن البيانات المتاحة تبين أن شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية، على الصعيدين الأقليمى والعالمى، يشوبها نقص شديد من عدة وجوه وأنها تحمى على الأرجح نسبة صغيرة جدا من البيئات البحرية والساحلية ولا تسهم إلا إسهاما قليلا نسبيا فى الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجى البحرى والساحلى؛

الغايات المنشودة من المناطق البحرية والساحلية المحمية

٦- *أن يوافق* على أن *المناطق* المحمية البحرية والساحلية إنما هى عنصر جوهرى فى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى البحرى والساحلى؛

٧- *أن يلاحظ* أنه يوجد طائفة دولية من الدلائل تدل على أن المناطق المحمية البحرية والساحلية التي ليس فيها استعمالات استخراجية، لها منافع لمصائد الأسماك في المناطق المحيطة بها وللمجتمعات المتاخمة وللسياحة المستدامة ولأنشطة اقتصادية أخرى داخل وخارج المنطقة المحمية البحرية والساحلية؛

٨- *أن يوافق* على أن غاية العمل الذى يجرى فى ظل الاتفاقية بشان المناطق المحمية والبحرية ينبغى أن يكون ما يلى :

" الإنشاء والحفاظ الدائم على نظام عالمى إيكولوجى ذى صفة تمثيلية يدار بكفاءة من شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية حيث تدار فيها الانشطة البشرية فى سبيل الحفاظ على هيكل وأداء الطائفة الكاملة للأنظمة الايكولوجية البحرية والساحلية، فى سبيل توليد منافع لكلتي الأجيال الحاضرة والمستقبلة". إن إنشاء وصيانة نظام عالمي من شبكات المناطق البحرية والساحلية المحمية، التي لها صفة تمثيلية، تدار فيها الأنشطة البشرية وفقا للتشريع والبرامج والسياسات الوطنية، حيثما توجد، وذلك في سبيل الحفاظ على هيكل وأداء الطائفة الكاملة للأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية في سبيل توليد منافع لكلتا الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

٩- *أن يلاحظ* أن القمة *العالمية* للتنمية المستدامة وافقت على إنشاء وتسهيل استعمال نهوج وأدوات مختلفة مثل إنشاء مناطق بحرية محمية، تشمل شبكات ذلت صفة تمثيلية، تنشأ بحلول عام ٢٠١٢ ويوافق على الأخذ بهذا النهج لعمل الاتفاقية بشأن المناطق البحرية والساحلية المحمية ووضع استراتيجية لتحقيق هذه الغاية تشمل وضع مؤشرات على ما يحرز من تقدم.

إطار وطنى للمناطق المحمية البحرية والساحلية

١٠- *أن يعترف* بأن المناطق المحمية البحرية والساحلية ينبغى أن تكون جزءاً من إطار أوسع نطاقاً لإدارة متكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتبعا لذلك أن تحث الأطراف والحكومات الأخرى التى لها ولاية على المناطق البحرية والساحلية على أن تنشئ، كموضوع ذى أولوية عالية وطابع مستعجل، إطارا فعالا لإدارة التنوع البيولوجى البحرى والساحلى يغطى جميع المناطق الخاضعة للولاية الوطنية بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق الأجراف القارية، وتشمل العناصر المبينة فى المرفق الثانى أدناه، بوسائل شتى تشمل إنشاء مناطق محمية جديدة، بحرية وساحلية، وتحسين فعالية ما يوجد الآن من مناطق محمية بحرية وساحلية؛

١١- *أن يوافق على* أن إطارا فعالا لإدارة التنوع البيولوجي البحري والساحلي يتضمن ممارسات وخطوات مستدامة للإدارة الرامية الى حماية التنوع البيولوجي على مدى البيئة البحرية والساحلية الواسعة شاملة شبكة من المناطق البحرية والساحلية المحمية تتكون مما يلي:

(أ) مناطق ذات صفة تمثيلية تُستبعد منها الإستعمالات الإستخراجية وتُستبعد كذلك أو تُخفَّض الضغوط البشرية الثقيلة الأخرى لإمكان الإستمرار أو الإسترداد في سلامة وهيكلة وأداء الأنظمة الإيكولوجية؛

(ب) مناطق بحرية وساحلية محميّة أخرى يمكن أن تستكمل أهداف التنوّع البيولوجي في المجالات المشار اليها في الفقرة السابقة، التي تدار فيها التهديدات في سبيل حفظ و/أو الأستعمال المستدام للتنوّع البيولوجي وبذلك يمكن أن يُسمَح فيها بالإستعمالات الإستخراجية؛

١٢- *أن يوافق* على أنّ التوازن بين المناطق البحرية والساحلية المحميّة من الفئتين أ وب والمناطق الساحلية المحمية في التوصية ١١ أعلاه هو أمر يختاره البلد وأنه ينبغي للبلد عند اختياره التوازن المنشود أن يراعي مشورة الفريق المخصَّص القائلة بأنّ بعض الأهداف مثل المناطق التي تعدُّ مناطق علمية مرجعيّة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الأخذ بالفئة (أ) : المناطق البحرية والساحلية المحمية .

١٣-. *أن يلاحظ* أنّ هناك بعض المنافع الناجمة عن الإطار لا يمكن أن تتحقّق يقيناً إلاّ بالأخذ بمناطق ذات حماية عالية وأنّ تحقي المنافع كاملة يقتضي الأمر أن تشمل هذه الشبكة مناطق متميِّزة ذات صفة تمثيليّة وأن تتضمّن مساحة كافية من البيئة الساحلية والبحرية كي تكون فعّالة وقابلة للبقاء من الناحية الإيكولوجية.

١٤- *أن يوافق* على أن العوامل الرئيسية لتحقيق الإدارة الفعالة للمناطق المحمية البحرية والساحلية تشمل الحكم السديد وتوفر الإطارات الواضحة، سواء أكانت عرفية أو قانونية، للحيلولة دون الأنشطة الضارة، والامتثال والتطبيق الفعالين، والقدرة على التحكم فى الأنشطة الخارجية التى تؤثر فى المنطقة المحمية البحرية والساحلية، والتخطيط الاستراتيجى والتمويل المستدام؛

١٥- *أن تحث* الأطراف على أن تتصدى على وجه الاستعجال، عن طريق نهوج ملائمة فى الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، لجميع التهديدات شاملة التهديدات الناشئة من الأرض (مثل جودة الماء والترسيب) فى سبيل زيادة فعالية المناطق المحمية البحرية والساحلية وشبكاتها، فى تحقيق أهداف التنوع البيولوجى البحرى والساحلى؛

١٦- *أن يوافق* على أن مشاركة أصحاب المصلحة والسكان الأصليين والمحليين أمر جوهري لتحقيق الهدف العالمى ولإنشاء وإستبقاء المناطق المحمية الفردية، من بحرية وساحلية، والشبكات الوطنية والإقليمية؛

١٧- *أن تلاحظ* المشورة التقنية الصادرة عن فريق الخبراء التقنيين المخصص والواردة فى المرفق الثالث أدناه وفى تقريره، بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية الواقعة تحت الولاية الوطنية، وأن تحث الأطراف والحكومات على استعمال تلك المشورة فى عملها الرامى إلى إنشاء شبكة من المناطق المحمية البحرية والساحلية.

المناطق المحمية البحرية والساحلية فى الانحاء الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية

١٨- *أن يلاحظ* وجود أخطار متزايدة على التنوع البيولوجى فى المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، وأن المناطق المحمية البحرية والساحلية فى تلك الأنحاء تعانى من وجوه نقص شديدة، من حيث الغرض والعدد والتغطية.

١٩- *أن يوافق* على وجود حاجة ملحة إلى إنشاء المزيد من المناطق المحمية البحرية والساحلية فى الأنحاء الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، بما فى ذلك مناطق التلال البحرية، والفتحات الهيدروحرارية والشعاب المرجانية فى المياه الباردة والمحيط المفتوح؛

٢٠-. *أن يلاحظ* أنّ الولاية في أعالي البحار يقرّرها قانون البحار ويطلب من الأمين التنفيذى أن يعمل مع الهيئات الدولية الأخرى، لاسيما إدارة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحر، والمنظمة البحرية الدولية وخطط العمل والاتفاقات البحرية الإقليمية، والفاو، والمنظمات الاقليمية لمصائد الأسماك واللجنة الاوقيانوغرفية الحكومية الدولية التابعة لليونسكووغيرها من المنظمات ذات الصلة، لتبين الآليات الملائمة لإنشاء مناطق بحرية وساحلية محمية خارج حدود الولاية الوطنية وإدارتها بفعالية، وأن يقدم نتائجه إلى اجتماع مؤتمر الأطراف؛

الأولويات فى التقييم والرصد والبحث

٢١- *أن يلاحظ* أن أولويات البحث والمشروعات الرائدة المبينة في المرفق الثالث سوف تسدى مساعدة هامة للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إقامة وإستبقاء المناطق المحمية البحرية والساحلية والشبكات الوطنية والإقليمية؛

٢٢- *أن يوافق* على إدماج أولويات البحث والمشروعات الرائدة الواردة في المرفق الثالث أدناه في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحرى والساحلي، وأن يطلب من الأمين التنفيذى تبين الشركاء الذين يتبنون أولويات البحث ويقومون بتلك المشروعات على وجه الاستعجال؛

٢٣- *أن يلاحظ* أنه من الضروري وضع برامج للبحث تتعلق بحفظ موارد التنوع البيولوجي البحري فيما يجاوز المناطق البحرية والساحلية المحمية، وذلكبقصد إنشاء شبكات من المناطق المحمية.

المساندة الدولية لإنشاء شبكات من المناطق المحمية البحرية والساحلية

٢٤- *أن يحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على إسداء مساندة فعالة مالية وتقنية ومساندات أخرى لإنشاء نظام عالمي من شبكات المناطق المحمية البحرية والساحلية وتنفيذ الأحكام الواردة في هذا المقرر، في إطار تلك الشبكات، بما في ذلك تبين وإزالة العوائق التي تعرقل إنشاء المناطق المحمية البحرية والساحلية وإزالة الحوافز الضارة التي تؤدى إلى الأنشطة غير المستدامة في البيئة البحرية والساحلية، وذلك إعمالاً للمقرر ٦/١٥ بشأن التدابير الحافزة، وذلك في إطار ما يوجد من صكوك قانونية دولية ونظام معمول به تحكم الشئون البحرية.

٢٥- *أن يقرّر* أن ينظر في الحاجة إلى إسداء مساندة، من خلال الآلية المالية، إلى البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، للقيام بالأنشطة التي تتولى زمامها البلدان نفسها والرامية إلى تعزيز القدرات على القيام بأنشطة تتعلق بإنشاء وإستبقاء المناطق المحمية البحرية والساحلية وشبكات تلك المناطق، وأن يساعد بصفة خاصة الأطراف على إيجاد أنظمة من شأنها أن تجعل شبكاتها من المناطق البحرية والساحلية المحمية معتمدة على نفسها في البقاء على المدى المتوسط والطويل.

٢٦- *أن يلاحظ* أنّ إصدار المزيد من المشورة التقنيّة بشأن تصميم الشبكات ولا سيّما بشأن الترابط الإيكولوجي بينها أمر يحتاج الى مساعدة الأطراف على تنفيذ البرنامج، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم/ في تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية، بتبيُّن آليّة ملائمة لإصدار تلك المشورة وأن يقوم إمّا بتنشيط تلك الآليّة أو العودة بالموضوع الى الهيئة الفرعيّة إذا كانت موافقة الهيئة أو موافقة مؤتمر الأطراف لازمة.

رصد ما يحدث من تقدم نحو إدراك الغاية العالمية

٢٧- *أن يدعو* المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب، في تعاون مع المنظمات والسلطات ذات الصلة إلى توفير وصيانة معلومات حديثة بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية، بما يتمشى والفئات المقترحة لوضع قوائم الجرد والمعلومات السياقية المبينة في المرفق الرابع أدناه، في سبيل توفير قاعدة لعمل الاتفاقية في مجال التقييم؛

٢٨- *أن يطلب* من الأمين التنفيذى تقديم تقييم لما يحرز من تقدم نحو تحقيق الغاية العالمية، كجزء من التبليغ عن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحرى والساحلى.

المرفق الأول

أولويات البحث، شاملة البحث الرائد ومشروعات الرصد

تبين فريق الخبراء المخصص الأولويات البحثية والمشروعات الرائدة الآتية، استجابة للفقرتين (أ) (د) من الصلاحيات. وكل منها يهدف إلى استكشاف وتعزيز الترابط بين المناطق المحمية البحرية والساحلية والاستعمال المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية. وتحقيق غاية الإستعمال المستدام للموارد الحية يتوقف على السياق الاجتماعي والاقتصادى والثقافى لكل MCPA ولذا فإن عددا من الأولويات في البحث يركز على هذا الجانب من الـ MCPA. أما آثار الـ MCPA على حجم الأواهل وديناميكياتها (الفقرة دال من الصلاحيات) فيجرى بحثها من خلال الأولوية ٢-١ (الاتصالية والنسبية) والأولوية ٢-٣ (د) (تغير المناخ)، والأولوية ٣-١ (حجم الـMCPA وموقعه بالقياس إلى ديناميكية الأنواع والموائل) والأولوية ٣-٦ (ب) (النسبة المئوية من الحماية اللازمة بالقياس إلى حجم وديناميكية الأواهل المحلية).

ألف- إنشاء شبكة عالمية من الـ MCPAs

الأولوية ١-١: وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية وعالمية نحو إنشاء شبكات من الـ MCPAs.

مشروع رائد :

(أ) تسترعي الأطراف والهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة إنتباه أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المبادرات القائمة والمقررة لتطوير شبكات MCPA .

(ب) مشروع استراتيجيات موجهة نحو التدابير الفعلية لإنشاء شبكات من الـ MCPAs وتنفيذ تلك الاستراتيجيات، بحيث تتمشى مع المبادرات الإقليمية، مثلاً بعقد ورشات إقليمية.

باء- قوائم جرد وتقييم للـ MCPAs والنظام العالمى

الأولوية ٢-١ : تقييم الصفة التمثيلية والاتصالية والنسبية لنظام الـ MCPAs الموجود.

مشروعات رائدة :

(أ) القيام بمبادرات لوضع خرائط للأنظمة الايكولوجية والموائل داخل المناطق والأنحاء البيوجغرافية، وتحديد المستوى الأدنى لفئات الموائل العريضة اللازمة لتقييم الطابع التمثيلى لشبكات الـ MCPAs. واستعمال ذلك كقاعدة لتقييم الطابع التمثيلى لشبكة الـ MCPAs الموجودة. وينبغي أن يستعمل هذا العمل إطاراً رفيع المستوى يتمشى مع أساس عمل وضع قائمة الجرد العالمية. ومن النهوج الممكنة فى هذا العمل عقد ورشات إقليمية.

(ب) تقييم الاتصالية لتحديد المناطق البيولوجية وتطبيق هذه المعلومة لتقييم ما يوجد من شبكة الـ MCPAs وكذلك لتبين مجالات الأولوية للمستقبل.

(ج) تقييم فعالية الشبكة الحالية للـ MCPAs، إقليمياً وعالمياً، فى سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للأنواع المهاجرة.

الأولوية ٢-٢: إيجاد قواعد البيانات المناسبة على الصعيد الوطنى بما يسمح بتقييم أطر الـ MCPAs على نطاق أوسع (إقليمى/ عالمى). واستعمال هذه البيانات لتبين ما يوجد من أنماط بين الـ MCPAs لتوليد الاحتياجات ذات الأولوية للبحوث والنهوج المستقبلية المتعلقة بالإدارة التواؤمية.

مشروعات رائدة :

(أ) الإطار الرفيع المستوى لقائمة الجرد العالمية (أنظر المرفق الرابع أدناه) وما يتصل به من مشورة للمديرين الوطنيين بشأن قوائم الجرد الوطنية.

(ب) إيجاد قواعد بيانات وطنية لتقييم الشبكات الموجودة المختارة، من وطنية وإقليمية، مع إختيار أمثلة من طائفة المواقف السياسية والاقتصادية والبيوجغرافية.

(ج) القيام باستعراض عالمى للوضع القائم حالياً فى معرفة الـ MCPAs حسب المناطق. وتقديم اسهام بشكل يكون مفهوماً للمديرين وراسمى السياسة.

الأولوية ٢-٣: تبين أفضل المؤشرات لتقييم فعالية الإدارة على مستويات مختلفة داخل نظام شامل.

مشروعات رائدة :

(أ) وضع واختبار سلسلة من تدابير التقييم الفعالة، شاملة مؤشرات، بشأن عدد من المواقع الموجودة (مؤشرات بيولوجية، واجتماعية اقتصادية، وقائمة على أساس الحكم). والمواقع الرائدة المختارة ينبغي أن تغطي طائفة من المناطق الباردة والمعتدلة المناخ والمدارية الحارة.

(ب) وضع مناهج لتقييم فعالية شبكات الـ MCPA بأكملها.

(ج) وضع مناهج لمواءمة إدارة الـ MCPAs استجابة لتغير محتمل لأنماط توزيع الأنواع والموائل، وهو تغير قد يؤدى إلى تغير المناخ.

جيم- تنفيذ شبكات الـ MCPAs

الأولويـــة ٣-١: إيجـــاد توافق الآراء والمساندة الوافية لحماية التنوع البيولوجى من خلال نهوج متعلقة بالمنطقة بالذات.

مشروع رائد :

(أ) التدليل على المنافع الطويلة الأجل (مثلاً التغييرات فى الأنواع والتغييرات فى الموائل والتغييرات فى الأنظمة الإيكولوجية) الناشئة عن موائل وأنظمة ايكولوجية لها أتساع كاف / أهمية كافية، وذلك عن طريق القيام بدراسات حالات.

الأولوية ٣-٢: وضع المعايير لاختيار الـ MCPAs فى البلدان التى تنقصها هذه المعايير.

مشروع رائد :

(أ) إيجاد نموذج فكرى وأمثلة على أفضل الممارسات فى مجال معايير اختيار الـ MCPA، وذلك بالقيام بعمل متصل الحلقات فى عدد صغير من البلدان المختارة.

الأولوية ٣-٣: تعزيز الآثار الاجتماعية والاقتصادية للـ MCPAs، خصوصاً من حيث تخفيف وطأة الفقر.

مشروعات رائدة :

(أ) وضع نهوج حساسة من الناحية الثقافية بشأن إيجاد وإدارة الـ MCPAs، لتحقيق الإشراك الفعال لأصحاب المصلحة الأصليين وذوي العلاقة حسب الملائم.

(ب) لإيجاد نهوج تواؤمية فى إيجاد وإنشاء الـ MCPAs. ويمكن أن يتم ذلك بتجميع ونشر دراسات الحالات عن أفضل الأمثلة وأسوأها عن درجة تفهم طريقة تصرف المجتمعات المستهدفة (اجتماعياً / ثقافياً) وعن الطريقة التى يمكن بها لـ "تصريف الأعمال" أن يؤثر فى نجاح الـ MCPA التى أنشئت وتجرى إدارتها.

الأولوية ٣-٤: إيجاد "شبكات تعلم" فعالة، أى شبكات بين الـ MCPAs على الصعيد الوطنى/ الدولى : واختبار هذه الشبكات بعد إنشائها فى طائفة من البلدان/ المناطق الاختبارية.

مشروعات رائدة :

(أ) إنشاء شبكات من المجتمعات/ أصحاب المصلحة فى الـ MCPAs لتمكينهم من المشاركة والتعلم من الخبرات.

(ب) تجميع المعلومات من شبكات التعلم الموجودة وإصدار ارشادات لتشغيل تلك الشبكات على أساس هذه الخبرات.

الأولوية ٣-٥: إيجاد طرائق فعالة لإماج المعرفة التقليدية فى إنشاء الـ MCPA وإدارتها.

مشروع رائد :

(أ) وضع خطوط توجيهية لإدماج المعرفة التقليدية والممارسات والمبتكرات بإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، فى إنشاء وإدارة الـ MCPA ومساندة تلك الخطوط بتجميع ونشر دراسات حالات تتناول طائفة واسعة من الأمثلة المستمدة من أماكن جرت فيها تلك المبادرات (مثلا نيوزيلاندا، شيلى، منطقة الكاريبى الواسعة).

الأولوية ٣-٦: وضع استراتيجيات لإدماج الـ MCPAs وإنشاء الشبكات فى التخطيط الوطنى والإقليمى الطويل الأجل.

مشروعات رائدة :

(أ) وضع استراتيجيات تقوم على الخبرة السابقة والاحتياجات المستقبلية لطائفة المناطق الجغرافية.

(ب) وضع طرائق لتقييم النسبة المئوية للحماية غير الاستخراجية اللازمة، فى ترابط مع برامج الرصد الوطنية، تبعا لحجم وديناميكية المجتمعات المحلية.

(ج) إدماج اعتبارات الترسيب وجودة الماء فى عمليات التخطيط والإدارة.

المرفق الثانى

إرشاد لوضع إطار وطنى لإدارة التنوع البيولوجى البحرى والساحلى

١- بالنسبة للبلدان التى ليس فيها MCPAs أو ليس فيها MCPAs شديدة الحماية ينبغى أن تكون الخطوة الأولى هى إنشاء بضعة الـ MCPA الأولى والآليات اللازمة لإنشاء الـ MCPA والشبكات المستقبلية. وينبغى عند إنشاء الـ MCPA أن تحدد بوضوح الغايات والأهداف لكل منها.

٢- ينبغى الأخذ بنهج من التخطي الاستراتيجى على الصعيدين الوطنى والإقليمى عند وضع إطار قابل للبقاء من الناحية الإيكولوجية فى إنشاء الـ MCPA. وينبغى أن يقوم هذا الإطار على الخبرة السابقة فى الإدارة الفعالة وعلى العوامل الكبيرة التى تؤثر فى بقاء الـ MCPA وفى الغايات الطويلة الأجل.

٣- ينبغى أن تركز الإدارة على أن تقوم الـ MCPA والشبكات بتحقيق ما تم تبينه من غايات وأهداف. وهذا الأمر سيقتضى تقييم الفعالية والأخذ بإدارة متواءمة مع مرور الزمن.

٤- إن العوامل الرئيسية لتحقيق الإدارة الفعالة للـ MCPA تشمل سداد الحكم، والأطر القانونية أو العرفية الواضحة التى تحول دون الأنشطة الضارة، والإمتثال والتطبيق الفعالين، والقدرة على التحكم فى الأنشطة الخارجية التى تؤثر فى الـ MCPA، والتخطيط الاستراتيجى والتمويل المستدام.

٥- إن سداد الحكم (good governance) أمر يتوقف على توفر هيئة أو هيئات يكون لكل منها السلطة والمقدرة على الاضطلاع بمسئولياتها وعندما يوجد أكثر من هيئة واحدة، وتشمل – فى حالة المناطق العابرة للحدود – هيئات بلدان مختلفة فإن آليات التنسيق والتكامل فى الإدارة ستكون ذات أهمية حيوية.

٦- إن الإطار القانونى أو العرفى ينبغى أن يحدد بوضوح ما يلى :

(أ) الأنشطة المحظورة التى تكون منافية لأهداف الـ MCPA.

(ب) الأنشطة التى يسمح بها مع قيود واضحة أو شروط واضحة لكفالة ألا تكون منافية لتلك الأهداف.

(ج) إجراءات لصنع القرار لجميع الأنشطة.

٧- ومن المرغوب فيه إقلال عدد الأنشطة العفوية – أى التقديرية – فى سبيل الإقلال من الوقع الضار المحتمل على الـ MCPA.

٨- إن التطبيق الفعال سيكون مرتهناً بما يلى :

(د) القدرة التطبيقية الوافية، شاملة بيان المسئوليات بوضوح والتنسيق بين الوكالات وتوافر العاملين المدربين والمزودين بما يلزم والسلطات القانونية أو العرفية اللازمة؛

(ه) العقوبات المناسبة وما يرتبط بها من أحكام قانونية؛

(و) التكامل بين التطبيق الاجبارى والإمتثال الطوعى والإدارة.

٩- ينبغى تشجيع الحكومات على أن تعالج على وجه الاستعجال، عن طريق نهوج ملائمة متكاملة فى إدارة الشؤون البحرية والساحلية، جميع التهديدات بما فيها التهديدات الناشئة عل اليابسة (مثلاً نوعية الماء والترسيب)، فى سبيل تعزيز فعالية الـ MCPAs والشبكات على تحقيق أهدافها فى سبيل التنوع البيولوجى البحرى والساحلى.

١٠- تبين فريق الخبراء المخصص أن مشاركة أصحاب المصلحة هى أمر جوهرى لتحقيق الغاية العالمية وإنشاء وصيانة الـ MCPAs الفردية والشبكات الإقليمية. ومشاركة أصحاب المصلحة تكون لها أهمية خاصة فى كفالة التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن إنشاء الـ MCPAs. وبالإضافة إلى ذلك فمن شأن مشاركة أصحاب المصلحة أن :

(ب) تسمح بإتخاذ القرارات بطريقة شاملة وشفافة.

(ج) تسهل إشراك طائفة واسعة من الفاعلين فى صنع القرار وفى الإدارة، مما يزيد من فرص النجاح.

(د) تعترف بالحقوق والعادات التقليدية وبالمصالح الأخرى لأصحاب المصلحة.

(ه) تسمح بإتخاذ القرارات وبالإدارة على المستوى المناسب، (مثلاً من خلال اللامركزية).

١١- كان هناك اعتراف بأن نوع المشاركة ومداها سوف يتوقفان على الظروف المحلية، شاملة قضايا مثل العرف والتقاليد، وعلى الآليات المتوفرة وعلى نهوج الحكم وعلى درجة اهتمام أصحاب الشأن.

١٢- إن فريق الخبراء عاكف على إعداد مشورة تقنية تفصيلية للأطراف لمساعدتها على وضع أنظمتها. وسوف تقدم هذه المشورة إلى هفمعتت بوصفها وثيقة اعلامية.

المرفق الثالث

تحسين البيانات المتاحة لتقييم ما يحرز من تقدم نحو الغاية العالمية

١- منذ ١٩٨١ أنشأ UNEP-WCMC وأستبقى قاعدة بيانات عالمية بشأن المناطق المحمية. وقد تم إعتراف واسع النطاق بأهمية قاعدة البيانات هذه التى تدار فى تعاون مع اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN. ويوجد داخل هذه القاعدة مجموعة فرعية من المناطق المحمية البحرية والساحلية المبينة بوضوح.

٢- نظر فريق الخبراء المخصص فى المعلومات المتاحة وتشاور مع UNEP-WCMC، وأجرى مشاورات غير مباشرة مع الـ WWF International، وأستخلص أن البيانات العالمية المتعلقة بالـ MCPAs يجب تحسينها أو تجميعها و/أو تجميعها فى الفئات الحرجة الآتية :

(أ) الموقع (الاحداثيات الفيزيقية، والبلد، والوحدة السياسية، مع بيان أسماء البلد أو البلدان المجاورة التى يكون فيها الـ MCPA عابرا للحدود).

(ب) الحجم الإجمالى للمنطقة المحمية والحجم النسبى للعنصر البحرى والساحلى فيها، وإذا كانت المنطقة عابرة للحدود ينبغى بيان المساحة الإجمالية الواقعة داخل ولاية البلد.

(ج) الجوانب الزمنية، مثلاً الطابع الدائم أو الطابع الموسمى للحماية أو للإدارة.

(د) نوع الحماية والإدارة المقترحتين أو اللتين يجرى تنفيذهما، وذلك باستعمال نظام بسيط ذى ثلاثة جوانب :

(١) جزء من الشبكة الأولية من المناطق الشديدة الحماية ذات الطابع التمثيلى.

(٢) جزء من الشبكة الثانوية من الـ MCPAs

(٣) ممارسة الإدارة المستدامة فى البيئة الساحلية والبحرية الأوسع نطاقاً

(هـ) فاعلية الحماية والإدارة، بقياسهما بالمقارنة مع النظام المقترح أو الذى يجرى تنفيذه، وبأستعمال نظام بسيط ذى ثلاثة وجوه :

(١) فعال تماماً فى الوقت الحاضر – لا توجد مشكلات هامة معروفة.

(٢) فعال جزئياً فى الوقت الحاضر – بعض وجوه النقص.

(٣) غير فعال فى الوقت الحاضر – وجود مشكلات خطيرة فى التنفيذ.

(و) أسماء محددة وطنياً لنوع الحماية والإدارة، مثلاً منتجع بحرى أو محمية بحرية وساحلية، أو... الخ.

(ز) الموائل المحمية والمدارة (3D)، وليست فقط متعلقة بأعماق البحار.

(ح) أنواع محمية ومدارة (3D)، وليست فقط متعلقة بأعماق البحار.

(ط) موائل وأنواع مستبعدة على وجه التحديد من الحماية / الإدارة داخل الـ MCPA، أى التى ليس لها حماية قانونية).

(ي) طبيعة التهديدات الواقعة على الموائل / الأنواع – أنظر الجدول ١.

(ك) أسم الشخص أو الأشخاص وتفاصيل الإتصال بهم، الذين قدموا المعلومات الآنفة الذكر وتاريخ تقديمها.

٣- إن هذه الفئات من البيانات هى مجموعة رئيسية يمكن أن تعطى المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم التقدم والنجاح. وهى فئات قليلة إلى درجة تجعل تجميع البيانات أمرا سهلاً وسريعا وقابلا للإنجاز على الأرجح ولا تساند فقط عمليات الإتفاقية فى البيئات البحرية والساحلية بل تعتبر أيضا ذات قيمة لمجتمع الحفظ الأوسع نطاقاً، على الصعيد العالمى والإقليمى والوطنى.

٤- يقتضى الأمر هيكلة مجموعة المعلومات عن الموائل المحمية والمدارة، على أساس قائمة قياسية، فمن شأن ذلك التعجيل بتجميع البيانات وبتوحيد نمطها. ويقتضى الأمر ألا تزيد البيانات عن ١٥ فئة كما ينبغى الأخذ فيها بنهج رفيع المستوى جدا. وهذا النهج مطلوب وضعه، ولكن يمكن أن تستعمل فيه مصطلحات مثل "الشعاب المرجانية، أعشاب البحر، المانغروف، مصاب الأنهار، التلال البحرية، ... الخ" ويقتضى الأمر الأخـذ بنهج مماثل بشأن الفئات العالية المستوى لتجميع البيانات عن التهديدات المختلفة. وتوجد فى الجدول١ بعض الأفكار الأولى عن تلك الفئات وفى كلتا الحالتين سيقتضى الأمر أن يتخذ قرار إبان جمع البيانات عن بيان الفئات التى كانت ذات صلة بالموضوع. ومع أن هذا الأمر قد ينطوى على صعوبة فيما يتعلق بإدراج موقع ما فى الإطار المقترح للإدارة، إلا أن أية أخطاء ستكون ضئيلة لا يعتد بها على مستوى الشبكات والمستوى الإقليمى والعالمى.

٥- يمكن أيضاً تجميع بيانات فى مجالات أخرى موجودة فى الوقت الحاضر فى قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية ذات القيمة لمجتمع واسع من الناس، مثل فئات الإدارة التابعة للـ IUCN وبيانات الحدود لـ GIS، غير أن هذه البيانات لا تعتبر ذات أهمية. وسيجرى تجميع بيانات فئات الـ IUCN بالنسبة لجميع المواقع الواردة على قائمة الأمم المتحدة فيمكن بذلك إدماجها فى الفئات العالمية الآنفة الذكر.

٦- ومن الأهمية بمكان أيضاً فى سياق أتفاقية التنوع البيولوجى تجميع بيانات اضافية عن السياق المحيط بالنسبة لكل بلد موقع (بتشديد القاف المكسورة)، عن طبيعة البيئة البحرية والساحلية الموجودة فيه. يوفر هذا مراجع يمكن على أساسها تحليل البيانات التى تم إبلاغها وتبين ما يحرز من تقدم وتحديد السياسة المستقبلية للإتفاقية. وهذه المعلومات ينبغى أن تتضمن ما يلى :

(أ) مجموع مساحة البحار الواقعة تحت الولاية الوطنية، بالكيلو مترات المربعة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعايير التى جرى هذا القياس على أساسها (مثلاً المياه العالية لتحديد الولاية من الجانب البحرى أو المياه المنخفضة لذلك التحديد)؛

(ب) قوائم جرد الموائل والأنواع. فى سبيل تقييم ما إذا كانت تتخذ التدابير الوافية لابد من وضع قوائم جرد بالموائل والأنواع لتحديد المدى والتوزيع على النطاق العالمى.

٧- من شأن البيان الأول أن يتيح تبين تغطية شبكة المناطق البحرية والساحلية المحمية التى تنشأ فى ظل إتفاقية التنوع البيولوجى على الصعيد المحلى والإقليمى والعالمى، بينما البيان الثانى من شأنه أن يوفر نقطة مرجعية يمكن على أساسها تحديد أولويات المستقبل لإتخاذ الخطوات الكفيلة بمعالجة وجوه القصور فى ظل هذه الاتفاقية. وكلاهما جوهرى لتقييم مدى تحقيق الغاية العالمية المقترحة.

٨- إن الـ UNEP-WCMC واللجنة العالمية للمناطق المحمية (WCPA)، التابعة للـ IUCN، عاملتين فى تعاون مع المكاتب الإقليمية للبحار التابعة لليونيب ومع غيرها من الهيئات ذات الصلة هما وسيلة يمكن بها تحقيق تجميع وتحديث تلك البيانات العالمية بشأن الـ MCPA. وإدارة الولايات المتحدة الأمريكية الوطنية الأوقيانوغرافية والجوية تستضيف فى الوقت الحاضر رئيس البرنامج البحرى للـ WCPA، وهى مهتمة باستعمال ما لديه من موارد وخبرة فى القضايا البحرية والساحلية للمساعدة على تطوير قاعدة البيانات التى يستعان بها لإتخاذ قرارات بشأن الـ MCPAs.

٩- إن استخدام أدوات قائمة على أساس الإنترنيت سيكون من شأنه أن يسهل بدرجة كبيرة تجميع البيانات وزيادة إتاحة المعلومات وتحليل تلك المعلومات لإصدار مشورة بشأن التقدم والاتجاهات المحلية والإقليمية والعالمية. والمبادرات القائمة على أساس الإنترنيت والإستعمال السائد لوجبات الإدخال الفورى (drop-down menus) عند تجميع البيانات من المديرين والممارسين، سوف يؤدى أيضاً إلى تخفيض وقت إدخال البيانات وينطوى على مزايا كبيرة بشأن التماسك والترابط والمصداقية وفى نهاية الأمر لمجموعة البيانات اللازم تجميعها.

الجدول (١)

*أمثلة على ست فئات عالية المستوى ممكن استعمالها عالمياً لهيكلة تجميع المعلومات حول طبيعة التهديدات الرئيسية الواقعة على الموائل / الأنواع داخل الـ MCPAs **

الفئة العالية المستوى	الفئات الفرعية
الضياغ الفيزيقى	• الإزالة (مثلاً الحصاد، الصرف لإنشاء ارض جافة). • التدخين (مثلاً الهياكل المصطنعة، التخلص من نواتج كرك الأرض).
الضرر الفيزيقى	• تراكم الطمى (مثلاً بمياه السطح الجارية وبالكرك وبالتساقط). • الحت، (مثلاً عن طريق استعمال المراكب وترسيخ الهلب والدعس). • الاستخراج الانتقائى (مثلاً عن طريق الكرك للموارد المتجمعه، والتشابك وتقطيع الأعشاب).
الاضطراب غير الفيزيقى	• الضوضاء (مثلاً أنشطة ملاحة المراكب). • البصرية (مثل الأنشطة الترفيهية).
التلويث السمى	• إدخال مركبات اصطناعية (مثلاً مبيدات الآفات ومبيدات البرناقيل ,PCP. • إدخال مركبات غير اصطناعية (مثلاً الفلزات الثقيلة والمواد الهيدرو كربونية). • إدخال الراديو نويدات (radio nuclides).
التلويث غير السمى	• إثراء المغذيات ، (مثلاً المياه الزراعية الجارية على السطح، والتساقطات). • الإثراء العضوى (مثلاً تربية الأحياء البحرية، التساقطات). • تغييرات فى النظام الحرارى (مثلاً التساقطات والمحطات الكهربائية). • التغيرات فى العكارة (مثلاً المياه الجارية على السطح، الكرك). • التغيرات فى الملوحة (مثلاً استخراج الماء، التساقطات).
الاضطراب البيولوجى	• إدخال ناقلات أمراض جرثومية. • إدخال أنواع غير أصلية ونقل المواقع. • الاستخراج الأنتقائى للأنواع (مثلاً تجميع الطعوم وصيد الدواجن البرية وصيد الأسماك التجارى والترفيهى).

* ملحوظة : يمكن للـ MCPA الواحدة أن تدخل فى عدد من الفئات الرفيعة المستوى

المرفق الرابع

عناصر إطار إدارة التنوع البيولوجى البحرى والساحلى

أ- الغرض من الإطار

١- إن الإطار الشامل لإدارة شؤون التنوع البيولوجي البحرى والساحلي ينبغى أن يحقق الاهداف الثلاثة للأتفاقية وهى حفظ التنوع البيولوجى، الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى، والتقاسم العادل للمنافع المستمدة من استعمال الموارد الجينية.

٢- من شأن هذا الإطار أن يكون بمثابة تأمين أو يقوم بدور تحوطى للمساعدة علي وقف ضياع التنوع البيولوجى وعلى إعادة إنعاشه بصرف النظر عن معرفتنا الغير المكتملة للبيئة البحرية.

٣- إن الإطار ينبغى أن يعالج جميع عناصر التنوع البيولوجى كما جاءت فى المرفق الأول بالإتفاقية، بما فى ذلك المستويات الجينية ومستوى الأنواع والأنظمة الايكولوجية.

٤- إن الأنظمة الايكولوجية البحرية تشمل عناصر أعماق البحار وعناصر المحيطات. ومعظم الأنواع تمر بمرحلة متنقلة فى دورة حياتها. ونتيجة لذلك تعتبر الأنظمة البحرية أنظمة مفتوحة كما أن اليرقات يمكن أن تكون وصلات بين الموائل البحرية البعيدة بعضها عن بعض. ومعنى ذلك أن قضايا الإتصالية (connectivity) ممكن أن تكون هامة فى تصميم إدارة شؤون التنوع البيولوجى البحرى كما أن منطقة MCPA واحدة لن تستطيع لحماية جميع التنوع البيولوجى فى المنطقة. ولذا فلابد من نهج يشمل شبكة من هذه المناطق. وينبغى أن تكون هذه الشبكة على حجم مناسب، وهو أمر يقتضى أحياناً سلوك نهج إقليمى. إن هذا النهج الإقليمى ينبغى أن يعالج قضايا النسبية على نطاق إقليمى وليس وطنى، مثلاً عندما يملك بلد أو تملك حفنة من البلدان معظم الموائل أو جميع الموائل التى من نمط معين أو تملك الأواهل العالمية من نوع معين.

ب- عناصر الإطار

٥- إنّ إطاراً فعالاً لأدارة شؤون التنوّع البيولوجي البحري والساحلي ينبغي أن يتضمّن ممارسات وخطوات للإدارة المستدامة لحماية التنوّع البيولوجي على مدى البيئة البحريّة والساحليّة الواسعة، شاملة شبكة متكاملة من المناطق البحرية والساحليّة المحميّة تشمل ما يلي:

(١) مناطق ذات صفة تمثيلية تُستبعد منها الإستعمالات الإستخراجية وتُستبعد كذلك أو تخفض الضغوط البشرية الثقيلة الأخرى لإمكان الإستمرار أو الإسترداد في سلامة وهيكلة وأداء الأنظمة الإيكولوجية؛

(٢) مناطق بحرية وساحلية محميّة أخرى يمكن أن تستكمل أهداف التنوّع البيولوجي في المجالات المشار اليها في الفقرة السابقة، التي تدار فيها التهديدات في سبيل حفظ و/أو الأستعمال المستدام للتنوّع البيولوجي وبذلك يمكن أن يُسمَح فيها بالإستعمالات الإستخراجية؛

٦- يوافق علي أنّ التوازن بين المناطق البحرية والساحلية المحميّة من الفئتين ١ و ٢ في التوصية ١١ هو أمر يختاره البلد وأنه ينبغي للبلد عند اختياره التوازن المنشود أن يراعي مشورة الفريق المخصّص القائلة بأنّ بعض الأهداف مثل المناطق التي تعدُّ مناطق علمية مرجعيّة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الأخذ بالفئة الأولى.

٧- ينبغي لهذا الإطار أن يأخذ في الحسبان المتطلّبات الوطنية في ما يتعلّق بمصالح المجتمعات الأصلية والمحلّيّة مثل الممارسات الروحية والثقافية والمصالح الإجتماعية الإقتصادية. زكذلك، إذا لزم الأمر، فرص تُتاح لمشاركة

المجتمعات الأصليّة والمحلّيّة في إنشاء وإدارة مناطق بحرية وساحليّة محميّة. وكذلك، إيجاد فرص لحماية وتعزيز ما لديها من معرفة وإبتكارات وممارسات.

ج- مناطق ذات صفة تمثيلية يستبعد إمكان الإستخراج منها

٨- ينبغي أن تدار الشبكات الأولية من المناطق المختلفة كي تصان سلامتها وهيكلتها وأداؤها، وقوتها الاستردادية، وبقاؤها وجمالها أو لإتخاذ خطوات استعادة أو إنعاش للتنوع البيولوجي وأن توازى الفئتين الأولى والثانية من فئات الـ IUCN. وينبغي أن تشمل تلك الشبكات طائفة كاملة من الأنظمة الايكولوجية البحرية والساحلية (شاملة المناطق ذات الصفة التمثيلية والمناطق الفريدة أو الخاصة)، وأن تكون محمية من الآثار البشرية وآثار الأنواع الغريبة. والغرض الرئيسى من هذه الشبكة الأولية هو توفير قيم ذاتية تسمح لنا بأن نتفهم على نحو افضل البيئة البحرية والساحلية وأن نسهم فى إنعاش البيئة البحرية وتكون بمثابة تأمين ضد الفشل الذى قد يحدث فى إدارتنا لتلك البيئة. ولكن الشبكة ستسهم ايضاً فى تحقيق الرفاهه الاجتماعى – الاقتصادى، والاستعمال المستدام لمصائد الأسماك فى المناطق المتاخمة وفى تمتع الجمهور.

٩- إن الشبكة الأولية ينبغي أن تمثل جميع الأنظمة الايكولوجية وتضم أمثلة على التنوع البيولوجي البحرى كله. وينبغى أن تضم قدراً كافياً من المساحات والنسخ المتكررة بحيث تستطيع الوفاء بالأهداف المنشودة وتكون قابلة للبقاء على مر الزمن من الناحية الايكولوجية. ولم يستطع الفريق أن يتبين أية صيغة بسيطة لتبين ما إذا كانت شبكة ما هى شبكة ذات صفة تمثيلية، فإن ذلك يرتهن بالظروف المحلية، (مثلاً تنوع الموائل). بيد أن الخبرة فى عمل المناطق المحمية الأرضية والعمل الذى جرى حتى الآن على الـ MCPA والمنشورات العلمية كلها تبين أن بضعة MCPA صغيرة لن تكون شبكة ذات صفة تمثيلية وقابلة للاستدامة.

١٠- أما الحماية من وقع الأنشطة البحرية فمعناها أن إزالة أية أحياء أصلية سوف يمنع إلا بالقدر اللازم للسماح بالبحث العلمى الأساسى وبالتعليم (أى أن المناطق المحمية لن يرفع منها شئ، ويعنى كذلك أن الممارسات الأخرى سوف يكون لها وقع محسوس على التنوع البيولوجي مثلاً تغيير المادة الأساسية التى تعيش عليها الكائنات والتغيرات فى تحركات الرواسب، والتلويث، والإضطراب الذى يلحقه الزائرون بالأنواع الحساسة) سوف تمنع أو يتم التحكم فيها.

١١- ولابد للشبكة الأولية أن يكتب لها البقاء الدائم فى مواجهة التهديدات المتغيرة وفى مواجهة التغيير البيئى الطويل الأجل (مثلاً تغير المناخ). إن هذه الـ MCPA ينبغى أن تكون دائمة وبقاؤها قد يكون متوقفاً على أمور مثل طبيعة الحماية القانونية ووجود نسخ مكررة وتصميم الـ MCPA الفردية والإتصالية بين الـ MCPAs (سواءا المباشرة أو عن طريق الشبكات الثانوية باعتبارها همزات وصل).

١٢- وعلى الرغم من أن توصل الجمهور هو شئ يمكن تشجيعه لتوليد تعليم ووعى وتمتع إلا أن هذه المنافع ينبغى أن تعامل على أساس أنها منافع ثانوية بالقياس إلى الأغراض الأساسية الآنفة الذكر. وقد يقتضى الأمر التحكم فى توصل الجمهور إلى الـ MCPA للحيلولة دون حدوث وقع غير مقبول.

١٣- وينبغى أن تكون الشبكات موزعه جغرافياً على المناطق البيوجغرافية وأن تقوم على أساس الأنظمة الايكولوجية بدلاً من التركيز على نوع معين بمفرده.

د- الشبكة من المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يُسمح بها بالاستعمالات الاستخراجية

١٤- إن شبكة المناطق البحرية والساحلية المحمية الثانوية ستحتوى مناطق خاضعة لرقابة محددة على المواقع ذات الغرض المحدد فى مجال التنوع البيولوجي أو التى لها أثر معترف به فى مجال التنوع البيولوجي وهى مناطق توازى الفئات الثالثة والرابعة والخامسة أو السادسة لدى الـ

IUCN. ويمكن أن تكون لهذه الرقابات أهداف أخرى، مثل الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية، وتشمل الرقابات مثلاً الرقابة على طرائق الصيد (مثلاً الحد من الصيد بطريقة تجريف القيعان) والرقابات على إزالة بعض الأنواع (مثل الأنواع التى تكون (بتشديد الواو) الموائل، والإغلاقات الدولية والرقابات على التلويث والترسيب.

١٥- ومن الأدوار الهامة التى تقوم بها هذه المناطق الحفاظ على الاتصالية عبر الشبكة كلها وحماية مراحل دورة الحياة الخارجة عن الشبكة الأولية من الـ MCPA (مثلاً نتيجة للمسلك المتبع فى التوالد والفقس)، وحماية المناطق الأساسية من التهديدات.

هـ- الإدارة المستدامة للبيئة الأوسع نطاقاً

١٦- إن شبكة الـ MCPA سيكون مقرها فى إطار من ممارسات الإدارة المستدامة على البيئة البحرية والساحلية الأوسع نطاقا.

١٧- وممارسات الإدارة المستدامة على البيئة البحرية والساحلية الأوسع نطاقاً يمكن ان تشمل قيوداً عامة تنطبق على المنطقة كلها، (مثلاً فرض حظر على بعض طرائق الصيد الهدامة)، وقيوداً على مواقع معينة تفرض لأغراض لا تمت إلى التنوع البيولوجى، (مثلاً القيود على التجريف القاعى لحماية الكابلات، أو المناطق المقيدة لأغراض دفاعية). إن هذه الممارسات يمكن أن تسهم فى حماية التنوع البيولوجى بطرائق شتى، تشمل ما يلى :-

(أ) إدارة شؤون قضايا أوسع انتشاراً تهدد فاعلية الـ MCPA الفردية، وتهدد فى خاتمة المطاف المقصود من الشبكات الإقليمية. وتنشأ هذه التهديدات عادة من مصادر أرضية وتشمل قضايا مثل نوعية الماء والترسيب؛

(ب) توفير منافع مباشرة للتنوع البيولوجى (مثلاً القيود على التجريف القاعى للحيلولة دون الإضرار بالكابلات يمكن أن تحمى أيضا التنوع البيولوجى الحساس للمرجانيات والاسفنجيات).

(ج) حماية أنواع داخلة فى التنوع البيولوجى البحرى والساحلى يصعب معالجتها عن طريق تدابير تتعلق بالمواقع (مثلاً القيود على ممارسات صيد السمك التى تسبب الأسر الجانبى لأنواع مثل طائر الألباتروس والثدييات البحرية والسلاحف؛

(د) تخفيض الآثار على الترابطات بين الـ MCPAs، مثلاً بالسماح بتحرك اليرقات بين الـ MCPAs.

و- المساندة الدولية لإنشاء وإدارة شبكات من المناطق البحرية والساحلية المحمية

١٨- تبين الفريق وجود عدد كبير من العوائق التى تعرقل إنشاء وإدارة الـ MCPAs. ويوجد عدد من الطرائق التى يستطيع بها المجتمع الدولى أن يساعد على تذليل تلك العوائق. وبصفة خاصة يستطيع المجتمع الدولى :

(أ) أن يسدى مساندة مالية وتقنية وغيرها لعمل الـ MCPA؛

(ب) أن يساعد على تبين وإزالة العوائق التى تمنع إنشاء الـ MCPA والحوافز الضارة التى تسبب الأنشطة غير المستدامة فى البيئة البحرية والساحلية.

عناصر إطار إدارة التنوع البيولوجى البحرى والساحلى

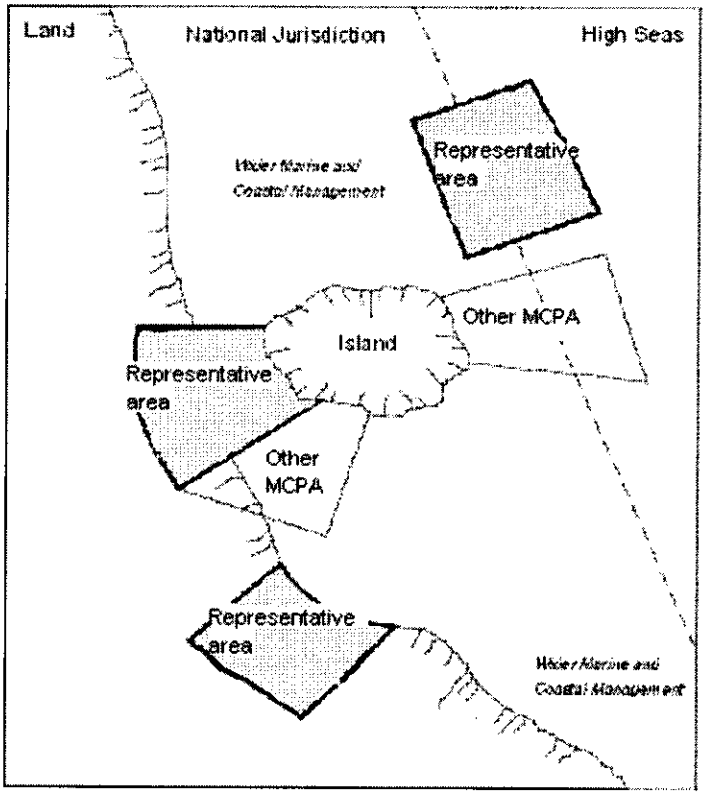

جزيرة

MCPA ثانوية

جيم- تربية الأحياء البحرية

مشروع توصية مقدّم من رئيس فريق العمل الثاني

أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

١- *ترحب* بالتقرير الموجز الصادر عن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتربية الأحياء المائية(UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.2)) وبالتقرير الكامل الذي وضعه الفريق والمقدم بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/6)؛

٢- *تعرب* عن تقديرها للفاو على مساندتها التقنية وتوفيرها التسهيلات للاجتماع الذي عقده فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتربية الأحياء المائية ؛

٣- *تحيط علماً* بالآثار السلبية على التنوع البيولوجي لتربية الأحياء المائية ، كما جاء وصفها في القسم الثاني التقرير الموجز الصادر عن الفريق المذكور ، وبالأساليب والتقنيات المتاحـــة لتخفيف وقعها ، كما جاء وصفها في القسم الثالث من ذلك التقرير ؛

٤- *أن تحيط كذلك علماً* بأن تربية الأحياء البحرية قد يكون لها بعض الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي ، كما جاء وصف ذلك في القسم الرابع من التقرير الموجز .

٥- *تحث الأطراف* والحكومات الأخرى على أن تأخذ باستعمال الأساليب والتقنيات ذات الصلة لتفادي الآثار الضارة التي تنشأ عن تربية الأحياء المائية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وإدخالها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٦- *تعترف* بتعقيد أنشطة تربية الأحياء البحرية، وبالظروف الشديدة التغير تبعاً للمناطق الجغرافية المختلفة ، ولممارسات تربية الأحياء المائية وللأنواع التي تتم تربيتها وكذلك للظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي سوف تؤثر في خيارات تخفيف الوقع ، وتبعاً لذلك ، *أن توصي* بأن تأخذ الأطراف والحكومات الأخرى بالأساليب والتقنيات أو الممارسات المحددة الآتية لتفادي الآثار الضارة على التنوع البيولوجي لتربية الأحياء البحرية :

(أ) التقييم الإجباري لتقييم الوقع البيئي أو التقييمات المماثلة وأجراءات الرصد ، على تطويرات تربية الأحياء البحرية، مع النظر كما ينبغي إلى حجم التشغيل وطبيعته ، وكذلك إلى ما للأنظمة الإيكولوجية من قدرات حاملة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي وفي تقييم الوقع الاستراتيجي وهي أمور ساندها مؤتمر الأطراف في مقرره ٧/٦ ألف وكذلك التوصيات التي ساندها المقرر ١٠/٦، المرفق الثاني، بشأن إجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والإجتماعي عن التطورات المقترح الإتيان بها أو التي يمكن أن

تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليدياً المجتمعات الأهلية والمحلّيّة. وهناك أيضا حاجة إلى التصدى للوقع المحتمل الفوري وعلى المدى المتوسط والمدى الطويل على جميع مستويات التنوع البيولوجي ؛

(ب) إيجاد أساليب فعالة لاختيارات المواقع ، في إطار الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ؛ مع مراعاة الحاجات والمصاعب الخاصة لأصحاب المصلحة في البلدان النامية

(ج) إيجاد منهجيات فعالة للتحكم في مياه المجاري والنفايات؛

(د) وضع الخطط المناسبة لإدارة الموارد الجينية ، على مستوى التفريخ وفي مناطق التناسل ، بما في ذلك تقنيات الحفظ باستعمال البرودة ، الرامية إلى صون التنوع البيولوجي .

(هـ) إيجاد وسائل قليلة التكاليف وخاضعة للرقابة التفريخ وللتناسل السليم من الناحية الجينية وإتاحة هذه الوسائل للاستعمال الواسع ، في سبيل تفادي تجميع البذور من الطبيعة إذا لزم الأمر . فإذا تعذر هذا التجميع ينبغي استعمال ممارسات سليمة بيئياً للقيام بعمليات تجميع المحارات الناشئة التي يتكّون فيها اللؤلؤ ؛

(و) استعمال أدوات الصيد الانتقائي في سبيل تفادي أو في سبيل الإقلال من الاصطياد الجانبي في الحالات التي يتم فيها تجميع البذور من الطبيعة ؛

(ز) استعمال الأنواع المحلية الأصلية أو الفرعية في تربية الأحياء البحرية ، ملاحظة أن الأنواع غير المحلية يمكن أن تكون ملائمة في بعض الأحيان .

(ح) تنفيذ التدابير الفعالة للحيلولة دون الإفراج العارض عن أنواع تدخل في تربية الأحياء البحرية ، وعن polyploids خصبة ، شاملة الكائنات الحية المحورة في إطار بروتوكول قرطاجنة عن السلامة الأحيائية

(ط) استعمال طرائق سوية في التربية واختيار الأماكن المناسبة للأفراج في سبيل حماية التنوع الجيني .

(ط) الإقلال من استعمال المضادات الحيوية من خلال استعمال تقنيات أفضل في مجال التربية؛

(ك) كفالة إدارة شؤون الأرصدة السمكية المستعملة للحصول على دقيق السمك وزيت السمك بطريقة مستدامة وفي سبيل الحفاظ على شبكة التغذية

(ل) استعمال منهجيات انتقائية في صيد الأسماك صناعياً لخفض أو تفادي الإلتقاط الجانبي

(م) اعتبار المعرفة التقليدية ، في الحالات المناسبة ، كمصدر لتنمية التقنيات المستدامة في تربية الأحياء البحرية ،

٧- *تحث* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تأخذ بأفضل ممارسات الإدارة وبالترتيبات القانونية والمؤسسية المثلى للتربية المستدامة للأحياء البحرية ، خصوصاً من خلال تطبيق المادة ٩ من مدونة السلوك المتعلق بمصائد الأسماك المسؤولة ، وكذلك تطبيق الأحكام الأخرى الواردة في المدونة التي تعالج التربية المائية ، مع الاعتراف بأن المدونة توفر الإرشاد اللازم لسن الأطر التشريعية والسياسية اللازمة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛

٨- *تطلب* من الأمين التنفيذي القيام باستعراض شامل للوثائق ذات الصلة في أفضل الممارسات المتعلقة بتربية الأحياء البحرية ونشر النتائج وكذلك استعراض دراسات الحالات ذات الصلة بالموضوع ، من خلال غرفة تبادل المعلومات وذلك قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

٩- *توافق* على أولويات البحث والرصد التي تبينها فريق الخبراء التقنيين المخصص في مجال تربية الأحياء البحرية ، كما ورد ذلك في المرفق الأول أدناه ، *وأن توصي* بتنفيذ تلك الأولويات كجزء من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛

١٠- *توصي* بأن يقوم الأمين التنفيذي ، في تعاون مع الفاو وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، باستكشاف طرائق ووسائل تنفيذ هذه الأولويات في البحث والرصد ، بما في ذلك تقييم الوسائل التي يمكن عن طريقها استعمال تربية الأحياء البحرية لإعادة انعاش التنوع البيولوجي أو الحفاظ عليه ؛

١١- *توصي* بأن يقوم الأمين التنفيذي ، في تعاون مع الفاو وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، بإيجاد انسجام في استعمال المصطلحات المتعلقة بتربية الأحياء البحرية، وذلك بمواصلة وضع وإقرار فهرس مصطلحات الفاو ؛

١٢- *تعرب* عن تأييدها للتعاون الإقليمي والدولي لمعالجة الوقع العابر للحدود على التنوع البيولوجي ، الناشئ عن تربية الأحياء البحرية ، وهو وقع يتمثل مثلاً في نشر الأمراض والأنواع الغريبة الغازية؛

١٣- *تقرر* تعزيز التبادلات التقنية وبرامج التدريب ونقل الأدوات والتكنولوجيا ؛

١٤- *تقرر* أن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في الحاجة إلى المساندة من خلال الآلية المالية للبلدان النامية الأطراف ، لمساندة الأنشطة التي تتولى زمامها للبلدان نفسها والرامية إلى تعزيز القدرات على تخفيف الآثار الضارة لتربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي.

المرفق

توصيات تتعلق بمشروعات المستقبل في البحث والرصد

أن فـــريق الخـــبراء يعترف بأنه في الوقت الحاضر توجد معلومات غير كافية بشأن آثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي وتخفيف تلك الآثار . ولذا ينبغي بذل مزيد من الجهود في المجالات الآتية :

(أ) *الاحتياجات البحثية العامة :*

(١) وضع برامج بحثية لمساندة إيجاد برامج رصد فعالة لرصد وقع تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛

(٢) وضـــع معايـــير للحكـــم علـــى الطابع الجاد لآثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي؛

(٣) إنشاء برامج رصد لاحقة لتبين آثار تربية الأحياء المائية على التنوع البيولوجي ؛

(٤) القيام ببحوث عن وقع الأنواع البحرية المتهربة من التربية البحرية على التنوع البيولوجي

(٥) وضع معايير لمعرفة متى يكون تقييم الوقع البيئي لازماً ؛ ولتطبيق تقييمات الوقع البيئي على جميع مستويات التنوع البيولوجي في سياق الخطوط التوجيهية التي ساندها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٧/٦ ألف (الجينات ، الأنواع ، الأنظمة الإيكولوجية) ؛ والتوصيات التي يساندها المقرر ١٠/٦ المرفق الثاني .

(٦) مع ملاحظة أن تعريفات الفاو للمصطلحات هي تعريفات منحرفة نحو صيد الأسماك البحرية بطريقة الأسر (capture) يحتاج الأمر إلى توسيع نطاق هذه المصطلحات فيما يتعلق بالمصطلحات المتصلة بتربية الأحياء المائية ؛

(٧) تعزيز التقييمات العالمية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي ؛

(ب) *البحوث المتعلقة بآثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي :*

(١) وضع خطط لإدارة الموارد الجينية ، بالنسبة للأرصدة الحاضنة والفاقسة ؛

(٢) البحـــث الرامـــي إلى تفهم الآثار الجينية لتطويرات البيوتكنولوجيا في تربية الأحياء المائية ؛

(٣) البحث الرامي إلى تفهم التركيبة الجينية لكل من الأواهل التي تجرى تربيتها والأواهل الآبدة ، شاملة ما يلي :

- آثار التلويث الجيني الناشئ عن الأواهل التي تجرى تربيتها على الأواهل الآبدة ؛

- الحفاظ على البقاء الجيني للأواهل التي تجرى تربيتها ؛
- دراســات الأواهل الآبدة (الجوانب الجينية منها) هى دراسات مرشحة لاستعمالها في التربية البحرية ؛

(ج) *البحوث المتعلقة بوقع تربية الأحياء البحرية على تنوع الأنواع :*

(١) مساندة دراسات التصنيف العالمية ، ويمكن أن يتم ذلك في ترابط مع المبادرة العالمية للتصنيف ؛

(٢) مســاندة الدراســات الرامــية إلى وضع وتطوير التربية المسؤولة للأحياء المائية ، باستعمال الأنواع الأصلية ؛

(٣) وضع وتطوير منهجيات وتقنيات للحد من الأسر الجانبي (by-catch) لتجميع البذور ؛

(د) *البحث المتعلق بوقع تربية الأحياء البحرية على تنوع الأنظمة الإيكولوجية :*

(١) إجــراء بحوث بشأن المقدرة الحاملة ونماذج المقدرة الحاملة في سبيل تخطيط تربية الأحياء المائية ، خصوصاً معدلات تكوين الأرصدة ؛

(٢) دراســات شــاملة للتقيــيم الكمــي والنوعى لآثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجــي للأنظمة الإيكولوجية المائية المختلفة ، على أن يتم اختيارها على اساس درجة حساسيتها .

(٣) بحوث عن الطبيعة التنافسية التي يفرضها على مصائد الأسماك البحرية صيد السمك بطريقة الأسر (capture) وطريقة التربية (culture) ؛

(٤) الدراســات الرامــية إلى تحسين تفهم آثار المدخلات ، مثل الكيماويات والهرمونات والمضادات الحيوية والأعلاف ، على التنوع البيولوجي ؛

(٥) بحوث عن وقع الأمراض فى الأنواع التي تجرى تربيتها والأنواع الآبدة على التنوع البيولوجي ؛

(هـ) *بحوث متعلقة بالجوانب الاجتماعية – الاقتصادية ، واثقافية ، والسياسة ، والتشريع :*

(١) دراســات مقارنــة عــن التشريع والآليات الاقتصادية والمالية ، لتنظيم نشاط تربية الأحياء البحرية ؛

(٢) وضــع معايير كمية ونوعية لتقييم وقع تربية الأحياء البحرية على البيئة شاملة الوقع الثقافي والاجتماعي كما هو مشار إليه في المقرر ١٠/٦ ، المرفق الثاني ؛

(و) *برامج الرصد :*

(١) مساندة برامج الرصد على الصعيد العالمي للأمراض المتصلة بتربية الأحياء البحرية ؛

(٢) مساندة نقل أدوات التشخيص البيوتكنولوجي ، لتوسيع نطاق استعمالها ؛

(٣) تحديث قاعدة بيانات التصنيف ، شاملة التنوع الجيني ، على المستوى الداخلي للأنواع (intra-specific) .

دال- الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق ، الخارج عن نطاق الولاية الوطنية : دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار

إن اللجنة الفرعية للمشورة اللعمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تعيد إلى الأذهان الفقرة ١٢ من المقرر ٢/١٠، الصادر عن مؤتمر الأطراف .

وإذ تحيط علماً بالدراسة بشأن العلاقة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالنسبة إلى الحفاظ على الموارد الجينية واستخدامها المستدام لقاع البحر العميق والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF.3/Rev.1،

توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل إدارة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسلطة الدولية لقاع البحار واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لليونسكو، تجميع وتركيب المعلومات بشأن حالة واتجاهات الموارد الجينية لقاع البحر العميق وبشأن الطرق لتحديد وتقييم ورصد الموارد الجينية لقاع البحر العميق في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية بما في ذلك تحديد التهديدات المحدقة بهذه الموارد الجينية والوسائل لحمايتها، بهدف تناول العمليات والأنشطة بموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية والإبلاغ بشأن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى الهيئة الفرعية التي سوف تعمل على إعداد توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

(ب) أن يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الى مناشدة المنظمات الدولية ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحر، واللجنة الحكومية الدولية لرسم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمنظة الدولية لرسم الموارد المائية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقسم الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، لاستعراض القضايا المتعلقة بالحفاظ على الموارد الجينية واستخدامها المستدام لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العمومية بشأن الإجراءات المناسبة.

(ج) أن يدعو الأطراف والدول الأخرى إلى تحديد الأنشطة والعمليات الواقعة تحت نطاق ولايتها أو رقابتها والتي قد يكون لها أثر سلبي على النظم الإيكولوجية لقاع البحر العميق والأجناس الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية، بغية الامتثال للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨-٤ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة :

أمور طلبها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرتين ٥، ٦ من مقرره ٢٣/٥ ومقرره ٤/٦

مشروع توصية مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١- *تدعو* الفاو، بوصفها الوكالة المنفذة للتقييم العالمي لتدهور الأراضي الجافة، وتقييم الأنظمة الأيكولوجية للألفية - إلى النظر في إدماج الحاجة إلى معلومات عن الأوضاع القائمة والاتجاهات للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وطرائق لتعزيز الجهود الوطنية في مجال القيام بتقييمات في سياق التكليفات الصادرة إليهما، وإلى تقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

٢- توصي مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) *أن يقر* العملية المقترحة للقيام بتقييم دوري للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، كما جاء وصف ذلك في الجدول ١ أدناه ، مع التركيز على تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على القيام بتقييمات على الصعيد الوطني مع البناء على ما يوجد من معرفة وهياكل في التقييمات العالمية الجارية وكذلك على التقييمات الوطنية ؛

(ب) *أن يعتمد* الاقتراح الذي أعده الأمين التنفيذي في سبيل ادخال مزيد من التنقيح على برنامج العمل، والذي يقترح الاستعانة بشركاء متعاونين حسبما جاء في المرفق بالمذكرة الحالية.

(جـ) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يكفل أن تؤخذ في الحسبان ، عند وضع واستعراض برامج العمل هذه ، إجزاء برنامج العمل المتعلقة ببرامج العمل المواضيعية للاتفاقية .

(د) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي، في تعاون مع الأطراف، أن يقوم بوضع أهداف لتنفيذ برنامج العمل ، آخذاً في الحسبان بصفة خاصة الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ، والمبادرة العالمية للتصنيف ، والخطة الاستراتيجية للاتفاقية وخطة تنفيذ القمة العالمية عن التنمية المستدامة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية ويمكن أن تتبع تلك العملية النهج المعمول به في وضع الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات . (المقرر ٩/٦ ، المرفق)

(هـ) ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى وغيرها من الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي بمواصلة إيجاد آليات لتسهيل التنفيذ التضافري للاتفاقيات المذكورة ، خصوصاً على الصعيد الوطني ، كما جاء ذلك في القسمين الثالث والرابع من الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/10) . ويمكن لتلك الآليات أن تشمل ما يلي :

(١) برامج عمل مشتركة ،

(٢) أنشطة فريق الاتصال المشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث وبين أعضاء إضافيين محتملين ؛

(٣) أنشطة مشتركة تركز على عدة عناصر :

(أ) التكامل بين الأنشطة المتصلة باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وبرامج العمل الوطنية للـ UNCCD وبرامج العمل التواؤمية الوطنية التابعة للـ UNFCCC ، وسياسات رامسار للأراضي الرطبة ، وغير ذلك من البرامج ذات الصلة ، شاملة الاستراتيجيات الوطنية في سبيل التنمية المستدامة وتخفيض الفقر .

(ب) بناء القدرة ، وأنظمة إعلامية وترتيبات مؤسسية ، وأنشطة تخطيط مشترك بين هيئات التنسيق ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات .

(ج) وضع معايير للمشروعات التضافرية وإيجاد مشروعات تضافر في مجال "الممارسات الجيدة" .

(د) التحضير وصياغة الأهداف والتنظيم والمتابعة السديدة للورش التضافرية ، من وطنية وإقليمية .

(هـ) دراسات تدريب وتوعية بين أصحاب المصلحة .

(و) مشـاركة كاملة من أصحاب المصلحة ، بما فيهم السكان الأصليين والمحليين ، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في المشاورات وصنع القرار وعمليات التنفيذ في هذا الموضوع .

وينبغي أن تؤخذ في الحسبان في هذه العملية الخبرة الموجودة كما تدل عليها وثائق عدة جهات ، منها لجنة استعراض التنفيذ التابعة للـ UNCCD ، و "الخطوط التوجيهية التشغيلية في سبيل التمويل السريع للاحتياجات الوطنية إلى بناء القدرة التي يجرى تقييمها ذاتياً " الصادرة عن مرفق البيئة العالمية.

(و) وأن يطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع اتفاقات ريو والاتفاقات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي ، بوضع إرشاد في سبيل استعراض استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتصلة باتفقية التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية المتصلة باتفاقية مكافحة التصحر ، مع التركيز على تخفيف وطأة الفقر والتكامل بين شتى القطاعات.

٣- يعترف بأن التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل مرتهن بإتاحة الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية ويحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية القادرة على ذلك على إسداء المساندة اللازمة.

الجدول ١

عملية مقترحة للتقييم الدوري للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (الأطوار ٢-٤ ستكون مرتهنة بالتوصيات التي ستصدر بعد إتمام الطور الأول)

الطور الأول : ٢٠٠٢-٢٠٠٤ (الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف)	١- دعوة LADA وتقييم الألفية إلى التحرى عن الكيفية التى يمكن بها أن تدرج احتياجات برنامج الأراضى الجافة وشبه الرطبة فى التقييمات الجارية. ٢- وضع اقتراح بالآلية أو الآليات التى تربط التقييمات الوطنية بعمليات التقييم والتبليغ الإقليمية / العالمية. ٣- وضع مشروع خطوط توجيهية، بجهد تشاركى، للتقييمات الوطنية، شاملة المؤشرات التى يشرع فى وضعها.
الطور الثانى : ٢٠٠٤-٢٠٠٦ (الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف)	٤- الموافقة على خطوط توجيهية نهائية للتقييمات الوطنية وإقرار تلك الخطوط لتنفيذها. ٥- الاتفاق على آلية التنفيذ وتشغيلها.
الطور الثالث : ٢٠٠٦-٢٠١٢	٦- تجميع البيانات ومعالجتها وتبليغها وفقاً للخطوط التوجيهية والآليات المتفق عليها. ٧- فى ٢٠١٠ سيقوم الأطراف بالتبليغ، حسب مقتضى الحال، عن الأهداف المتعلقة بالتنوع البيولوجى، ضمن أهداف القمة العالمية للتنمية المستدامة. ٨- تقرير عن التقييم العالمى للوضع القائم والاتجاهات للتنوع البيولوجى للأراضى الجافة وشبه الرطبة، يكون متاحا فى ٢٠١٢.
الطور الرابع : تقارير تقييم دورية كل عشر سنوات	٩- تقرير دورى كل عشر سنوات ، يقوم على أساس التقييمات المتواصلة على الصعيد الوطنى، مع تطوير وتحسين تلك التقييمات.

المرفق

المرفق ١ : جدول تجميعى للنتائج المتوقعة والمواعيد والفاعلين الاحتماليين ومؤشرات التقدم فى تنفيذ برنامج العمل

النشاط	النتائج المتوقعة	الموعد	الفاعلون الرئيسيون*	الوضع القائم	مؤشرات التقدم	التاريخ
الجزء ألف : التقييمات						
النشاط ١ : تقييم الوضع القائم والاتجاهات	• استعراض شامل وتقرير عن تقييم الوضع القائم والاتجاهات للتنوع البيولوجى فى الأراضي الجافة وشبه الرطبة.	٢٠١٢	الفاو، LADA، MA، الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجى	مزمع	تقييم تمهيدى مشروع تقييم كامل	٢٠٠٦ ٢٠١٠
النشاط ٢ : مجالات ذات قيمة خاصة و/أو تحت تهديد	• اشتعراض وتقييم المجالات ذات القيمة / تحت التهديد.	٢٠١٢	مركز التراث العالمى، أمانة MAB، WCPA، IUCN، WCMC، الأطراف	مزمع	مشروع خريطة وتقرير تقييمى	٢٠٠٨
نشاط ٣ : مؤشرات	• التشغيل الكامل لمؤشرات لتقييم الوضع القائم والاتجاهات.	٢٠١٢	الفاو، LADA، MA، الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	جار	مشروع مجموعة مؤشرات	٢٠٠٤
النشاط ٤ : المعرفة بشأن العمليات التى تؤثر فى التنوع البيولوجى	• تقارير ومنشورات بشأن الهيكلة والأداء للأنظمة الإيكولوجية للأراضى الجافة وشبه الرطبة، شاملة الوقع المحتمل لتغير المناخ على الأراضى الجافة وشبه الرطبة	جار	معاهد بحث وتنمية مختلفة، تشمل أنظمة المعرفة المحلية، الأطراف	جار	مشروع نشرة موجزة من فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجى وتغير المناخ	٢٠٠٦ ٢٠٠٣
النشاط ٥ : المنافع المستمدة من التنوع البيولوجى	• تجميع المعلومات بشأن المنافع العالمية والمحلية	٢٠١٢	معاهد بحث وتنمية مختلفة، تشمل المعرفة المحلية، الأطراف.	جار	فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالأراضى الجافة وشبه الرطبة.	٢٠٠٢
	• تقييم الوقع الاجتماعى – الاقتصادى لضياع التنوع البيولوجي وصلة ذلك بالفقر	٢٠٠٦	الأطراف، معاهد بحث وتنمية مختلفة تشمل المعرفة المحلية.	جار	مشروع نشرة فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالأراضى الجافة وشبه الرطبة	٢٠٠٦ ٢٠٠٢

(*) موجز بيانى مستمد من قائمة المتعاونين الاحتماليين فى تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجى للأراضى الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/2)

النشاط	النتائج المتوقعة	الموعد	الفاعلون الرئيسيون*	الوضع القائم	مؤشرات التقدم	التاريخ
		٢٠٠٦	الأطراف، الشركاء المتعاونون، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	مزمع	مشروع تقرير تقديم دراسات حالات من الأطراف	٢٠٠٥ ٢٠٠٥
	• دراسات الحالات بشأن الترابط بين ضياع التنوع البيولوجي والفقر.					
النشاط ٦ : أفضل الممارسات فى الإدارة	• دراسات حالات تشمل النظر فى المعرفة التقليدية.	٢٠٠٦	الأطراف، الشركاء المتعاونون، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.	مزمع	تقديم دراسات حالات من الأطراف	٢٠٠٥
	• خطوط توجيهية بشأن تقييم الممارسات الجيدة.	٢٠٠٤	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الأطراف	مزمع	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٣
الجزء باء : الخطوات المستهدفة						
النشاط ٧ : تدابير الحفظ والاستعمال المستدام						
(أ) المناطق المحمية	• خطوط توجيهية بشأن إنشاء "شبكات وافية وفعالة من المناطق المحمية".	٢٠٠٨	WCPA، الاتفاقيات البيئية، الـ IUCN، مركز التراث العالمى، أمانة MAB، الأطراف	جار		
	• إنشاء مناطق محمية إضافية.	جار		جار	تقرير عن المناطق المحمية	٢٠١٢
(ب) اعادة التأهيل و/أو اعادة الوضع السابق	• تقرير وقاعدة بيانات بشأن التكنولوجيات وآليات التحويل الملائمة	٢٠٠٤ جار	النرويج، أمانة أتفاقية التنوع البيولوجي، الأطراف شركاء متعاونون مختلفون	جار	ورشة عن نقل التكنولوجيات	٢٠٠٣
	• تقييم فعالية التدابير فى مواقع اختبار.			مقترح (١)	تم انشاء المواقع؛ تبادل زيارات بين البلدان المتضررة	٢٠٠٨
	• تدابير منفذة من خلال NBSAP ، NAP		الأطراف	مقترح	تنفيذ عالمى لمشروع صريح لإعادة التأهيل	٢٠٠٨
			الأطراف			
(جـ) الأنواع الغريبة الغازية	• مزيد من المعلومات وتبادل المعلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية	جار	الأطراف يساندها GISP	جار	ورش، إدراج معلومات صريحة فى آلية تبادل المعلومات	٢٠٠٨
	• خطوط توجيهية وآليات لأفضل الإدارة؛ التكامل من خلال NBSAPs.	٢٠٠٨	الأطراف ، GISP	جار	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٦

(١) إن الجداول الزمنية للنتائج المقترحة لا بد أن يتم الاتفاق عليها مع الأطراف. ويمكن أن يكون ذلك جزءا من التوصية ٢ (د) التي تطلب من الأمين التنفيذي أن يضع، في تشاور مع الأطراف، أهدافا لتنفيذ برنامج العمل

(د) أنظمة الأنتاج	• خطوط توجيهية بشأن الاستعمال المستدام والممارسات الجيدة فى الفلاحة ونظام الانتاج المتكامل والاستعداد للجفاف.	٢٠٠٤	الأطراف، الفاو، مراكز CGIAR، WB، معاهد بحث مختلفة	جار	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٣
	• تقرير مرحلى عن ايجاد حوافز، تشمل "الاسواق العادلة والمنصفة".		الأطراف	مقترح	مشروع ورقة عن الموارد؛ التقارير الوطنية الثالثة	٢٠٠٦
(هـ) الموارد المائية	• تنفيذ الخطوط توجيهية بشأن الإدارة والاستعمال المستدام للموارد المائية.		الأطراف، اتفاقية رامسار والاتفاقات البيئية الأخرى، GIWA، معاهد البحث	مترح	تم وضع مشروع المبادئ التوجيهية	٢٠٠٨
	• إتاحة دراسات حالات عن أفضل الممارسات		الأطراف	مقترح	تقديم الأطراف لدراسات الحالات	٢٠٠٧
(و) الحفظ داخل الموضع وخارج الموضع	• تنفيذ الخطوط التوجيهية للحفظ داخل الموضع وخارج الموضع واحتياجات الإدارة على أساس أفضل الممارسات.		WCPA، IUCN، WWF، مراكز CGIAR، الأطراف	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٦
	• تعزيز قدرات حدائق الحيوان وبنوك البذور وغيرهما من المؤسسات على الحفظ خارج الموضع		الأطراف، المراكز الإقليمية	مقترح	الإدماج فى NBSAP، NAP	٢٠٠٨
(ز) التقييم الاقتصادى والتكنولوجيات التواؤمية	• دراسة عن التقييم الاقتصادى للسلع والخدمات فى مجالات ذات قيمة محددة للتنوع البيولوجى.		الأطراف، WB، معاهد مختلفة للبحث والتنمية	مقترح	مشروع تقرير من فريق الخبراء التقنيين المخصص	٢٠٠٢
	• تنفيذ الخطوط التوجيهية بشأن استعمال الادوات الاقتصادية من خلال NBSAP.		الأطراف، مختلف معاهد البحث والتنمية	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٦
(ح) الكتلة الاحيائية النباتية والحيوانية	• دراسات حالات بشأن أفضل الممارسات.		الأطراف، مختلف الشركاء المتعاونين	مقترح		
	• إدماج الدروس المستفادة فى NAPs ، NBSAPs		الأطراف	مقترح		
(ط) التدريب والتعليم وتوعية الجمهور	• إتمام وضع برامج التدريب القطرية والإقليمية.		الأطراف، مراكز الامتياز الإقليمية، TPN التابع للـ UNCCD	مقترح	ورش تدريب فى السنة الواحدة والمنطقة الواحدة	٢٠٠٦

	• حمـلات توعية الجمهور بأهمية التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.		الأطراف ، CBD، UNCCD	مقترح	سـنة التنوع البيولوجى فى المناطق الجافة وشبه الرطبة	
(ى) معلومات عن الاستعمال المستدام	• تنمية آليات تبادل المعلومات.		الأطـراف، المـنظمات دون الإقليمية، TPNs	مـزمع، جار	مناقشة الـ TPNs لموضوعين عن POW في السنة	٢٠٠٨
(ك) تعزيز برامج البحث والتنمية	• إتمام وضع أولويات البحث. • مشروعات رائدة قد تم وضعها وتنفيذها على الصعيد المحلي.		الأطراف ، معاهد البحث والتنمية الأطراف	مزمع.جار مزمع.جار	شراكات للبحث التعاونى مواقـع التدلـيل تم انشاؤها فى كل منطقة	٢٠٠٦
(ل) الإدارة المتكاملة للاستجماع والانواع المعرضة للخطر	• دراسـات حـالات عـن (١) الإدارة المـتكاملة لمـناطق الاسـتجماع (٢) ممرات الأنـواع المهاجـرة (٣) حفظ الأنواع النادرة والمعرضة للخطر.		الأطراف	مقترح	تـم وضع الوثائق الخاصة بدراسات الحالات فى كل منطقة	٢٠٠٦
(م) التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة	• مذكـرات تعـاون مع الاتفاقيات ذات الصلة. • برنامج عمل مشترك مـع الاتفـاقيات ذات الصلة.		اتفاقيات مختلفة اتفاقيات مختلفة	جار جار	ورش تضافر مشروعات رائدة للتضافر	
النشاط ٨ : تعزيز الادارة المسئولة عن الموارد						
(أ) الهياكل المؤسسية المحلية؛ التقنيات الأصلية والمحلية	• إتمـام دراسات الحالات ووضع الوثائق الخاصة بقصص النجاح وتقاسمها. • التنفـيذ الواسع من خلال NBSAP ، NAP.		الأطراف الأطراف	مقترح مقترح	تم وضع برامج تبادل الزيارات على المستوى الاقليمى	٢٠٠٦
(ب) اللامركزية فى الإدارة	• دراسـات حـالات وقصص نجاح فى إدارة الموارد على يد المجتمعات.		الأطراف	مقترح	نشر دراسات الحالات؛ تبادل زيارات المواقع	٢٠٠٦
(جـ) مؤسسات لحيازة الأراضى وفض المنازعات	• دراسات الحالات وقصص نجاح تعزيز هياكل التنظيم الوطنى.		الأطراف	مقترح	ورش تقـوم بالتدلـيل علـى أمثلة للحالات	٢٠٠٨
(د) القضايا العابرة للحدود	• خطـوط توجيهية بشأن التعاون العابر للحـدود، قد تم تنفيذها من خلال NBSAP ، NAP. • زيـادة عدد الترتيبات التعاونية الثنائية		الأطراف ، WCPA، IGOs الأطراف	مقترح جار	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٨

	ودون الاقليمية التي تم إنجازها.					
(هـ) السياسات والأدوات	• آليات للتعاون بين نقاط الاتصال الوطنية، قد تم انشاؤها.		الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، UNCCD	جار	ورش تضافر معقودة فى كل سنة	٢٠٠٤
	• دراسات حالات، خطوط توجيهية للتكامل بين القطاعات والتكامل بين NBSAP ، NAP.		الأطراف	جار	تقديم أول دراسات حالات (UNCCD CRIC 1)	٢٠٠٢
النشاط ٩ : مساندة وسائل العيش المستدامة						
(أ) تنويع الدخل	• دراسات حالات بشأن تنويع الدخل.		الأطراف	مقترح	تقديم تقرير عن أولى دراسات الحالات	٢٠٠٦
	• خطوط توجيهية لفرص تنويع الدخل، قد جرى تنفيذها علي يد NBSAP ، NAP.		الأطراف	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٨
(ب) الحصاد المستدام	• خطوط توجيهية بشأن أفضل الممارسات المدرجة فى NBSAP، NAP والسياسات الأخرى ذات الصلة.		الأطراف	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٤
(جـ) ابتكارات لتوليد الدخل المحلي	• إتاحة دراسات الحالات ذات الصلة.		الأطراف	مقترح	ورش وتبادل زيارات	٢٠٠٦
(د) تنمية الأسواق	• تزايد تسويق المنتجات المستمدة من الاستعمال المستدام.		الأطراف، منظمة الصحة العالمية	مقترح	الإبلاغ عن دراسات الحالات الأولى	٢٠٠٦
	• إيجاد علاقات لفتح الأسواق.		الأطراف، منظمة الصحة العالمية	مقترح		
(هـ) التقاسم العادل والمنصف للمنافع	• وضع خطوط توجيهية وإدماجها فى NBSAP ، NAP والسياسات الأخرى ذات الصلة.		الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	مقترح	مشروع خطوط توجيهية	٢٠٠٦

قائمة بيانية بالمتعاونين الاحتماليين وبالرموز المستعملة فى اللغة الانجليزية :**

CBD : أتفاقية التنوع البيولوجي؛ CCD : اتفاقية مكافحة التصحر؛ CGIAR : الفريق الاستشارى بشأن البحث الزراعى الدولى؛ CIAT : المركز الدولى للزراعة المدارية ؛ CIFOR : مركز البحوث الحراجية الدولية ؛ CILSS : اللجنة الدائمة بين الدول للتحكم فى الجفاف فى السهل الأفريقى ؛ CITES : اتفاقية الاتجار الدولى فى الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا الآبدة ؛ CMS : أتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة ؛ CPF : الشراكة التعاونية بشأن الغابات ؛ FAO :

(**) كما جاء فى تقرير الخبراء التقنيين المعنى بالتنوع البيولوجى للأراضى الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/2) وتم تحديثه فى استبيان أرسل فى أغسطس إلى الجهات المطلوب منها الرد عليها

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ GEF : مرفق البيئة العالمية ؛ GISP : المشروع العالمي للأنواع الغازية ؛ GIWA : التقييم العالمي للمياه الدولية ؛ ICARDA : المركز الدولي للبحوث الزراعية في برنامج أنواع المناطق الجافة ؛ ICRAF : المركز الدولي للزراعة الحراجية ؛ ICRISAT : المعهد الدولي لبحوث المحاصيل للمناطق المدارية نصف القاحلة ؛ IFAD : الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛ IGBP : البرنامج الدولي للكرة الجغرافية والكرة الأحيائية ؛ IITA : المعهد الدولي للزراعة المدارية ؛ ILRI : المركز الدولي لبحوث المواشي ؛ ILTER : الشبكة الدولية للبحوث الإيكولوجية الطويلة الأجل ؛ IPGRI : المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية ؛ IPPC : التحكم المتكامل في التلويث ومنعه ؛ IGO : منظمة حكومية دولية ؛ IUCN : الاتحاد الدولي للحفظ ؛ IUFRO : الاتحاد الدولي لمنظمات البحث الحراجي ؛ LUCC : برنامج استعمال الأراضي وتغير الغطاء (التابع للـ IGBP) ؛ MA : تقييم الأنظمة الإيكولوجية للألفية ؛ OIE : المنظمة العالمية لصحة الحيوان ؛ OSS : مرصد الصحراء والسهل الأفريقي ؛ SADC : الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي ؛ TPN : شبكات البرامج المواضيعي للـ CCD ؛ UNDP : برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ UNEP : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ UNEP-WCMC :المركز العالمي لرصد الحفظ ؛ UNESCO : منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة ؛ UNESCO-MAP : مشروع الإنسان والكرة الأحيائية ؛ UNFCCC : اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ ؛ UNFF : محفل الأمم المتحدة للغابات ؛ UNITAR : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛ WB : البنك الدولي ؛ WCPA : اللجنة العالمية للمناطق المحمية ؛ WHC : مركز التراث العالمي (UNESCO) ؛ WIPO : المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ WMO : المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ WRI : المعهد العالمي للموارد ؛ WTO : المنظمة العالمية للتجارة ؛ WWF : الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.

٨/٥ التنوع البيولوجي والسياحة : مشروع خطوط توجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة ، والتنوع البيولوجي ، ودراسات حالات عن تنفيذ الخطوط التوجيهية

إنّ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إذ ساندت الخطوط التوجيهية المنقّحة الواردة في المرفق بهذه التوصيات *توصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :

١- *أن يؤيد* الخطوط التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة الواردة في المرفق بهذه المذكرة؛

٢- *وإذ يعترف* بأنّ السياحة المستدامة يمكن أن توفّر منافع كبيرة لحفظ التنوّع البيولوجي، *تلاحظ* أنّ الخطوط التوجيهية إنّما هي خطوط طوعية وتمثّل طائفة من الفرص للسلطات المحلّيّة والداخلية والوطنية الحكومية وللمجتمعات لإدارة شؤون الأنشطة السياحية بطريقة قابلة للإستدامة من النواحي الإيكولوجية والإقتصادية والإجتماعية؛

٣- *وإذ يعترف* بأنّ هذه الخطوط التوجيهية الدولية هي خطوط لها مجال تطبيق واسع وتستهدف طائفة واسعة من الناس، تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي في سبيل زيادة وضوح وسهولة الفهم التفصيلي للخطوط لتوجيهية وتطبيق الأطراف لها وأن يتبيّن أصحاب مصلحة محدّدين ويوجّه اليهم مساعيه في سبيل ما يلي:

(أ) وضع كتاب مرجعي وقوائم مراجعة للمستعملين؛ ويقوم على أساس الخبرة المكتبية بوضع وإتاحة مجموعة أساسية منسّقة من الخطوط التوجيهية الطّوعية السهلة الفهم والاستعمال

(ب) إعداد فهرس من المصطلحات وتعريف المصطلحات المستعملة في الخطوط التوجيهية؛

(ج) تعزيز إستعمال غرفة تبادل المعلولمات لجمع ونشر المعلومات عن:

(١) دراسات حالات محدّدة بشأن تنفيذ الخطوط التوجيهية، تشير بوضوح الى إستعمال وتطبيق أدوات محدّدة في الإدارة التحليليّة؛

(٢) أفضل الممارسات والدروس المستفادة ودراسات الحالات عن إشراك المجتمعات الأصلية والمحلّيّة* التي تجسّد أنماط العيش التقليدية في السياحة المستدامة وفي أنشطة ومشروعات السياحة الأيكولوجية.

٤- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الى تنفيذ مشروعات رائدة وكذلك الى إيجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص على نحو ما جاء في نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة، وذلك لاختبار إمكانيات تطبيق الخطوط التوجيهية وتفهّم آثارها العمليّة وتوفير تغذية مرتدّة عن فعاليتها، مثلا من خلال غرفة تبادل المعلومات؛

٥- *ويشجّع* الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على إيجاد أنظمة رصد وتبليغ قائمة على أساس مؤشرات لتقييم إمكانيات تطبيق وحالة تنفيذ الخطوط التوجيهية.

٦- *يدعو الحكومات* والأطراف والمنظمات ذات الصلة الى تزويد المجتمعات الأصلية والمحلّيّة بالقدرات والموارد المالية الكفيلة بمساهمتها الفعالة في جميع مراحل رسم السياسة وتخطيط التنمية وإيجاد المنتجات وشؤون الإدارة المبيّنة في الخطوط التوجيهية، وتدعو المنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتعزّز إشراك تلك المجتمعات عن طريق مساندة سياسات فعالة في سبيل تنمية السياحة المستدامة.

٧- *في ضوء* التعاون بين إتفاقية التنوّع البيولوجي واليونيب واليونيسكو، يدعو المنظمة العالمية للسياحة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة والبنوك الإقليمية للتنمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة الى ما يلي:

(أ) مراعاة الخطوط التوجيهية هذه عند القيام بأنشطتها؛

(ب) إسداء مساعدة تقنية ومالية لتنفيذ الخطوط التوجيهية وأخذها في الحسبان عند إعداد واعتماد وتمويل مشروعات تنمية السياحة التي يمكن أن يكون لها آثار على التنوّع البيولوجي، على نحو ما أوصى بذلك أيضاً تقرير ورشة السياحة والتنوّع البيولوجي المعقودة في سانتو دومينغو في يونيو ٢٠٠١. وتوصي لهذا الغرض بأن يرسل مؤتمر الأطراف الخطوط التوجيهية المعتمدة الى الوكالات المالية وبنوك التنمية الإقليمية والقائمين بوضع المشروعات وتنفيذها؛

٨- *ويدعو* جميع الأطراف الى إدراج هذه الخطوط التوجيهية في وضع أو استعراض إستراتيجياتها وخططها المتعلّقة بتنمية السياحة وفي إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وفي إستراتيجياتها القطاعية الأخرى ذات الصلة بالموضوع على جميع المستويات المناسبة في تشاور مع اصحاب المصلحة، بما فيهم القائمون بتشغيل الأنشطة السياحية.

٩- ويدعو الى بذل جهود إضافية لزيادة التوعية والتدريب بشأن الخطوط التوجيهية وإمكانية تطبيقها في القطاع السياحي وفي محيط اصحاب المصلحة الآخرين.

المرفق

(مشروع) خطوط توجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

(مشروع) خطوط توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، من أرضية وبحرية وساحلية ، والموائل ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية ، بما فيها الأنظمة الإيكولوجية الهشة على شواطئ الأنهار وفي الجبال

ألف- المدى

١- إنّ الخطـوط التوجيهـية هـي خطـوط طوعـية وتمثّل طائفة من الفرص للسلطات المحلّية والداخلية والحكومـية الوطنـية والمجـتمعات وغيرهم من أصحاب المصلحة لإدارة أنشطة السياحة بطريقة مستدامة من النواحي الأيكولوجية والإقتصادية والإجتماعية.

٢- أن هـذه الخطـوط التوجيهية سوف تساعد أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي والسلطات العامة وأصحاب المصـلحة علـى جمـيع المسـتويات ، على تطبيق أحكام الاتفاقية على تنمية وإدارة السياسات والاستراتيجيات والمشـروعات والأنشـطة السياحية بشكل مستدام . وسوف تقدم إرشاداً تقنياً لراسمي السياسة وصانعي القرار ، والمديريـن ذوي المسـؤوليات يغطي السياحة و/أو التنوع البيولوجي ، سواء في الحكومة المحلية أو الحكومات الوطنية ، والقطاع الخاص ، والمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين [٧] ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها مـن المـنظمات ، بشـأن عملـية العمل سوياً مع أصحاب المصلحة الرئيسين الضالعين في السياحة والتنوع البيولوجي .

٣- أن الخطـوط التوجيهـية تغطي جميع اشكال وأنشطة السياحة التي ينبغي أن تكون متماسكة مع مبادئ الحفـظ والتـنوع المسـتدام للتنوع البيولوجي . وهي تشمل – على سبيل التمثيل لا الحصر – السياحة التقليدية للجماعـات ، والسياحة الإيكولوجية ، والسياحة القائمة على أساس الطبيعة والثقافة ، والسياحة التراثية ، وسياحة الرحلات ، وسياحة أوقات الفراغ والرياضة . وعلى الرغم من أن التركيز الأول للخطوط التوجيهية هو الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للمخاطر ، إلا أن تلك الخطوط مناسبة أيضاً للسياحة والتنوع البيولوجي في جميع المواقـع الجغرافية والمقاصد السياحية . وبالإضافة إلى ذلك فإن الخطوط التوجيهية تعترف بالحاجة إلى التعاون بيـن بلـدان المنشـأ وبلـدان التلقي ، وينبغي استعمالها لمعالجة الحالات والنزاعات بين المصالح المحلية وبين السياسات الوطنية والإقليمية والدولية .

---

[٧] / لأغراض الخطوط التوجيهية الحاضرة أن عبارة " مجتمعات السكان الأصليين والمحليين " تعني " مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يجسدون أنماط المعيشة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي "

باء- رسم السياسة ، وتخطيط التنمية وعملية الإدارة

٤- أن العناصر الرئيسية التي نظر إليها في وضع الخطوط التوجيهية هي :

(أ) إطار إدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ب) عملية الإخطار فيما يتعلق بإطار الإدارة المذكورة ؛

(ج) تثقيف الجمهور وبناء القدرة ورفع مستوى الوعي بشأن السياحة والتنوع البيولوجي ؛

٥- أن رسم السياسة وتخطيط التنمية وعملية الإدارة أمور ينبغي القيام بها من خلال عملية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون . فالحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن القيام بهذه العملية أيضاً على مستويات محلية تتولاها الحكومة المحلية ، وينبغي أن تكفل إشراكاً قوياً من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من خلال عملية الإدارة وصنع القرار . وبالإضافة إلى ذلك فالمسؤولون عن تنمية السياحة وأنشطتها ينبغي تشجيعهم على أن يشاوروا ويشركوا جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً من يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بهذه التطورات والأنشطة . وتنطبق العملية سواء على تنمية السياحة الجديدة أو إدارة عمليات السياحة الموجودة من قبل .

المؤسسات

٦- في سبيل كفالة التنسيق بين مستويات صنع القرار في الإدارات الحكومية والوكالات المعنية بإدارة التنوع البيولوجي والسياحة ، ينبغي إنشاء هياكل وعمليات بين الإدارات وداخل كل إدارة وبين هياكل وعمليات المنظمات المختلفة ، إذا لم تكن موجودة من قبل ، لإرشاد وضع السياسة وتنفيذها .

٧- هناك حاجة إلى تحسين الوعي وإلى تبادل المعارف بين من هم مسؤولون عن السياحة وحفظ الطبيعة ومن يتأثرون بهما ، على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية النظر في القضايا المتعلقة بالسياحة ، والخطط السياحية ينبغي أيضاً أن تتضمن اعتباراً كاملاً لقضايا التنوع البيولوجي . والوثائق الموجودة وكذلك الاستراتيجيات والخطط ينبغي أن تكون متماسكة أو يجرى تنقيحها وتعديلها لجعلها متماسكة إذا لزم الأمر .

٨- ينبغي إيجاد عملية تشاورية للتمكين من إجراء حوار مستمر وفعال وتقاسم المعلومات مع أصحاب المصلحة ، وكذلك لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالسياحة والتنوع البيولوجي وبناء التوافق بين الآراء . وفي سبيل المساعدة على هذه العملية ، ينبغي إنشاء هيئة من أصحاب مصلحة متعددين ، تشمل الإدارات الحكومية وقطاع السياحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة ، لكفالة إلتزامها ومشاركتهم الكاملة في العملية كلها ، ولتشجيع إنشاء الشراكات .

٩- أن الترتيبات المؤسسية ينبغي أن تتضمن إشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية الإدارة الوارد وصفها في هذه الخطوط التوجيهية .

١٠- للسلطات والمديرين في المناطق المحمية دور خاص في إدارة السياحة والتنوع البيولوجي . وتحقيقاً لهذا الغرض هناك حاجة إلى تأييد وموارد من الحكومة للمديرين ، تشمل التدريب على أداء أدوراهم بكفاءة . وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر إنشاء واستعراض آليات وسياسات تمويل لكفالة توافر الموارد الوافية لصيانة التنوع البيولوجي وتشجيع السياحة المستدامة . والمؤسسات الدولية ووكالات التنمية ينبغي إشراكها حسب مقتضى الحال .

١١- أن تنمية السياحة ، كي تكون مستدامة ، في أي جهة من الجهات ، أمر يقتضي رسم السياسة باستمرار ، وتخطيط وإدارة التنمية .ورسم السياسة وتخطيط وإدارة التنمية هي عمليات تتضمن الخطوات الآتية :

(أ) معلومات خط الأساس واستعراض تلك المعلومات ؛

(ب) رؤية وأهداف ؛

(ج) مقاصد ؛

(د) استعراض التشريع وتدابير الرقابة ؛

(هـ) تقييم الوقع ؛

(و) إدارة الوقع وتخفيف الوقع ؛

(ز) صنع القرار ؛

(ح) التنفيذ ؛

(ط) الرصد والتبليغ ؛

(ي) الإدارة المتوائمة ؛

١- معلومات خط الأساس

١٢- أن معلومات خط الأساس لازمة للتمكين من اتخاذ مقررات عن علم ، بشأن أية قضية . ويقتضي الأمر حداً أدنى من معلومات خط الأساس للتمكين من تقييم الوقع ومن صنع القرار ، ومن الموصى به أن يتبع في تجميع تلك المعلومات نهج الأنظمة الإيكولوجية .

١٣- بالنسبة للسياحة والتنوع البيولوجي ينبغي أن تتضمن معلومات خط الأساس المعلومات اللازمة بشأن ما يلي :

(أ) الظروف الجارية ، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، من وطنية ومحلية ، وهي تشمل التنمية والأنشطة الحالية والمزمعة للسياحة ، وتأثيراتها الشاملة ، من إيجابية وسلبية ، على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك المعلومات القائمة على أساس بحوث السوق حسب مقتضى الحال ؛

(ب) الهياكل والاتجاهات في قطاع السياحة ، سياسة السياحة والأسواق والاتجاهات السياحية ، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك المعلومات المستمدة من بحوث السوق إذا لزم الأمر .

(ج) الموارد البيئة وموارد التنوع البيولوجي ، شاملة أي سمات خاصة ومواقع خاصة ذات أهمية خاصة ، مع تبين الموارد التي تكون خارجة عن حدود التنمية نظراً لهشاشتها ، والموارد التي يتم تبينها من خلال ما يوجد من تحليل للتهديدات ؛

(د) المناطق الحساسة من الناحية الثقافية ؛

(هـ) منافع وتكاليف السياحة للمجتمعات المحلية ؛

(و) معلومات عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الماضي؛

(ز) استراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي وخطط عمل وتقارير وغير ذلك من الخطط القطاعية والسياسات المتعلقة بتنمية السياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ح) خطط تنمية مستدامة ، من وطنية ودون الوطنية والمحلية ؛

١٤- ينبغي أن تأخذ معلومات خط الأساس في الحسبان جميع مصادر المعرفة . وينبغي استعراض وفاء معلومات خط الأساس بالغرض المنشود ، يمكن القيام إذا اقتضى الأمر بمزيد من البحث ومن تجميع المعلومات لملء الفجوات التي قد تظهر .

١٥- يستطيع جميع أصحاب المصلحة أن يسهموا بتقديم معلومات ذات صلة بهذا العملية ، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . ولهذا الغرض هناك حاجة إلى بناء القدرة وإلى التدريب لمساعدة أصحاب المصلحة على وضع ما يلزم من وثائق وعلى التوصل وعلى التحليل وعلى تفسير معلومات خط الأساس .

١٦- أن ترتيب وتحليل المعلومات المقدمة أمر يحتاج إلى أن يقوم به فريق مؤهل ، يعتمد على طائفة من الخبرات ، تشمل الخبرة في السياحة وفي قضايا التنوع البيولوجي وفي المعرفة الوطنية والأنظمة الابتكارية .

١٧- في سبيل كفالة النظر في جميع المعلومات ذات الصلة وفي موثوقيتها وإمكانية الاعتماد عليها ، ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة في عملية ترتيب ومراجعة معلومات خط الأساس المتاحة ، وفي تحليل تلك المعلومات .

١٨- ينبغي أن تتضمن معلومات خط الأساس خرائط وأنظمة معلومات جغرافية وغير ذلك من الأدوات البصرية ، شاملة خطط التصقيع (zoning schemes) التي سبق تبينها .

١٩- أن عملية تجميع واستعراض معلومات خط الأساس ينبغي أن تستعمل استعمالاً كاملاً آلية غرفة تبادل المعلومات العاملة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، وكذلك جميع الشبكات الأخرى ذات الصلة ، مثل الشبكة العالمية لاحتياطيات الكرة الأحيائية ، ومواقع التراث العالمي ، ومواقع رامسار .

٢٠- أن متطلبات المعلومات الخاصة بمواقع بعينها فيما يتعلق بمقترحات تنمية السياحة وأنشطتها في مواقع معينة ، مبينة في عملية الإخطار ، وينبغي في تجميعها اتباع نهج الأنظمة الإيكولوجية . وفي سبيل التمكين من تقييم الوقع وصنع القرار ، تشمل المعلومات الأساسية اللازمة ما يلي :

(أ) الجوانب المتعلقة بالذات بمواقع معينة ؛

(١) القوانين واللوائح المختلفة التي يمكن أن تنطبق على موقع معين ، بما في ذلك نظرة عامة إلى ما يلي :

(أ) ما يوجد من قوانين على الأصعدة المحلي ودون الوطني والوطني ؛

(ب) ما يوجد من استعمالات وعادات وتقاليد ؛

(ج) الاتفاقيات أو الاتفاقات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالموضوع ، والوضع القائم بالنسبة لها والاتفاقات العابرة للحدود أو مذكرات التفاهم .

(٢) أن تبين مختلف أصحاب المصلحة الداخلين في المشروع المقترح أو الذين يمكن أن يتأثروا به ، بما فيهم أصحاب المصلحة في القطاعات الحكومي وغير الحكومي والخاص (خصوصاً من ينتمون إلى قطاع السياحة) والمجتمعات المحلية ، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بمشاركتهم في و/أو مشاورتهم في المشروع المقترح خلال تصميمه وتخطيطه وبنائه وتشغيله .

(ب) الجوانب الإيكولوجية :

(١) بيان تفصيلي للمناطق المحمية والمناطق الهامة للتنوع البيولوجي ؛

(٢) مواصفات عن الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛

(٣) معلومات كمية وكيفية عن فقدان الموائل والأنواع (بيان الأسباب الرئيسية ، الاتجاهات)

(٤) وضع فهرس للأنواع ؛

(٥) التهديدات التي تم تبينها ؛

(٦) المناطق الموجودة والمناطق الإيكولوجية والمناطق السياحية الموجودة داخل المناطق الإيكولوجية

(٧) المناطق الحساسة من الناحية الإيكولوجية والمناطق التي حدثت أو من المرجح أن تحدث فيها كوارث إيكولوجية .

(ج) جوانب التنمية :

(١) ملخص للمشروع المقترح ، بيان لماذا تم اقتراحه ومن الذي اقترحه ، والنتائج المتوقعة والوقع المحتمل (بما في ذلك الوقع على المناطق المحيطة والوقع العابر للحدود) والبيانات الكمية والكفية عن هذه الجوانب ؛

(٢) وصف مراحل التنمية والهياكل المختلفة واصحاب المصلحة الذين يمكن إشراكهم في كل مرحلة .

(٣) وصف الإستعمالات الحالية للأراضي، وللبنيات التحتية ولمرافق وخدمات السياحة وتفاعلها مع العمليات المقترحة.

٢- *الرؤية والغايات*

الرؤية

٢١- أن إيجاد رؤية شاملة لتنمية السياحة المستدامة بما يتمشى والغايات الرئيسية وأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع ، مثل اتفاقية التراث العالمي ، هي أمر هام للإدارة الفعالة للسياحة والتنوع البيولوجي ، ولكفالة أن يسهم ذلك أيضا في توليد إيرادات وتخفيف وطأة الفقر وتخفيف التهديدات على التنوع البيولوجي .والرؤية التي يتم وضعها على الصعيد المحلي ، بينما تمثل الأولويات والحقائق المحلية ، ينبغي أن تأخذ في الحسبان حسب مقتضى الحال إستراتيجيات التنمية السياحية المستدامة ، من وطنية وإقليمية ، وسياسات خطط في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستعمال الأراضي ، وكذلك معلومات خط الأساس واستعراض تلك المعلومات . فيجب أن تقوم على أساس عملية تشمل أصحاب مصلحة متعددين ، يضمون المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن أن تتأثر بتنمية السياحة.

الغايات

٢٢- أن الغايات الأساسية قد وضعت لزيادة المنافع الإيجابية التي تسديها السياحة للتنوع البيولوجي ، والأنظمة الإيكولوجية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنافع التنوع البيولوجي للسياحة ، مع تخفيف الوقع السلبي من اجتماعي وبيئي الناشئ عن السياحة ، ويمكن أن تغطي مجالات ، منها المجالات الآتية :

(أ) الحفاظ على هيكل الأنظمة الإيكولوجية وتشغيل الأنظمة الإيكولوجية ؛

(ب) السياحة المستدامة التي تتمشى وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛

(ج) التقاسم والعادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الأنشطة السياحية ، مع التركيز على الحاجات المحددة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعنيهم الأمر .

(د) التكامل والترابط مع الخطط والتنميات أو الأنشطة الأخرى في المنطقة نفسها ؛

(هـ) الإعلام وبناء القدرة ؛

(و) إستئصال الفقر من خلال توليد إيرادات كافية للتخفيف الفعال من التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي في المجتمعات المحلية ؛

(ز) حمايـة أبـواب الرزق للسكان الأصليين ، وما لهم من موارد ومن إمكانيات التوصل إلى تلك الموارد ؛

(ح) تنويع الأنشطة الاقتصادية فيما يجاوز السياحة ، في سبيل التخفيف من الاعتماد على السياحة ؛

(ط) الحـيلولة دون حـدوث أي ضـرر دائـم بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية والموارد الطبيعية، ودون حدوث الأضرار الاجتماعية والثقافية ، مع تدارك ما حدث من ضرر في الماضي .

(ي) كفالـة المشاركة الفعالة وإسهام ممثلي جماعات السكان الأصليين والمحليين في جميع جوانب التنمية وتشغيل ورصد الأنشطة السياحية ؛

(ك) تصـقيع ومراقـبة التطورات والأنشطة السياحية ، شاملة إصدار التراخيص والأهداف العامة ووضـع حـدود لا يـتعداها حجـم السياحة ، لإيجاد طائفة من الأنشطة تزاولها مجموعات المستعملين ، وتحقق الرؤيات والغايات الشاملة ؛

(ل) التمكين من خلال المشاركة في صنع القرار ؛

(م) توصل المجتمعات المحلّية إلى البنيات التحتية وإلى النقل والاتصالات وتوفير الرعاية الصحية بموجب أحكام توضع لمصلحة السائحين ؛

(ن) زيادة الأمن للمجتمعات المحلّية؛

(س) زيادة الشعور بالفخر الاجتماعي ؛

(ع) مراقـبة تنمية وأنشطة السياحة ، شاملة إصدار التراخيص والبيان الواضح لحدود الحجم التي يجب إلا تتعداها التنمية السياحية وبيان نوعية السياحة .

٢٣- فـيما يـتعلق بتقاسـم المنافع الناشئة عن السياحة وعن حفظ التنوع البيولوجي ، مع مجتمعات السكان الأصـليين والمحليـين ، ينبغي أن يلاحظ أن المنـافع يمكن أن تتخذ أشكالاً شتى ، تشمل ما يلي : إنشاء فرص العمـل ، تشـغيل المنشآت المحلية ، المشاركة في أعمال ومشاريع السياحة ، التربية والتعليم ، فرص الاستثمار المباشـر ، الترابط الاقتصادي والخدمات الإيكولوجية . وينبغي إنشاء ما يلزم من آليات أو تطوير ما يوجد منها لجذب المنافع والاستحواذ عليها .

٢٤- أن الرؤية والغايات ستكون أساساً للاستراتيجيات الوطنية أو للخطط الرئيسية للتنمية المستدامة للسياحة ، فـيما يـتعلق بالتـنوع البيولوجـي . وهذه الخطط ينبغي أن تشمل أيضاً النظر في استراتيجيات وخطط التنوع

البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك فإن الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي أن تشمل النظر في القضايا السياحية .

٢٥- أن الحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن أيضا القيام بهذه العملية من جانب الحكومات المحلية ، على الصعيد الوطني الضيق ، وتقوم بها المجتمعات على مستواها . وفي الحالات التي يكون فيها قد تم وضع رؤية وغايات على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات ، للسياحة والتنوع البيولوجي ، ويمكن أن تؤخذ في الحسبان تلك الرؤيات والغايات من جانب الحكومات عند إعداد الرؤية والغايات على الصعيد الوطني ، مثلاً من خلال عقد ورش على الصعيد المحلي .

٣- الأهداف

٢٦- تركز الأهداف على أعمال ترمي إلى تنفيذ عناصر محددة من الرؤية العامة والغايات ، وقد تشمل أنشطة واضحة مع بيان الزمن الذي سوف يستغرقه تنفيذها . وينبغي أن تكون الأهداف قائمة على اساس الأداء الفعلي (مثلاً بناء مسلك تفسيري يساعد على إيجاد وتطوير خدمات من المرشدين المحليين) ، وأن تقوم على أساس العمليات ذاتها (مثلاً إيجاد نظام إداري تشغيلي للسياحة وللتنوع البيولوجي) . وكما هي الحال بالنسبة للرؤية والغايات ، من المهم إشراك ومشاورة جميع أصحاب المصلحة ، ولاسيما صناعة السياحة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يتأثرون أو يمكن أن يتأثروا بتطوير السياحة ، في عملية رسم الأهداف .

٢٧- أن الأهداف يجب أن تكون محددة وينبغي أن تشمل مناطق محددة في أصقاع محددة بوضوح ، تبين أنماط الأنشطة والبنيات التحتية التي تكون مقبولة وينبغي إيجادها . وينبغي أن تبين أيضا الخطوط العريضة لتدابير إدارة الوقع ، التي تكون مناسبة ، مع بيان الأسواق المقصودة (من المطلوب مزيد من التفصيل ، كما تذكر ذلك عملية الإخطار ، بالنسبة لمقترحات تطوير السياحة أو الأنشطة السياحية في مواقع محددة) .

٢٨- قد ترغب الحكومات أيضا أن تنظر فيما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير لكفالة إعطاء الاعتراف القانوني اللازم والمساعدة الحكومية على الصعيد الوطني ، للمواقع المحددة على الصعيد الدولي مثل مواقع رامسار أو مواقع التراث العالمي أو مواقع الكرى الأحيائية ؛

(ب) إنشاء مراتع (reserves) تقوم على أساس مفهوم مرتع الكرة الأحيائية وتشمل أهداف التنمية المستدامة وتوليد إيرادات وفرص عمل للمجتمعات المحلية ، وتعزز تطوير المنتجات المناسبة ؛

(ج) تدابير تكفّل حصول المواقع الوطنية -مثل المراتع الوطنية والمحميات ومواقع الحفظ البحري- على اعتراف قانوني مناسب وان تزود بخطط إدارة وتحصل على مساندة سوية من الحكومة.

(د) تعزيز شبكة المناطق المحمية وتشجيع دور المناطق المحمية باعتبارها مواقع رئيسية للممارسات الطيبة في إدارة السياحة المستدامة والتنوع البيولوجي ، مع مراعاة الطائفة الكاملة من فئات المناطق المحمية ؛

(هـ) استعمال أدوات السياسة الاقتصادية لتشجيع توجيه جزء من الإيرادات الإجمالية للسياحة نحو مساندة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مثل حفظ المناطق المحمية ، والتعليم ، وبرامج البحث ، وتنمية المجتمعات المحلية .

(و) تشجيع أصحاب المصلحة وكذلك القطاع الخاص على المساندة الفعالة لحفظ التنوع البيولوجي ، والاستعمال المستدام لعناصره .

٢٩- أن الحكومات تقوم في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ويمكن أيضا القيام بهذه العملية من جانب الحكومات المحلية ، على الصعيد الوطني الضيق ، وتقوم بها المجتمعات على مستواها . وفي الحالات التي يكون فيها قد تم وضع اهداف- على المستوى المحلي ومستوى المجتمعات- للسياحة والتنوع البيولوجي ، يمكن أن تؤخذ في الحسبان تلك الأهداف لدى الحكومات عند إعداد اهدافها على الصعيد الوطني.....

٤- *التشريع وتدابير الرقابة*

٣٠- أن التشريع الوطني الموجود وآليات التنظيم المناسبة والأدوات مثل تخطيط استعمال الأراضي وخطط إدارة المناطق المحمية والتقييم البيئي وبناء اللوائح والمقاييس للسياحة المستدامة ، كلها أمور جوهرية لتنفيذ أية رؤية وغايات وأهداف شاملة . أن استعراض التشريع وتدابير الرقابة يمكن أن تنظر حسب مقتضى الحال في : التشريع وتدابير الرقابة المتاحة لتنفيذ الرؤية والغايات والأهداف الشاملة للسياحة والتنوع البيولوجي ، وفعاليتها، بما في ذلك التطبيق ، وأية فجوات ينبغي التصدي لها ، مثلاً بتنقيح أو إضافة تشريعات وتدابير رقابة جديدة .

٣١- أن استعراض التشريع وتدابير الرقابة يمكن أن تشمل أموراً منها تقييم فعالية أية أحكام لإدارة الموارد ، وإمكانية التوصل و/أو التملك للمجتمعات – خصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، لزمام الأمور في مجالات الاستعمالات التقليدية التي هي أبواب رزق لهم ، وأهدافهم الثقافية ، مع مراعاة الحقوق الجماعية للمجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ؛ وفي سبيل تمكين هذه المجموعات من اتخاذ القرارات بشأن تنمية السياحة وأنشطتها ، من ضمن أشكال أخرى من التنمية والأنشطة في تلك المجالات .

٣٢- أن التشريع وتدابير الرقابة التي ينظر فيها يمكن أن تشمل تدابير تستهدف ما يلي :

(أ) التطبيق الفعال لما يوجد من قوانين ، شاملة مشاركة جميع أصحاب المصلحة ؛

(ب) الموافقة وعمليات إصدار التراخيص لتطوير السياحة وأنشطتها ؛

(ج) مراقبة التخطيط وتحديد الموقع ، والتصميم والبناء لمرافق السياحة وبناياتها التحتية ؛

(د) إدارة شؤون السياحة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، شاملة المناطق المعرضة للمخاطر ؛

(هـ) تطبيق التقييم البيئي ، شاملاً تقييم الآثار التراكمية والآثار على التنوع البيولوجي ، بالنسبة لجميع التنميات السياحية المقترحة ، بوصف ذلك أداة لوضع السياسات اللازمة ولقياس وقع تلك الأنشطة ؛

(و) وضع المقاييس و/أو المعايير الوطنية للسياحة ، التي تدرج في الخطط الوطنية أو الإقليمية الشاملة في سبيل التنمية المستدامة وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

(١) جودة البيئة ومعايير استعمال الأرض في المواقع السياحية وحولها ؛

(٢) إيجاد عملية لصنع القرار ، ذات خطوط توجيهية للاستدامة البيئية والثقافية بالنسبة للتطوير السياحي الجديد والموجود فعلاً ، في نطاق الغايات والأهداف المرسومة لمختلف مناطق الموقع ، وفي حدود التغير المقبول ؛

(ز) الإدارة المتكاملة لاستعمال الأرض ؛

(ح) كفالة ترابط بين السياحة والقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، بما فيها التنمية الزراعية ، وإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية ، إلخ ؛

(ط) آليات لحل ما قد يوجد من تضارب بين أهداف السياسة و/أو التشريع ، بطريقة تأخذ في الحسبان مصالح جميع أصحاب المصلحة ؛

(ي) تطبيق الأدوات الاقتصادية ، شاملة رسوم استعمال متدرجة ، وسندات وضرائب أو جعول(levies) ، لإدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ك) إنشاء حوافز لتنمية السياحة المستدامة بما يتمشى وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين ، من خلال الآليات الاقتصادية اللازمة ؛

(ل) مساندة مبادرات القطاع الخاص الطوعية ، بما يتمشى وتلك الخطوط التوجيهية ، مثل خطط إصدار الشهادات وتوفير الفرص للقطاع الخاص للسياحة ، للإسهام في مبادرات الإدارة من خلال تبرعات مباشرة وخدمات نوعية ، وغير ذلك من المبادرات الطوعية التي تتمشى مع هذه الخطوط التوجيهية ومع السياسات المتصلة بالموضوع ؛

(م) تفادي التطوير أو الأنشطة السياحية خارج المجالات المبينة في هذه الأهداف .

(ن) الرصد وتوفير ومراقبة المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تتصل بتجميع الموارد البيولوجية وما يتصل بها من موارد ثقافية ، داخل المواقع السياحية ، والاتجار في تلك الموارد .

٣٣- تقوم الحكومات في المعتاد بتنسيق هذه العملية على الصعيد الوطني . ومن المهم إشراك ومشاورة جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، الذين تأثرون أو يمكن أن يتأثروا بتنمية السياحة ، في عملية استعراض التشريع وتدابير الرقابة ، لتقييم وفائها بالغرض وفعاليتها ، واقتراح وضع تشريعات وتدابير جديدة إذا لزم الأمر .

٥- تقييم الوقع

٣٤- إنّ تقييم الوقع في سبيل التنمية المستدامة للسياحة في الأنظمة الأيكولوجية الهشّة ينبغي أن يقوم على أساس "الخطوط التوجيهية لإدراج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشرع والعمليات وفي التقييم البيئي الإستراتيجي التي تتعلّق بتقييم الوقع البيئي" وهي الخطوط التوجيهية التي وضعتها إتفاقية التنوع البيولوجي والواردة في المقرّر ٧/٦ (الفقرات ١-٢٤) الصادر عن مؤتمر الأطراف

٣٥- على الصعيد الوطني ينبغي أن تقوم الحكومات في المعتاد بتقييم الوقع المرتبط بالرؤية العامة ، والغايات والأهداف للسياحة والتنوع البيولوجي . وبالإضافة إلى ذلك قد تتم هذه العملية على مستوى محلي ضيق على يد الحكومة المحلية ، ومن جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

٣٦- أن من يقترحون تطويرات وأنشطة السياحة ينبغي أن يتولوا تقييم الوقع المحتمل لمقترحاتهم وأن يقدموا معلومات عن ذلك من خلال عملية إخطار .

٣٧- تقوم الحكومات في المعتاد بتقييم كفاية عمليات تقييم الوقع التي يقدمها من يقترحون التطويرات أو أنشطة السياحية . وهذه التقييمات ينبغي أن يقوم بها فريق مؤهل تأهيلاً مناسباً ، وأن يستمد من طائفة من الخبرات ، وتشمل الخبرة في السياحة وفي إدارة التنوع البيولوجي ، وأن يشترك فيها كذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يمكن أن يتأثروا بالمقترحات . وينبغي أن يكون هناك إمكانية توصل للجمهور إلى الوثائق الخاصة بالموضوع .

٣٨- إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية ، أو إذا كان تقييم الوقع غير واف ، فعندئذ قد يقتضي الأمر إجراء مزيد من دراسات بشأن تقييم الوقع . وقد يطلب من مقدم الاقتراح أن يقوم بتلك الدراسات ، أو قد تقرر الحكومة القيام بتلك الدراسات ، ويمكن أن تطلب أموالاً من مقدم الاقتراح لهذا الغرض ، إذا لزم الأمر . وأصحاب المصلحة الأخرون ، بما فيهم مديرو التنوع البيولوجي ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين التي يمكن أن يتأثروا بتطوير مقترح ، يجوز أيضا أن يقدموا تقييماتهم للوقع الذي قد ينشأ عن مقترحات محددة لتطوير أو أنشطة سياحية ، ويمكن أن يحتاج الأمر إلى أحكام أو تدابير لكفالة أن تؤخذ تلك التقييمات في الحسبان من جانب صانعي القرار .

٣٩- ينبغي الإشراك الكامل لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعنيهم الأمر في عملية تقييم الوقع . وينبغي الاعتراف بما لديهم من معرفة تقليدية ، وأن تؤخذ تلك المعرفة في الحسبان لتقييم الوقع خصوصاً بالنسبة للمشروعات السياحية الخاصة التي تؤثر في مواقعهم المقدسة أو أراضيهم أو مياهم التي يشغلونها أو يستعملونها .

٤٠- ينبغي افساح وقت كاف للنظر إلى الظروف المختلفة لكفالة تمكين جميع أصحاب المصلحة من المشاركة الفعالة في عملية صنع القرار ، بالنسبة لأي مشروع يستعمل المعلومات المستمدة من تقييم الوقع . وينبغي تقديم تلك المعلومات بشكل متاح وسهل الفهم لجميع أصحاب المصلحة المختلفين الذين يعنيهم الأمر .

٤١- أن وقع السياحة فيما يتعلق بالبيئة والتنوع البيولوجي يمكن أن يشمل ما يلي :

(أ) استعمال الأرض والموارد للإيواء والمرافق السياحية وغير ذلك من توفير البنيات التحتية شاملة شبكات الطوق والمطارات والموارد البحرية ؛

(ب) استخراج واستعمال مواد بناء ، (مثلاً استعمال الرمل من الشواطئ ، والحجر الجيري من الأجراف ، والأخشاب) ؛

(ج) أضرار أو دمار تلحق بالأنظمة الإيكولوجية والموائل ، تشمل نزع الأشجار وصرف المياه من الأراضي الرطبة والاستعمال المكثف أو غير المستدام للأرض ؛

(د) تزايد خطر الحت والتآكل ؛

(هـ) ازعاج الأنواع الآبدة (wild) ، وزعزعة المسلك الطبيعي وإمكان التأثير في معدل الوفيات وفي النجاح التناسلي ؛

(و) إدخال تعديلات على الموائل والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ز) أخطار إشعال الحرائق ؛

(ح) الاستعمال غير المستدام للفلورا والفونا من جانب السائحين (مثلاً من خلال قص النباتات ، أو شراء أدوات تذكارية مصنوعة من الحياة الآبدة ، خصوصاً من الأنواع المعرضة للمخاطر مثل الأجراف المرجانية وأصداف السلاحف ، أو من خلال صيد غير مسموح به وإطلاق النار وصيد الأسماك) ؛

(ط) تزايد خطر أدخال أنواع غريبة ؛

(ي) تكثيف الطلب على الماء من جانب السياحة ؛

(ك) استخراج المياه الجوفية ؛

(ل) تدهور جودة الماء (الماء العذب ، المياه الساحلية) والتلويث بمياه المجاري؛

(م) تخثث (Eutrophication) الموائل المائية ؛

(ن) أدخال وسائط عدوى ؛

(س) توليد مياه مجاري أو مياه مستهلكة ، والتعامل بها والتخلص منها ؛

(ع) النفايات الكيماوية والمواد السامة ومواد التلويث ؛

(ف) النفايات الجامدة (القمامة) ؛

(ص) تلويث الأرض والمياه وموارد المياه العذبة ومياه البحر ؛

(ق) التلويث وإنتاج غازات الصوبة (الدفيئة) الناشئة عن السفر جواً وبراً وبالسكك الحديدية ، وبحراً ، على المستوى المحلي والوطني والعالمي ؛

(ر) الضوضاء ؛

٤٢- أن الوقع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي المتصل بالسياحة يمكن أن يشمل ما يلي :

(أ) تدفق الناس من الخارج والتدهور الاجتماعي (مثلاً الدعارة المحلية ، انتشار المخدرات إلى أخره) ؛

(ب) الوقع على الأطفال والشباب ؛

(ج) التعرض لمضار التغييرات في تدفق السائحين القادمين من الخارج ، وهو أمر قد يؤدي إلى ضياع مفاجئ للإيرادات والأعمال في أوقات الكساد .

(د) الوقع على المجتمعات المحلية والقيم الثقافية؛

(هـ) الوقع على الصحة وسلمة النظم الثقافية المحلية؛

(و) الصراعات بين الأجيال ، وتغير العلاقات بين الجنسين ؛

(ز) تآكل الممارسات ونظم العيش التقليدية ؛

(ح) ضياع إمكانية توصل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى أرضيهم ومواردهم وكذلك إلى مواقعهم المقدسة ، التي هي جزء لا يتجزأ من معرفتهم التقليدية ومن أنماط عيشهم التقليدي .

٤٣- أن المنافع المحتملة من السياحة قد تشمل ما يلي :

(أ) إيجاد إيرادات لصيانة المناطق الطبيعية ؛

(ب) الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مثلاً بالأمور الآتية :

(١) تمويل إنشاء بنيات تحتية وخدمات ؛

(٢) إيجاد فرص أعمال ؛

(٣) توفير أموال لإنشاء أو صيانة الممارسات المستدامة ؛

(٤) توفير طرائق بديلة وتكميلية للمجتمعات ، للحصول على إيرادات من التنوع البيولوجي ؛

(٥) توليد إيرادات ؛

(٦) التعليم والتمكين ؛

(٧) إيجاد منتج بدئي يمكن أن تنشأ عنه منافع مباشرة لاستحداث منتجات أخرى متصلة به سواء في الموقع نفسه أو على النطاق الإقليمي ؛

(٨) رضي السياح واكتساب خبرة في المقاصد السياحية .

٦- إدارة الوقع وتخفيف الوقع

٤٤- أن إدارة الوقع أمر جوهري للتفادي أو للتخفيف من أية أضرار محتملة لحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام ، قد تنشأ عن التطوير أو الأنشطة السياحية . واقتراحات التطوير أو الأنشطة السياحية قد تتضمن مقترحات لإدارة الوقع ، غير أن تلك المقترحات قد لا تكون حتماً أموراً تعد كافية للتصدي للوقع المحتمل حدوثه على التنوع البيولوجي . ولذا فإن جميع أصحاب المصلحة ، وخصوصاً الحكومات التي تمارس رقابة شاملة على تطوير السياحة وأنشطتها ، سوف تحتاج إلى أن تنظر في نهوج مختلفة لإدارة الوقع ، وقد تكون لازمة في أي موقف معين . وينبغي بصفة خاصة أن تعي الحكومات ان صياغة السياحة يمكن أن توفّر زخماً مباشراً لحفظ الأنظمة الإيكولوجية الهشّة وذلك بمساندة أنشطة السياحة المستدامة التي لها مصلحة تجارية مباشرة في حفظ الأنظمة الأيكولوجية الهشّة في حالة جيدة.

٤٥- ينبغي تخطيط وإدارة السياحة باستعمال المنهجيات المقبولة دولياً في شؤون التخطيط (مثلاً فرص الترويح (Recreation Opportunity Spectrum) وحدود التغير المقبول (Limits of Acceptable Change) . وفي الأنظمة الإيكولوجية المعرضة للمخاطر ، القائمة على أساس تلك المنهجيات وعلى أساس المعلومات الخلفية المتصلة بالموضوع ، ينبغي تقييد السياحة بل ينبغي منعها في الحالات التي يلزم فيها المنع .

٤٦- أن إدارة الوقع يمكن أن تشمل أموراً منها ما يلي : تدابير لتحديد مواقع تطوير السياحة وأنشطتها ، تشمل إيجاد أنشطة مناسبة في مواقع معينة شتى ، والتمييز بين وقع أنماط مختلفة من السياحة ، وأتخاذ تدابير للرقابة على تدفقات أفواج السائحين إلى المقاصد السياحية وحولها ، والمواقع الرئيسية ، للتشجيع على سلوك مسلك ملائم من جانب السائحين ، بما يحقق تخفيف وقعهم ، ووضع حدود بأعداد الزائرين ولوقعهم في حدود التغير المقبول في أي موقع .

٤٧- إدارة الوقع المتعلق بالأنظمة الإيكولوجية العابرة للحدود ، وبالأنواع المهاجرة ، أمر يقتضي التعاون الإقليمي .

٤٨- هناك حاجة إلى تبين من سيكونون مسؤولين عن تنفيذ إدارة الوقع ، وتبين الموارد التي سيحتاج الأمر إليها لإدارة الوقع .

٤٩- أن إدارة الوقع لتطوير السياحة وأنشطتها يمكن أن تشمل الوضع والتنفيذ الفعال لسياسات وممارسات جيدة واكتساب دروس تغطي مجالات شتى ، ومنها ما يلي :

(أ) مراقبة وقع التدفقات الرئيسية لأفواج السياح ، شاملة الرحلات وسفن النقل ، إلى أخره ، التي يمكن أن يكون لها تأثيرات خطيرة على المقاصد السياحية ، حتى إذا كانت تلك المقاصد لا تدار إلا لفترات قصيرة؛

(ب) تخفيض وقع الأنشطة خارج المناطق السياحية على الأنظمة الإيكولوجية المتاخمة أو غيرها ، ذات أهمية للسياحة (مثلاً التلويث الناشئ عن أنشطة زراعية قريبة أو عن صناعات استخراجية قد يؤثر في مناطق التطوير السياحي)؛

(ج) الاستعمال المسؤول للموارد الطبيعية (مثلاً الأراضي والتربة والطاقة والماء) ؛

(د) التخفيف والتقليل والمنع للتلويث والنفايات (مثلاً النفايات الجامدة والسائلة ، والانبعاثات في الجو ، والنقل) ؛

(هـ) تعزيز تصميم مرافق تكون أجدى من الناحية الإيكولوجية ، وتأخذ بنهج الانتاج الأنظف ، وتستعمل تكنولوجيات سليمة من الناحية البيئة ، خصوصاً لتخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الصوبة والمواد المستنفدة للأوزون ، التي تحددها الاتفاقات الدولية ؛

(و) حفظ الفلورا والفونا والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ز) منع دخول الأنواع الغريبة نتيجة للبناء وتغيير المناظر الطبيعية وللأنشطة السياحية ، ويشمل ذلك مثلاً عمليات الشحن المتصلة بالسياحة ؛

(ح) حفظ المناظر الطبيعية والتراث الثقافي والطبيعي ؛

(ط) احترام سلامة الثقافات المحلية وتفادي الآثار السلبية على الهياكل الاجتماعية ، ويشمل ذلك المشاركة والتعاون مع مجتمعات السكان المحليين والأصليين ، واتخاذ تدابير لكفالة احترام المواقع المقدسة ومن يستعملون تلك المواقع عادة ، ومنع الآثار السلبية عليهم وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وكذلك منع الآثار السلبية على موارد إعاشتهم ؛

(ي) استعمال المنتجات والمهارات المحلية ، وتوفير العمالة المحلية ؛

(ك) تعزيز السلوك السوي من جانب السائحين ، في سبيل تخفيف آثارهم المناوئة ، وتشجيع آثارهم الإيجابية ، من خلال التعليم والتفسير والإرشاد وغير ذلك من وسائل التوعية ؛

(ل) جعل الاستراتيجيات والرسائل في مجال التسويق متمشية مع مبادئ السياحة المستدامة ؛

(م) وضع خطط طوارئ للتعامل مع ما يحدث من حوادث وطوارئ أو إفلاسات قد تحدث أثناء إنشاء أو استعمال المرافق وقد تهدد البيئة وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام ؛

(ن) مراجعة الاستدامة البيئية والثقافية ، واستعراض الأنشطة والتطويرات السياحية الموجودة ، وكفاءة تطبيق إدارة الوقع على الأنشطة والتطويرات السياحية الجارية ؛

(س) اتخـــاذ تدابـــير تخفيف من الوقع الذي يحدث ، وإيجاد التمويل المناسب لمساندة تلك التدابير . وينبغـــي أن تتضمن تلك التدابير وضع وتنفيذ تدابير تعويضية في الحالات التي أدت فيها السياحة إلى آثار سلبية علـــى البيئة وعلى الثقافة والحالة الاجتماعية – الاقتصادية ، مع مراعاة مبدأ أن من يقوم بالتلويث يجب أن يقوم بالدفع .

٥٠- أن الحكومـــات ، فـــي تعاون مع مديري التنوع البيولوجي ومع المجتمعات التي تؤثر فيها المقترحات ، ومـــع أصـــحاب المصـــلحة الآخريين ، يقومون في المعتاد بتقييم الحاجة إلى إدارة الوقع بالإضافة إلى أية تدابير إداريـــة أخـــرى تدخل في الاقتراحات المنظور فيه . وينبغي أن يفهم جميع أصحاب المصلحة أهمية هذه الإدارة للوقع .

٥١- يمكـــن أن تســـاعد صناعة السياحة على تعزيز سياسات الشركات المتعلقة بالسياحة المستدامة وبالتنوع البيولوجي المستدام ، مع رسم أهداف محددة ، ورصد ما يحرز من تقدم وتبليغه إلى الجمهور ، بشكل منتظم .

٧- صنع القرار

٥٢- سوف تتخذ مقررات بشأن الموافقة أو بشأن غير ذلك من المواقف بالنسبة لأمور شتى ، ومنها ما يلي :

(أ) الاستراتيجيات والخطط الوطنية للسياحة والتنوع البيولوجي ؛

(ب) مقـــترحات لـــتطوير السياحة وأنشطتها في مواقع معينة فيما يتصل بالتنوع البيولوجي ، وهي مقترحات تقدم عن طريق عملية الإخطار ؛

(ج) كفاءة تدابير إدارة الوقع المتصلة بالوقع المتوقع حدوثه من جراء تطوير السياحة وأنشطتها ؛

(د) لا بدّ أن تكون أنشطة الرصد والتبليغ وافية وعلى وتيرة كافية من التقارب الزمني.

٥٣- أن الحكومات هي التي تتخذ تلك المقررات في نهاية الأمر (أو تتخذها سلطات محددة تعينها الحكومات). غـــير أنه من المعترف به أن التشاور الفعال مع المجتمعات ومع المجموعات التي تتأثر بالسياحة ، ومشاركتها ، بمـــا في ذلك إسهامات محددة من مديري التنوع البيولوجي ، ومن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وكذلك مـــــن القطـــــــاع الخـــاص بمعنـــي واسع ، هي أساس هام لعملية صنع القرار وذات أهمية حرجة للتنمية المستدامة . وينبغي أن ينظر صانعو القرار في استعمال عمليات أصحاب المصلحة المتعددين كأداة لصنع القرار .

٥٤- ينبغـــي أن تكون عملية صنع القرار شفافة وخاضعة لمساءلة وأن تطبق النهج التحوطي . وينبغي إيجاد آليات قانونية للإخطار وللموافقة على مقترحات تطوير السياحة ، وكفالة تنفيذ شروط مقترحات التطوير المعتمدة .

٥٥- بالنســـبة لمقـــترحات تطوير السياحة وأنشطتها في مواقع معينة ، يطلب في المعتاد من مقدمي الاقتراح تقديـــم المعلومـــات المبينة في عملية الإخطار . وينبغي أن ينطبق ذلك أيضا مشروعات القطاع العام في التطوير والبنـــيات التحتـــية ، وكذلك على تطويرات القطاع الخاص . وينبغي أن يكون تقييم الوقع مكونة من مكونات أية عملية لصنع القرار .

٥٦- ينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة بالكشف الكامل وفي الأوان اللازم عن معلومات المشروعات المتعلقة بمقترحات تطوير السياحة . وينبغي أن يشمل صنع القرار الموافقة المسبقة عن علم من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين تؤثر فيهم المشروعات ، في سبيل كفالة أمور شتى ومنها ما يلي : احترام المعرفة والتقاليد والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في مجال العرف والتقاليد ، وتوفيرالتمويل الوافي والمساندة التقنية اللازمة لتلك الجماعات ، كي تساهم على نحو فعال . ويلزم الأمر القيام بعملية تشاور كاملة مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، على أساس إتاحة جميع المعلومات المتصلة بالموضوع ، وذلك كأساس لازم لصدور الاتفاق المسبق عن علم .

٥٧- أن المقررات ينبغي أن تشمل استعراض كفاية المعلومات المتاحة ، التي يمكن أن تغطي أموراً شتى ومنها ما يلي : معلومات خط الأساس ، تقييم الوقع ، معلومات عن التطويرات والأنشطة السياحية المقترحة ، وحجمها ونوعهما ، ومعلومات عن المستوطنات والمجتمعات البشرية التي يمكن أن تتأثر .

٥٨- في الحالات التي لا تتوفر فيها معلومات كافية عن السياق الموجود أو معلومات خط الأساس ، في وقت بذل الأنشطة ، أو في الحالات التي لم يتم فيها الوضع الكافي للرؤية والغايات والأهداف الشاملة للسياحة والتنوع البيولوجي ، لإمكان اتخاذ قرار ، يمكن إرجاء القرارات رثيما تتوفر المعلومات الكافية وريثما ما يتم وضع الخطط/الغايات الشاملة ، أو استيفاؤها .

٥٩- عند صنع القرار يمكن وضع شروط لأية موافقات تصدر ، تشمل الشروط المتعلقة بإدارة السياحة بشأن تفادي الوقع السلبي أو التخفيف منه على التنوع البيولوجي ، وفي سبيل إنهاء الأنشطة السياحية في حالة الكف عن عمليات التطوير . ويستطيع صانعو القرار ، حسب مقتضى الحال ، أن يطلبوا مزيداً من المعلومات من الجهة التي تقدم الاقتراحات ؛ ويجوز إرجاء اتخاذ قرار ريثما يتم مزيد من البحث في خط الأساس ، من جانب وكالات أخرى؛ كما يجوز رفض الموافقة .

٨- التنفيذ

٦٠- أن التنفيذ يأتي عقب قرار بالموافقة على اقتراح أو استراتيجية أو خطة معينة . وما لم يذكر غير ذلك ، فإن القائم بالتطوير و/أو بالتشغيل سيكون مسؤولاً عن الامتثال لشروط صدور الموافقة ؛ وكجزء من هذه العملية يمكن أن يقتضي منهم كذلك إخطار السلطة الحكومية المعينة عن أي اخفاق في الامتثال للشروط التي صدرت بها أي موافقة ، بما فيها شروط إنهاء العملية ، و/أو أية تغيرات في الظروف ، شاملة الظروف البيئية غير المنظورة و/أو قضايا التنوع البيولوجي (مثلاً استكشاف أنواع ناردة أو معرضة للخطر لم تكن مسجلة في الاقتراح الأصلي أو تقييم الوقع الأصلي) .

٦١- أية إعادات نظر أو تغيرات في مشروع معتمد ، بما فيها الإضافات و/أو التغيرات في الأنشطة ، ينبغي أن توافق عليها السلطات المعينة ، قبل البناء .

٦٢- أن خطط التنفيذ ينبغي أن تعترف بأن المجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة قد تلتزمهم مساعدة بوصفهم فاعلين في التنفيذ ، وينبغي أن يكفلوا توفر الموارد الكافية للتنفيذ وللمشاركة الفعالة .

٦٣- ينبغـــي أن يعطـــي أصحاب المصلحة المحليون فرصة دائمة للأعراب عن رغباتهم وشواغلهم إلى من يقومـــون بإدارة شؤون المرافق السياحية وأنشطتها . وكجزء من هذه العملية ، ينبغي توفير المعلومات الواضحة والوافية بشأن التنفيذ ، كي يستعرضها أصحاب المصلحة ، وفي أشكال يسهل عليهم فهمها .

٦٤- يجب كفالة إتاحة المعلومات عن السياسات والبرامج والمشروعات وعن تنفيذها ، بما فيها المعلومات عن الخطـــوط التوجيهية الموجودة أو المستقبلة ، كما ينبغي تشجيع تبادل المعلومات ، مثلاً من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٩ - الرصد والتبليغ

٦٥- مـــن اللازم إيجاد نظام للرصد والرقابة لإدارة شؤون السياحة والتنوع البيولوجي . ويلزم إجراء الرصد والتقييم على المدى الطويل ، فيما يتعلق بوقع السياحة على التنوع البيولوجي ، وينبغي أن يراعى في ذلك الزمن الـــلازم للتغيرات في النظم الإيكولوجية كي تصبح تلك التغييرات باديةً للعيان . وقد تظهر بعض الآثار بسرعة ، بينما تكون الآثار الأخرى أبطأ ظهوراً . والرصد والتقييم على المدى الطويل هما وسيلة لتبين الآثار المناوئة التي قـــد تنشـــأ عـــن الأنشطة والتطويرات السياحية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، حتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تلك الآثار والتخفيف منها .

٦٦- أن الرصد والرقابة فيما يتعلق بإدارة السياحة والتنوع البيولوجي ، يشملان أموراً منها المجالات الرئيسية الآتية :

(أ) تنفـــيذ تطويرات أو أنشطة السياحة المعتمدة ، إمتثالاً لأية شروط تكون قد وضعت عند صدور القرار بالموافقة ، واتخاذ التدابير اللازمة في حالات عدم الامتثال ؛

(ب) وقـــع الأنشـــطة السياحة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية .

(ج) آثار السياحة على السكان المحيطين ، خصوصاً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

(د) الأنشـــطة والاتجاهـــات السياحية العامة ، شاملة الرحلات السياحية والمرافق السياحية وتدفق أفواج السياح ، من بلاد المصدر وإلى بلاد التلقي ، شاملاً ما يحرز من تقدم نحو السياحة المستدامة ؛

(هـــ) اهـــداف وخطوات محدّدة بوضوح في سبيل الحفظ او تخفيف التهديدات على التنوع البيولوجي وحفظ أو إعادة إنعاش الأنظمة الإيكولوجية وللسياحة.

(و) الامتـــثال والتطبيق حسب مقتضى الحال ، للشروط المرتبطة بأية موافقة صدرت . ويجوز أن تقوم المجتمعات وغيرها من أصحاب المصلحة برصد الموضوع وإبلاغ نتائجهم إلى السلطات الحكومية المعينة ؛

٦٧- ينبغـــي أن يطلب من القائمين بالتطوير أو بالتشغيل في المرافق السياحية والأنشطة السياحية أن يقوموا بصفة منتظمة بأخطار السلطات المعينة والجمهور عن امتثالهم للشروط التي صدرت بها الموافقات ، وعن أحوال التنوع البيولوجي والبيئة فيما يتصل بمرافق وأنشطة السياحة التي هم مسؤولون عنها .

٦٨- قبل بدء أية تطويرات في الأنشطة السياحية ينبغي وضع نظام شامل للرصد والأخطار ، مع إيجاد مؤشرات تدل عن الكيفية التي تقوم بها الخطوات السياحية بالتخفيف من التهديدات على التنوع البيولوجي ، إلى جانب إيجاد مقاييس يمكن قياسها من الناحية الكمية ، تبين عتبات التغيرات المقبولة . وينبغي أن يتم ذلك في تعاون مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين ، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

٦٩- ينبغي تبين ورصد المؤشرات التي تغطي جوانب إدارة التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، شاملة الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية ، على الأصعدة العالمي والوطني والمحلي ، وينبغي أن تشمل ما يلي (على سبيل التمثيل وليس الحصر) :

(أ) حفظ التنوع البيولوجي ؛

(ب) توليد إيرادات عن السياحة (على المدى الطويل والمدى القصير) ؛

(ج) نسبة الإيرادات السياحية المحتفظ بها في المجتمع المحلي ؛

(د) كفاءة عمليات أصحاب المصلحة المتعددين في إدارة التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ؛

(هـ) كفاءة إدارة الوقع ؛

(و) إسهام السياحة في تحقيق رفاه السكان المحليين ؛

(ز) وقع الزائرين ورضى الزائرين ؛

٧٠- إن رصد النتائج أمر يرتهن إلى حد بعيد بالمجموعة الوافية من البيانات المطلوب تجميعها . والخطوط التوجيهية بشأن كيفية تجميع البيانات بطريقة يمكن استعمالها لتقييم الوقع مع مضى الزمن ، ينبغي وضعها . وينبغي أن تتبع في الرصد عملية قياسية وشكل قياسي ، يقوم على أساس إطار يشمل البرامترات المتعلقة بالوقع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والثقافي .

٧١- ينبغي أن يشمل الرصد والرقابة فيما يتعلق بالوقع على التنوع البيولوجي ، الأنشطة التي تبذل لكفالة احترام الأنواع المعرضة للخطر ، بموجب الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا الموضوع ، والحيلولة دون دخول أنواع غريبة نتيجة للأنشطة السياحية ، والامتثال للقواعد الوطنية والدولية المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وبمنع نقل الموارد الجينية ، غير المشروع وغير المرخص به .

٧٢- فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، ينبغي أن يشمل الرصد والتقييم وضع واستعمال الأدوات المناسبة لرصد وتقييم وقع السياحة على اقتصاد المجتمعات الأصلية والمحلية ، خصوصاً على غذائهم وأمنهم الصحي ، وعلى معرفتهم التقليدية وممارستهم وطرائق عيشهم التقليدية . وأنظمة استعمال المؤشرات وأنظمة الأنذار المبكر ينبغي وضعها حسب متقضى الحال ، مع مراعاة المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين ، والخطوط التوجيهية التي توضع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وتتعلق بالمعرفة التقليدية . وينبغي أن تتخذ كذلك التدابير الكفيلة بإتاحة الفرص لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين الضالعين في الأنشطة السياحية أو المتأثرين بها ، للمشاركة الفعالة في الرصد والتقييم .

٧٣- أن رصد الشروط والاتجاهات العامة المتعلقة بالبيئة والتنوع البيولوجي ، وكذلك الاتجاهات والوقع السياحي يمكن أن تتخذها الحكومات ، بما فيها المديرون المعينون لإدارة التنوع البيولوجي . وقد يقتضي الأمر تصحيح تدابير الإدارة ، حيثما تكتشف آثار مناوئة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية . ويجب أن تقوم الحاجة إلى تلك التصحيحات وطبيعة تلك التصحيحات على أساس نتائج الرصد ، ومن المهم أن يتم تحديد تلك النتائج عن طريق حوار مع جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم القائمون بالتطوير و/أو بالتشغيل ، للمرافق والأنشطة والسياحية ، والمجتمعات المتأثرة بتلك المرافق والأنشطة ، وغير ذلك من أصحاب المصلحة . وينبغي أن تكون عملية الرصد شاملة لأصحاب مصلحة متعددين وأن تكون شفافة .

١٠ - الإدارة التواؤمية

٧٤- أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقتضي إدارة تواؤمية لمعالجة الطبيعة المعقدة والديناميكية للأنظمة الإيكولوجية ، وعدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لطريقة عمل تلك الأنظمة . وعمليات الأنظمة الإيكولوجية كثيرا ما تكون غير خطية (non-linear) وكثير ما تظهر تأخيرات زمنية في نتيجة تلك العمليات . وتكون النتيجة حدوث فترات انقطاع ، تؤدي إلى مفاجآت وإلى عدم اليقين . وينبغي أن تكون الإدارة تواؤمية كي تستطيع الاستجابة لعدم اليقين هذا وأن تتضمن عناصر من " التعلم عن طريق العمل" من خلال التغذية المرتدة للبحوث . وقد يقتضي الأمر اتخاذ تدابير حتى إذا كانت العلاقة بين الأسباب والنتائج لم تثبت بعد من الناحية العلمية اثبات كاملاً .[٨]/

٧٥- أن عمليات ووظائف الأنظمة الإيكولوجية معقدة ومتباينة . ومما يزيد من عدم اليقين فيها تفاعلها مع الظروف الاجتماعية ، التي ينبغي أن تفهم على نحو أفضل . ولذا فلابد أن تتضمن إدارة الأنظمة الإيكولوجية عملية تعلم ، تساعد على تحوير المنهجيات والممارسات كي تتواءم مع الطريقة التي يتم بها إدارة ورصد تلك الأنظمة . وينبغي أن تراعي تماماً الإدارة المتوائمة النهج التحوطي .

٧٦- ينبغي أن تصمم برامج التنفيذ بحيث تستطيع التكيف مع ما هو غير متوقع ، بدلاً من أن تقوم على أساس العمل الذي يعتمد على الاعتقاد في امور يقينية .

٧٧- لابد في إدارة الأنظمة الإيكولوجية من الاعتراف بتنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال الموارد الطبيعية واستدامة ذلك الاستعمال .

٧٨- وعلى غرار ذلك توجد حاجة إلى المرونة في رسم السياسة وتنفيذها . أن المقررات الطويلة الأمد والصارمة التي لا مرونة فيها ، قد لا تصلح أو تكون مدمرة . وينبغي النظر إلى إدارة الأنظمة الإيكولوجية باعتبارها تجربة طويلة الأمد تنبني على ما تؤديه من نتائج كلما تقدمت شؤون تلك الإدارة . وسيكون نهج " التعلم عن طريق الفعل " مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب معرفة عن أفضل طريقة لرصد نتائج الإدارة وتقييم مدى

---

[٨]/ أن الرصد في مواقع التراث العالمية ينبغي تصميمه بحيث يشمل أيضا معايير التراث العالمي التي قيد الموقع على أساسها . وينبغي تصميم نظام الرصد بحيث يسهم في التبليغ الدوري بشأن التراث العالمي ، الذي يرمي إلى تجميع معلومات عن حالة صيانة الموقع المذكور .

إدراك الغايـــات المرسومة . وفي هذا الصدد قد يكون من المرغوب فيه إيجاد أو تعزيز قدرات لدى الأطراف في سبيل الرصد . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توضع محفظات لتعلم شؤون الإدارة المتوائمة بين مختلف الموافقع ، حتى يمكن إجراء المقارنات وتعلم الدروس .

٧٩- أن تنفـيذ الإدارة المتوائمة فيما يتعلق بالسياحة والتنوع البيولوجي أمر يقتضي التعاون النشط من جميع أصحاب المصلحة في السياحة ، وخصوصاً من يعملون في القطاع الخاص ، مع مديري التنوع البيولوجي . وقد يقتضـــي الوقع على التنوع البيولوجي في موقع معين الحد السريع من زيارات السياح له ، للحيلولة دون أحداث مزيد من الضرر ، وللسماح بحدوث الاسترداد ، وقد يقتضي ، على المدى الأطول ، تخفيضاً لمجموع تدفق أفواج الســياح . وقــد يمكــن إعادة توجيه السائحين نحو مناطق أقل حساسية ، في هذه الحالات . وفي جميع الحالات سيقتضـــي الحفـــاظ على توازن بين السياحة والتنوع البيولوجي تفاعلاً وثيقاً بين مديري السياحة ومديري التنوع البيولوجي ، ومن المرجح أن يقتضي الأمر وضع إطر مناسبة للإدارة والحوار .

٨٠- أن الحكومـــات ، شـــاملة المديرين المعينين للتنوع البيولوجي ، في ترابط مع جميع أصحاب المصلحة الآخريـــن ، لابـــد أذن من أن يتخذوا التدابير اللازمة للتصدي للمشكلات التي تصادف وأن يظلوا سائرين على طـــريق تحقيق الأهداف المتفق عليها . وقد ينطوي ذلك على تغيرات وإضافات للشروط التي صدرت بها الموافقة الأصلية ، ويقتضي المشاركة والتشاور مع القائم بالتطوير أو بالتشغيل للمرافق والأنشطة السياحية المعنية ، ومع المجتمعات المحلية .

٨١- يمكن أيضاً القيام بالإدارة التواؤمية من جانب كل من لهم سلطة الرقابة على إدارة أي موقع محدد ، بما فـــيهم الحكومات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الأخرى .

٨٢- إذا لـــزم الأمـــر قد يلزم استعراض الأطر القانونية وتعديلها ، كي تساند الإدارة التواؤمية ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة .

جيم - *عملية الإخطار ومقتضيات الإعلام*

٨٣- ينبـــغـــي تقديـــم المقـــترحات المـــتعلقة بتطويرات وأنشطة السياحة في مواقع معينة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجـــي ، عن طريقة عملية الإخطار . وعلى هذا الأساس فإن هذه العملية هي همزة الوصل بين ما يقترحون الأنشـــطة والـــتطويرات السياحية ، وبين خطوات عملية الإدارة الآنفة الذكر . وبصفة خاصة فإن عملية الإخطار تـــنطوي على روابط محددة بخطوات في عملية الإدارة لتقييم الوقع وصنع القرار ، وينبغي أن تأخذ في الحسبان الوقع المحلي والإقليمي والوطني . وينبغي لمن يقترحون المشروعات السياحية ، بما فيهم الوكالات الحكومية ، أن ترســـل إخطـــاراً مســـبقاً كاملاً وفي الوقت المناسب لجميع أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يتأثروا ، بما فيهم المجـــتمعات مـــن السكان الأصليين والمحليين ، بالتطويرات المقترحة ، وذلك عن طريق عملية رسمية للموافقة السابقة عن علم .

٨٤- أن المعلومات التي ينبغي تقديمها كجزء من الإخطار يمكن أن تشمل ما يلي :

(أ) حجم وأنواع التطويرات أو الأنشطة السياحية المقترحة ، بما فيها موجز للمشروع المقترح ، ولماذا تم اقتراحه ومن الذي اقترحه ، والنتائج المتوقعة والوقع المحتمل ، ووصف لمراحل التنفيذ وللهياكل المختلفة ، وبيان أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يكونوا ضالعين في كل مرحلة ؛

(ب) تحليل السوق بالنسبة للتطويرات أو الأنشطة السياحية المقترحة ، على أساس الظروف والاتجاهات السائدة في السوق .

(ج) الوصف الجغرافي ، شاملاً المناطق التي يكون فيها فرص للترفيه ، وتبين الأنشطة السياحية وإنشاء البنيات التحتية ، وتبين موقع التطويرات أو الأنشطة السياحية ، وهوية أية سمات خاصة تتسم بها البيئة المحيطة والتنوع البيولوجي .

(د) طبيعة ومدى الموارد البشرية اللازمة والخطط لإيجاد تلك الموارد ؛

(هـ) تبين مختلف أصحاب المصلحة الضالعين في المشروع المقترح أو المتأثرين به ، بما فيهم اصحاب المصلحة في الحكومة وخارج الحكومة والقطاع الخاص ، والمجتمعات المحلية ، مع بيانات تفصيلية بشأن مشاورتها أو مشاركتها في المشروع المقترح ، عند تصميمه وتخطيطه وبنائه وتشغيله ؛

(و) الأدوار التي يرى أن اصحاب المصلحة المحليين سيقومون بها في التطوير المقترح ؛

(ز) مختلف القوانين واللوائح التي يمكن تطبيقها في الموقع المحدد ، بما فيها نظرات عامة إلى ما يوجد من قوانين على المستوى المحلي ودون الوطني والوطني ، وما يوجد من استعمالات وعادات ، ومن اتفاقيات أو اتفاقات إقليمية أو دولية ذات صلة بالموضوع ، والوضع القائم بالنسبة لها ، والاتفاقات أو مذكرات التفاهم العابرة للحدود وأية تشريع مقترح ؛

(ح) قرب الموقع من مستوطنات ومجتمعات بشرية ، والمواقع التي يستعملها الناس في تلك المستوطنات والمجتمعات كجزء من وسائل معيشتهم وأنشطتهم التقليدية ، وتراثهم الثقافي أو مواقعهم المقدسة ؛

(ط) أية فلورا أو فونا أو أنظمة إيكولوجية يمكن أن تتأثر بتطويرات وأنشطة السياحة ، بما فيها الأنواع الأساسية والنادرة والمعرضة للمخاطر والمتوطنة ؛

(ي) الجوانب الإيكولوجية للموقع والمناطق المحيطة به ، بما في ذلك بيان أية مناطق محمية ؛ ومواصفات الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛ والمعلومات الكمية والكفية عن ضياع الموائل والأنواع (الأسباب الرئيسية ، الاتجاهات) ، وفهرسة الأنواع ؛

(ك) تدريب العاملين القائمين بتطويرات وأنشطة السياحة والإشراف عليهم ؛

(ل) احتمال حدوث وقع خارج المنطقة المباشرة للتطويرات أو الأنشطة السياحية ، بما فيها الوقع العابر للحدود والآثار على الأنواع المهاجرة ؛

(م) وصف للظروف الحالية ، من بيئية واجتماعية – اقتصادية ؛

(ن) التغـيرات المـتوقعة فـي الظروف البيئية والاجتماعية – الاقتصادية ، نتيجة للتطويرات أو الأنشطة السياحية .

(س) التدابـير الإدارية المقترحة لتفادي أو تخفيف الآثار المناوئة الناشئة عن التطويرات أو الأنشطة السياحية ، بما فيها التحقق من جدوى تلك التدابير ؛

(ع) التدابير المقترحة للتخفيف أو للإبطال أو للتعويض في حالة نشوء مشكلات عن التطويرات أو الأنشطة السياحية ؛

(ف) التدابـير المقـترحة لـزيادة المـنافع المحلـية الناشئة عن تطويرات أو أنشطة السياحة على المسـتوطنات والمجـتمعات البشرية المحيطة ، وعلى التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ، التي قد تشمل ما يلي (وهي أمور مبينة على سبيل التمثيل لا الحصر)

(١) استعمال المنتجات والمهارات المحلية ؛

(٢) العمالة ؛

(٣) استعادة التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية ؛

(ص) المـعـلومات المتصلة بالموضوع المستمدة من أية تطويرات أو أنشطة سياحية سابقة في المنطقة ، ومعلومات عن الآثار التراكمية المحتملة ؛

(ق) المعلومات المتصلة بالموضوع والمستمدة من أية تطويرات أو أنشطة سياحية سابقة ، يحصل عليها من صاحب الاقتراح ؛

٨٥- أن فـئات الإجابـات التي قد ترغب الحكومات في النظر في إصدارها إجابة على الإخطار بالمقترحات وعلى طلبات الحصول على تراخيص بالقيام بالتطويرات السياحية ، تشمل ما يلي : على سبيل التمثيل لا الحصر

(أ) الموافقة بدون شروط؛

(ب) الموافقة بشروط ؛

(ج) طلب المزيد من المعلومات ؛

(د) الإرجاء ريثما تتم بحوث من جانب وكالات أخرى على خط الأساس ؛

(هـ) رفض الموافقة ؛

دال- التثقيف وبناء القدرة والتوعية

٨٦- أن حمـلات التثقيف والتوعية ينبغي أن توجه إلى القطاعات المهنية المتخصصـة وإلى الجمهور العام معـاً ، وينبغي أن تبلغهم عن وقع السياحة على التنوع البيولوجي ، وعن الممارسات الطيبة في هذا المجال . أن القطـاع الخـاص ، وخصوصـاً القائمين بالتشغيل الرحلات السياحية ، يمكن أن يقدموا معلومات أوسع نطاقاً

لعملائهم – أي للسائحين – بشأن قضايا السياحة والتنوع البيولوجي ، وأن يشجعوهم على الحفظ وتفادي الآثار المناوئة على التنوع البيولوجي والتراث السياحي وعلى احترام التشريع الوطني للبلد الذي يزورونه وكذلك تقاليد السكان الأصليين والمحليين في ذلك البلد، وعلى مساندة الأنشطة المتماشية مع الخطوط التوجيهية الحالية .

٨٧- ينبغي أن تكون حملات التوعية التي تفسر الترابط بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي ، ينبغي أن تكون مفصلة على احتياجات جماهير المستعمين المختلفة ، خصوصاً أصحاب المصلحة الذين يشملون مستهلكي السياحة والقائمين بتطوير السياحة وبتشغيلها .

٨٨- أن التثقيف والتوعية لازمان على جميع مستويات الحكومة . وينبغي أن يضم ذلك عمليات زيادة الفهم المتبادل بين الوزارات المعنية بالأمر ، بما فيها سلوك نهوج مشتركة ومبتكرة للتعامل مع القضايا السياحية والبيئية .

٨٩- ينبغي أيضاً زيادة الوعي داخل الحكومة وخارجها ، بأن الأنظمة الإيكولوجية والموائل المعرضة للمخاطر كثير ما يكون موقعها داخل الأراضي والمياه التي يشغلها أو يستعملها السكان الأصليون والمحليون .

٩٠- أن قطاع السياحة ككل ، إلى جانب السائحين ، ينبغي تشجيعه على التخفيف من أية آثار سلبية وزيادة أي آثار إيجابية على التنوع البيولوجي ، والثقافات المحلية المتصلة ما يختاره السائحون من تصرفات في الاستهلاك ، مثلاً من خلال المبادرات الطوعية .

٩١- ومن المهم كذلك زيادة مستوى الوعي في القطاع الأكاديمي المسؤول عن التدريب والبحث في القضايا المتعلقة بالتفاعل بين التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، والدور الذي يمكن أن يؤدوه بشأن توعية الجمهور وبناء القدرة ورفع مستوى الوعي بهذه القضايا .

٩٢- أن أنشطة بناء القدرة ينبغي أن تستهدف وضع وتعزيز قدرات الحكومات وجميع أصحاب المصلحة ، على تسهيل التنفيذ الفعال لهذه الخطوط التوجيهية ، وقد تكون هذه الأنشطة لازمة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي .

٩٣- يمكن تبين أنشطة بناء القدرة من خلال عملية الإدارة التواؤمية ويمكن أن تضمن تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية ، ونقل الدراية ، وإنشاء المرافق اللازمة ، وإيجاد تدريب يتعلق بقضايا التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة ، وتتعلق كذلك بتقنيات تقييم الوقع وإدارة الوقع .

٩٤- ينبغي أن تشمل تلك الأنشطة تزويد المجتمعات المحلية بالقدرات اللازمة على صنع القرار وبالمهارات والمعرفة قبل تدفق أفواج السائحين في المستقبل ، وكذلك تزويدهم بالقدرة اللازمة وبالتدريب بشأن الخدمات السياحية والحماية البيئية .

٩٥- ينبغي أن تشمل أنشطة بناء القدرة ما يلي ، وهذه القائمة مقدمة على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) بـــناء القدرة والتدريب على مساعدة جميع أصحاب المصلحة ، بما فيهم الحكومات ومجتمعات الســـكان الأصـــليين والمحليين ، في مجال التوصل والتحليل والتفسيـــر لمعلومات خط الأساس ، والقيام بتقييمات للوقع ، وإدارة للوقع ، واتخاذ القرار ، والرصد والإدارة التواؤمية .

(ب) وضـــع وتعزيز الآليات لتقييم الوقع ، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ، ويشمل ذلك الموافقة على النهج وعلى مضمون ومدى تقييم الوقع ؛

(ج) إيجـــاد عملـــيات لأصـــحاب المصـــلحة المتعددين ، تشمل الإدارات الحكومية وقطاع السياحة والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة .

(د) تدريب أخصائي السياحة على شؤون الحفظ والتنوع البيولوجي ؛

٩٦- ينبغـــي تشجيع تبادل المعلومات والتعاون بشأن تنفيذ السياحة المستدامة من خلال تشغيل الشبكات وإيجاد شراكات بين جميع أصحاب المصلحة الضالعين في السياحة أو المتأثرين بها ، بما فيهم القطاع الخاص .

٦/٨- الخطة االتشغيلية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

و

تقييم التوصيات المقدمة الى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

١- *تطلب* من مكتب الهيئة الفرعية أن يستعرض الخطة الإستراتيجية للهيئة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/12)، المشار اليها في ما يلي بعبارة "الخطة التشغيلية للهيئة الفرعية" كي تنظر فيها الهيئة في إجتماعها العاشر. وينبغي أن يكون مما يأخذه المكتب في اعتباره عند قيامه بذلك الإستعراض توصيات الإجتماع المفتوح العضوية المعقود بين الدورات بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى العام 2010؛ ومقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بشأن المواضيع العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ والتعليقات التي أدلى بها الأطراف في هذا الإجتماع، ولا سيما تعليقاتها عن أهمية الأخذ بنهج متكامل في التصدّي للشؤون التي تعالجها الهيئة الفرعية ، والحاجة الى تعزيز التضافر بين الإتفاقية وغيرها من الإتفاقيات والإتفاقات، والحاجة الى تحسين كفاءة نقاط الإتصال بالهيئة الفرعية في بيئتها الوطنية ومشاركة المجتمع العلمي في تنفيذ الإتفاقية، والحاجة الى موارد مالية وافية توفّر في الوقت المناسب لتنفيذ الخطة؛

٢- *تحيط علماً* بإستعراض توصيات الهيئة الفرعية الذي قام به الأمين التنفيذي في تشاور مع مكتب الهيئة الفرعية ومكتب مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/SBSTTA/8/13).

٧/٨ برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١- *توصي* بأنه ينبغي للخطة الاستراتيجية، وهدفها لعام ٢٠١٠ الرامي الى خفض معدل خسارة التنوع البيولوجي، بشكل ملموس، أن تكون مرشدة لتنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات.

٢- *توصي* أيضاً أنه في ضوء حجم العمل الكبير الجاري للاتفاقية، فإن إضافة بنود جديدة ليجري النظر فيها بتعمق غير مستحسن لغاية ما بعد عام ٢٠١٠.

٣- توصي أيضاً أنه إذا توجب إضافة عدد محدود من البنود الجديدة، فينبغي أن توضع في أولويات وتعمل على زيادة تنفيذ الخطة الاستراتيجية بشكل واضح، مع الأخذ في الاعتبار هدفها لعام ٢٠١٠.

٤- *توافق* بأنه ينبغي معالجة استعراض برامج العمل القائمة بتعمق كأولوية، مع التأكيد الخاص على تقدم التقييم في التنفيذ مع التركيز على قضايا رئيسية ضمن كل برنامج عمل متعلق بذلك.

٥- *توصي* بأنه، عند وضع جداول الأعمال لاجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل، ينبغي تناول القضايا المتعلقة بكل هدف من الأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة. وينبغي أن يكون عدد البنود لاستعراضها بتعمق لا يزيد على ثلاثة بنود كحد أقصى.

٦- *توصي* أيضاً أنه ينبغي أن يجري التركيز على تنفيذ برامج عمل الأطراف، المقابلة للأولويات الوطنية كما هي محددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وينبغي أن يتضمن إعداد الاستراتيجيات للتنفيذ تحليلاً للعوائق، وطرق التغلب عليها، وينبغي التركيز على الأعمال العملية، مثل المبادرات التعاونية متعددة الأطراف. وينبغي أيضاً تناول بناء القدرات الوطنية، مع تركيز خاص على نقل التكنولوجيا والبحوث العلمية.

٧- *توصي* بأنه ينبغي أن تقوم آلية دار تبادل المعلومات بالمزيد من الإسهام في التنفيذ العملي لبرنامج العمل، من خلال تسهيل تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا، والمهارة وأفضل الممارسات، الهادفة نحو إعداد آلية مساندة التنفيذ للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٨- *توصي* بأن يعمل مؤتمر الأطراف في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام ٢٠١٠ على تقييم حالة التقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية، وذلك كبند مفصل من بنود جدول الأعمال.

٩- *تحيط* علماً بأن الأطراف قد أوصت بأن يتقدم الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات من الاجتماع التاسع إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، في حين يوصي آخرون أنه ينبغي أن يؤجل إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف أو بعده.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١- افتتاح الاجتماع .

٢- شؤون تنظيمية :

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل ؛

٣- التقارير :

٣-١ تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المواضيعية ؛

٣-٢ تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الشاملة عدة قطاعات؛

٣-٣ تقرير من رئيس الهيئة الفرعية عن أنشطة المكتب في فترة ما بين الدورات؛

٤- المواضيع الرئيسية :

٤-١ المناطق المحمية ؛

٤-٢ نقل التكنولوجيا والتعاون؛

٥- موضوعات أخرى :

٥-١ نهج الأنظمة الإيكولوجية : مزيد من الوضع وخطوط توجيهية للتنفيذ ؛

٥-٢ الاستعمال المستدام : وضع مبادئ عملية ، وخطوط توجيهية تشغيلية وما يرتبط بذلك من أدوات وصكوك ؛

٥-٣- الرصد والمؤشرات : تصميم برامج ومؤشرات الرصد على الصعيد الوطني ؛

٥-٤- التنوع البيولوجي وتغير المناخ .

٥-٥- الأنظمة الإيكولوجية للجبال .

٦- التحضير للاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية :

٦-١ مشروع جدولي الأعمال المؤقتين ؛

٦-٢ التواريخ والأمكنة ؛

٧- شؤون أخرى .

٨- اعتماد التقرير .

٩- اختتام الاجتماع .